

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة-

كلية الحقوق

نظام الأجرور في قانون الوظيفة

العمومية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص الإدارة العامة و تسيير الأقاليم

تحت إشراف:

أ د بن شعبان علي

من إعداد الطالبة:

بلعلمي أمانى


أعضاء لجنة المناقشة:

د/بوزراع بلقاسم أستاذ التعليم العالي جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة- رئيسا

د/بن شعبان علي أستاذ محاضر "أ" جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة- مشرفا و مقررا

د/ بوعنافة السعيد أستاذ محاضر "أ" جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة- عضوا

السنة الجامعية : 2015 - 2016



شكر و عرفة

الحمد لله حمداً كثيراً فهو المعين المستعان الذي أسبغ على نعمه ظاهرة و باطنها و منحني القوة و الصبر ، أسأله تعالى التوفيق و السداد.

الشكر و التقدير و الامتنان للأستاذ المشرف الذي تكرم بقبول الإشراف على المذكورة و لم يبخل بتوجيهاته الثمينة و نصائحه القيمة.

جزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتشريفه بمناقشة المذكورة.

عرفان مني و تقدير و إحترام لكلأساتذتي في كل المراحل و الأطوار.

فائق الشكر و التقدير لكل من قدم الدعم و العون بفعل ، بقول ، أو حتى بمشاعر طيبة .

الإهاداء

إلى:

الوالدين الغاليين و العزيزين على قلبي حفظهما الله لي و أطال في عمرهما.

الخالة العزيزة حليمة و أسرتها الكريمة.

إخوتي الأحباء : أسامة ، أنور ، مريم ، و ابنة أخي ميرية.

صديقاتي و رفيقات دربي : أسماء ، ليلي ، كريمة ، صوريه.

مقدمة

مقدمة :

من القطاعات الأصلية للدولة ، و التي تمثلها وهي في حالة نشاط ، قطاع الوظيفة العمومية ، باعتباره قطاعاً موجهاً لخدمة الجمهور، وتحقيق المصلحة العامة ، وتجسيد سياساتها ، وتنفيذ أهدافها في الواقع العملي.

أهمية و حساسية هذا القطاع تستتبع ضرورة إحاطته بعناية واهتمام فائقين ، وكذا إحاطة العاملين به بنفس الإهتمام والعناية ، وذلك ليحقق القطاع أهدافه التي وجد لأجلها ، ولينجز العاملون به المهام التي وظفوا لإنجازها ، العاملون بالقطاع أي "الموظفون العموميون" ، هم أعوان الدولة ، الذين يتصرفون باسمها ولحسابها ، النظرة المثالية لهم ، و النابعة من النظرة المثالية للدولة ، و المتمثلة في اعتبارها كياناً سامياً ومقدساً ، يعلو على كل الموجودين بها ، لم تعد ممكنة في العصر الراهن ، وذلك لتغيير النظرة للدولة والنظرة لقطاعها ، والنظرة لموظفيها ، سبب تغيير النظرة يعود إلى تغيير نظر الموظفين لأنفسهم ، لأن المكانة الشكلية دون المكانة المادية التي حظوا بها لم تكن لتعني لهم شيئاً ، خاصة أمام المكاسب التي حققها نظاروهم في عالم الشغل ، والمقصود بهم العاملون في القطاع الخاص ، الذين ناضلوا لتحسين أوضاعهم مقيداً بمفاهيم ومبادئ قامت على أساسها الدولة و الوظيفة العمومية ، أهمها المصلحة العامة ، و التي ينبغي أن تسمى على كل المصالح و الغايات الخاصة و الفردية ، لكن المصلحة العامة هي غاية الدولة و قطاعها المتمثل في الوظيفة العمومية ، وليس غاية موظفيها لأنهم بشر ، ومن الطبيعي أن تحركهم وتوجه سلوكهم حاجات ورغبات البشر ، ونقصد الجانب المادي ، فالموظف لينجز ما هو مطلوب منه ، يجب أن يحصل بال مقابل على ما يدفعه لإنجاز ذلك ، يتعلق الأمر بالأجر أو المرتب.

من هنا نلاحظ مدى أهمية الأجر أو المرتب بالنسبة للموظف ، كدافع رئيسي ، وعامل تحفيزي ، وقيمة إجتماعية ، وبالنسبة للدولة كتكلفة إقتصادية ، وعبء مالي ضخم على خزينتها ، وحساب ثقيل ومعقد في ميزانيتها ، والتي عليها الحفاظ على توازنها بشكل دائم ومستمر ، ولذلك حظت مسألة الأجر، و لاتزال تحظى باهتمام الخبراء و الدارسين و المختصين ، لتحقيق هدف وحيد هو هيكل متوازن ومتسجم وعادل للأجر، لحافظة الدولة على توازن ميزانيتها ، وتكفل ولاء وتعاون موظفيها ، وتحقق المصلحة العامة ، وليحصل الموظف العام على مقابل كاف ، ولم لا؟ مغر، ليحقق حاجته ، ولم لا؟ أهدافه و طموحاته.

وأمام أهداف الطرفين المتضاربة أحياناً ، و المتفقة أحياناً أخرى ، كان تدخل المشرع ضرورياً ، لإبقاء الوضع مستقراً و هادئاً قدر الإمكان ، لكن الموظف جزء من المجتمع ، يتاثر بكل ما يحدث فيه من ارتفاع في الأسعار ، وتغير في مفهوم الأولويات و الضروريات ، الذي يتغير بتغير الأزمنة و الأماكنة ، لذا فهو

يطلب بما يطلب به غيره من العاملين في كل القطاعات ، بتحسين وضعيته الإجتماعية و الإقتصادية ، وذلك برفع أجره ، ليواكب دائمًا التغيرات الحاصلة في المجتمع و الواقع المعاش.

تم تعديل التشريعات الخاصة بالوظيفة العمومية في مجال المرتبات تأثرا بمطالبات الموظفين و احتجاجاتهم المتكررة و المستمرة ، و تأثرت أوضاع الموظفين بتلك التعديلات ، فالجزائر ككل الدول ، جزء من هذا العالم ، تتأثر بأوضاعها الداخلية ، وكذا بالمؤثرات الخارجية ، لذا تجد نفسها مضطورة لوضع أجور متناسبة مع الواقع ، و مع إمكانياتها الراهنة و المستقبلية.

أجور الموظفين العموميين موضوع ليس بجديد ، ولكنه متجدد ، لأن الحاجة إلى تجديد النظر فيه مستمرة ومتواصلة إستمرارية التغيرات التي هي سنة الحياة ، فالدولة عليها الحفاظ على أعونها بضمان ولائهم وإخلاصهم ببقائهم على رأس مهامهم الموكلة إليهم ، وهي تعدل أجورهم بما يحقق لها ذلك ، فتسعى إلى دفع أجور تضمن بها بقاءهم في الوظيفة العامة ، لكنها أمام التزام آخر ، وهو توازن ميزانيتها بترشيد نفقاتها.

المشرع الجزائري ، حاول وضع القواعد السليمة في مجال أجور الوظيفة العامة ، لكن الحاجة للتغيير تدفعه إلى التعديل ، بوضع قواعد أخرى ، يواكب بها الأوضاع المتغيرة ، وآخر تعديل كان الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، والنصوص التطبيقية المرافقة له ، هذا القانون كان نتاج محاولات كثيرة ، متكررة ، وجدية ، لإصلاح قطاع الوظيفة العمومية ومعها أوضاع موظفيها ، بإصلاح مجال الأجور، لذا فإن لهذا القانون واقع ملموس وآفاق موعودة ، ولهذا الواقع جوانب متعددة وزوايا مختلفة ، وللآفاق أهداف وطموحات منشودة يسعى الجميع لبلوغها.

إذن فالدراسة مهمة أهمية الوقف على الواقع الراهن لتأمله وتأمل أوضاعه ونتائجـه ، لتفادي السلبيات و الإستفادة قدر الإمكان من الإيجابيات ، للوصول إلى الهدف المنشود ، وهو هيكل أجور متوازن وسليم ، يحفظ للدولة مكانتها ، ولموظفيها مصالحـهم ، فتحافظ الدولة على كفاءاتها بتحسين أوضاعـهم ، لتحسين أدائهم ، الذي هو أداء الوظيفة العمومية ، التي ما هي إلا أعون اجتمعوا لخدمتها وخدمة الغاية من وجودـها.

لذا فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في : ما هي الآليات التي اعتمدـها المـشرع الجزائري في مجال نظام الأجور في قانون الوظيفة العامة؟، و ما مدى نجاعتها في تحقيق أهدافـالطرفـين، الإـدارة العامة من جهة، و الموظـفـ العامـ من جهةـ أخرى؟.

و للإجابة عن هذه الإشكالية ، قمنا بدراسة التي اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي التحليلي المناسب مع موضوع الدراسة ، بالإعتماد على المراجع المكتبة لتغطية الجانب النظري للموضوع ، وكذا المصادر القانونية التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بموضوع الدراسة ، لتغطية الجانب القانوني الذي يمثل الواقع العملي و التطبيقي للموضوع ، كما اعتمدنا أيضاً المنهج المقارن في بعض النقاط من البحث ، باستعراض تجارب الدول الأجنبية في موضوع الدراسة ، وذلك فقط لمعرفة مكان الجزائر من هذه التجارب ، وليس ب-goal دراستها هي في حد ذاتها.

وقد ارتأينا تقسيم بحثنا وفقاً لما يلي :

- الفصل الأول: يعتبر الجانب النظري و التاريخي للموضوع ، تناولنا فيه الأجور كمفهوم إقتصادي إجتماعي سايره التطور القانوني ، إنطلاقاً من فكرة القاعدة القانونية هي قاعدة إجتماعية ، تتبع من المجتمع وتوجه إليه ، وكون الأجر مفهوم إقتصادي إجتماعي ، قبل أن يكون موضوع لأي قاعدة قانونية يسنها المشرع ، و كون الأجر أيضاً مفهوم خاضع للتطور في الزمان و المكان ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مباحثين ، تناولنا في الأول مفهوم الأجور ، و تناولنا في الثاني التطور القانوني للأجور في الوظيفة العمومية الجزائرية ، وذلك باستعراض مرحلتين ، مرحلة ما قبل صدور القانون الأساسي العام للعامل ، ومرحلة ما بعد صدور القانون الأساسي العام للعامل ، إنتهاءً إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتمثل في الأمر 06/03.

ولأن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتمثل في الأمر 06/03 ، يمثل المرحلة الراهنة ، فهو يمثل إذن بالنسبة الموظف العام ، الحاضر بكل تفاصيله ، و المستقبل بكل طموحاته ، لذا فإن الإهتمام بهذه المرحلة أكثر من غيرها ، هي ضرورة علمية وعملية ، لجني الفوائد وتحصيل المنافع ، وما الغرض من استعراض الماضي ، إلا لمعرفة النتائج ، و السعي لتداركها في الحاضر و المستقبل ، وكذا الإستفادة من ميزاته ، بتكريسها في تجارب الحاضر والمستقبل ، لذا خصصنا الفصل الثاني لدراسة الأجور كنظام في هذه المرحلة ، بالتفصيل ، لأن نظام الأجور في هذه المرحلة هو تجسيد للمفهوم الإقتصادي و الإجتماعي للأجور وأيضاً نتاج التطور القانوني الذي عرفته الأجور في قطاع الوظيفة العمومية الجزائري.

- الفصل الثاني: يعتبر الجانب التطبيقي العملي و الواقعى لدراستنا ، تناولنا فيه واقع وآفاق نظام الأجور في قانون الوظيفة العمومية الجزائري ، يتمثل هذا الواقع في الأمر 06/03 و نصوصه التطبيقية ، قسمنا هذا الفصل إلى مباحثين ، الأول بعنوان هيكل المرتبات في الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ، وهو الهيكل الذي تضمنه المرسوم الرئاسي 07/304 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع

رواتبهم ، هذا الهيكل ناتج عن عمليات مهمة ودقيقة ، ويتشكل الراتب المحدد فيه من راتب رئيسي وكذا إضافات ، ويخضع لاقطاعات ، ويتفاعل مع المسار المهني للموظف العام ، المبحث الثاني خصصناه للأحكام الإستثنائية عن هيكل المرتبات في الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ، وهي الأحكام المتعلقة بمرتبات شاغلي الوظائف العليا و المناصب العليا ، وكذا مرتبات الأعوان المتعاقدين.

وضعنا في الأخير خاتمة كحوصلة لما توصلنا إليه في بحثنا من نتائج و استنتاجات وكذا إقتراحات.

الفصل الأول:

الأجور: مفهوم اقتصادي

اجتماعي سايره التطور

القانوني

الفصل الأول :

الأجر: مفهوم اقتصادي اجتماعي سايره التطور القانوني

القاعدة القانونية هي قاعدة إجتماعية أولاً وقبل كل شيء ، فالقانون يأتي من المجتمع ويوجه إليه ، فهو ينبع من حاجة المجتمع إلى وجوده ، ثم يصاغ بما يحفظ المجتمع من الفوضى والاضطراب ، والأجر من بين الأمور التي أوجدها الواقع المعاش قبل أن ينظمها القانون المصاغ ، فلم يظهر القانون الذي ينظمها ، إلا بعد أن أصبح ظهر هذا القانون ضرورياً لوضع حد للنزاعات القائمة والاضطرابات المتكررة بين العامل وصاحب العمل ، فلأول رغبة العيش بكرامة ، ولثاني رغبة الثراء والرفاهية ، وبين الرغبيتين حد التصادم الذي أحدث الاضطراب ، الذي أوجب تدخل المشرع بقانون يحفظ للأول كرامته ولثاني مصالحه ، لكن القانون لم يكن دائماً منصفاً ، بل غالباً ما كان يقف بجانب الأقوى بدل الأضعف ، لذا بحث الطرف الأضعف عن طرق أخرى غير القانون ، يقوي بها جانبه ، ويتحصل بها على أهدافه وطموحاته ، فوجدت النقابات واستعمل سلاح الإضراب ، وأصبحت الأجر تتحدد بمساومة جماعية وفقاً لما يسمح به كل طرف بعد مفاوضات يكون فيها أخذ ورد ، مد وجزر ، إصرار وتضحيات، ليأتي القانون في النهاية واضعاً قواعد حدها المجتمع قبل أن يصيغها المشرع ، لذا وجدت النظريات الاجتماعية والإقتصادية التي فسرت الطريقة التي تتحدد بها الأجر قبل وجود النصوص القانونية.

الوظيفة العامة كنظام قانوني مميز ومتفرد ومستقل بذاته ، أعطت للمنتسبين إليها وهم : "الموظفون العموميون" مكانة لانقة ، عالية وسامية عن غيرهم من العاملين في القطاع الخاص ، وكانت تدفع لهم مرتبات تحفظ هذه المكانة ، لكن ومع تحقيق العاملين في القطاع الإقتصادي ، المكاسب تلو الأخرى ، لم تعد المرتبات الممنوحة للموظفين العموميين كافية بالنسبة إليهم ، فدافعوا بدورهم عن حقوقهم ، مستخدمين كل الأساليب المتاحة بما في ذلك النقابة والإضراب التي حرموا منها لكنهم فرضوها على القانون.

الجزائر وكل الدول تأثرت بالعوامل الداخلية والظروف الخارجية ، وكان لنظام الأجر بها نصيبه من هذا التأثر ، فعرف هذا النظام تطويراً واسعاً تطور الوظيفة العمومية بكل نظمها ومسائلها.

تناول ما سبق في مبحثين ، الأول نتناول فيه مفهوم الأجر، ونتناول في الثاني التطور القانوني للأجر في الوظيفة العمومية الجزائرية.

المبحث الأول : مفهوم الأجر

الأجر بمفهومه الحالي ، ظهر و أثبت وجوده ، بالرغم من كل المقاومات التي مارسها أرباب العمل لجعله ثمنا لسلعة العمل ، لأن هذه المقاومات واجهتها مقاومات أخرى أكثر شراسة و قوة منها ، لأن الدافع كان أقوى ، فيكفي أنه الرغبة في البقاء ، فمارس العمال بكل فتاهم و قطاعات نشاطهم مقاومة متعددة الأشكال، حفاظا على بقائهم أولا، ثم حفاظا على مكاسب أخرى تحقق تباعا وفقا لسياسة "خذ و طالب" التي اعتمدها العمال في مسيرتهم الكفاحية.

الموظفون العموميون ، و بالرغم من كونهم تشخيصا لكيان الدولة ، فهم أعونها ، و العاملون باسمها و لحسابها ، إلا أنهم في النهاية بشر، تحركهم رغبات و حاجات البشر، لذلك تغيرت النظرة المثالية للدولة و قطاعها الأصيل المسمى "الوظيفة العمومية" ، وتغيرت بجانب ذلك النظرة للموظف العام ، لأنه في النهاية ليس إلا عامل ، يبذل مجاهدا و يقضي أوقاتا و يسخر أفكارا و مواهبا للحصول على مقابل سمي مرتبًا لتمييزه عن الأجر الذي يدفع للعامل ، لكن التمييز بينهما إختفى باختفاء النظرة المثالية للموظف ، التي اختفى معها التمييز بين الموظف و العامل ، فلم يعد إلا تمييزا شكليا إصطلاحيا ، بعيدا عن أي تمييز فلسي أو فكري ، فالمرتب هو أجر الموظف العام ، والموظف العام هو عامل لدى قطاع الوظيفة العمومية ، الذي هو قطاع الدولة ، التي تسعى من خلاله لتحقيق المصلحة العامة ، لكن الموظف العام ليس هو الإنسان المثالي الذي يضحى بحياته و مصالحه لتحقيق مصالح غيره ، وهي المصلحة العامة ، فلهذا الموظف مصالح يريد تحقيقها ، و يجب أن يكون مرتبه كافيا لذلك ، وكفاية الراتب و إن كانت غاية مستحبة لكن المحاولة ليست مستحبة ، وقد تكون كافية لإبقاء الموظف في وظيفته على رأس مهامه التي عليه تأديتها بأمانة و إتقان ليكون راتبه مستحقا ، و بين كفاية الراتب و استحقاقه يحدث الجدل الأزلي بين الدولة و أعونها ، هذا الجدل هو تطور الأجر كمفهوم عبر الزمان والمكان لتحقيق غاية الدولة و هي المصلحة العامة ، و غاية أعونها وهي مصالحهم الخاصة.

تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، تناول في الأول تعريف الأجر و المرتب ، و في الثاني العوامل المتحكمه في تحديد الأجر و المرتبات، وفي الثالث أهمية الأجر و المرتب.

المطلب الأول : تعريف الأجر و المرتب

لكل من الأجر و المرتب معنى لغوي ودلالة إصطلاحية ، فالأجر هو اسم من الفعل أجر يأجر أجرا، فيقال أجر العامل على عمله أي أعطى أجرا، ويقال أجر الله عبده أي أثابه ، وجمع أجر أجور، وهي ما تعطى مقابل مشقة مبذولة ، وكل عمل له أجر أي مكافأة مقابل عمل أو خدمة¹. ونجد لفظ الأجر بهذا المعنى في العديد من الموارض في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، كقوله تعالى " بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عبد ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (البقرة آية 112) ، وكقوله أيضا: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنما لا نحيط بأجر من أحسن عملا" (الكهف الآية 30) ، كما نجد قوله (صلى الله عليه وسلم): "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (رواه ابن ماجة وصححه الألباني) ، وكقوله (صلى الله عليه وسلم) أيضا : " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: بـرجل أعطى بي ثم عنـر، وـرجل باع حـرا فأـكـلـ ثـمـنـهـ، وـرـجـلـ اـسـتـأـجـرـ أـجـبـرـاـ فـاستـوـفـىـ مـنـهـ وـلـمـ يـعـطـهـ أـجـرـهـ" (رواه البخاري).

المرتب أو الراتب لغة هو اسم من الفعل رتب يرتب ترتيباً أي التنظيم و التنسيق² ، وهو يعني إصطلاحاً ما يتلقاه الموظف بشكل دوري مقابل ما يقوم به من عمل.

الدلالة الإصطلاحية لكل من الأجر و المرتب ، وجدت وتطورت عبر التاريخ ، الذي تطور فيه الإنسان الذي أعطى للأجر تعريف اقتصادية و اجتماعية لأنفة بمكانة و قيمة الإنسان عموما ، و الإنسان العامل أو الموظف خصوصا ، فوجدت بعض الأشكال للأجر في النظم السابقة على الرأسمالية ، هي بحسب ظهورها³ : نظام العبودية الذي يعتبر فيه العبد ووقته وولده وجده ملكاً لسيده ، نظام رقيق الأرض الذي يكون فيه للرقيق مقابل لعمله هو قطعة أرض تزيد مساحتها بحسب جودة وكمية الإنتاج ، نظام المكاتبنة الذي ظهر بعد مجيء الإسلام و الذي يكتب فيه السيد عبده على مال إن أدى ما عليه فهو حر ، النظام الحرفي الذي يملك فيه الحرفي وسائل الإنتاج ويكون دخله هو الفارق بين ثمن الخامات و المنتج ، النظام الحديث للأجور: بعد ظهور الرأسمالية أصبح للملك ملكية آلاته ووسائل إنتاجه لا عماله الذين يستأجرونهم للقيام بأعمال لقاء أجور.

المرتبات في الوظيفة العامة تتبع الأجور في القطاع الخاص ، ووضعت لها تعاريف مرتبطة بالظروف الإجتماعية و الإقتصادية.

¹ www.almaany.com , utiliser le : 09/06/2014, a :10 : 20.

² Ibid.

³ حماد محمد الشطا ، النظرية العامة للأجور و المرتبات (دراسة مقارنة بين النظمين الرأسمالي و الإشتراكي) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 11-7.

تناول تعريف الأجر و المرتب في فرعين، الأول خاص بتعريف الأجر، و الثاني خاص بتعريف المرتب في الوظيفة العمومية.

الفرع الأول : تعريف الأجر

للأجر زوايا و أبعاد مختلفة يمكن النظر إليها من خلالها ، كما أنه يؤثر على عدة مجالات وميادين في الحياة ، التي تؤثر هي بدورها عليه ، ومن أهم هذه المجالات المجال الاقتصادي و الإجتماعي اللذان ساهمما في إعطاء تعريف للأجر من زاوية خاصة بكل منهما.

أولاً : التعريف الاقتصادي للأجر

اقتصاديا ، عرف الأجر بأنه دخل العامل أي دخل الفرد الذي ليس له لكي يعيش إلا قوة عمله ، ولكنه مجرد إنسان لا أكثر من ذلك ، لقد أصبح الأجر دخلا إنسانيا خالصا ، وسبب تحول الأجر من دخل العمل إلى دخل العامل ، ليس مبادرة الرأسمالية ولكن نقابات العمال ، وتدخل السلطات العامة ، وفلسفة المجتمع التي كشفت كلها عن الطبيعة الإجتماعية للأجر¹.

فالمادة الإجتماعية المشتركة في كل السلع هي العمل ، فإننتاج سلعة معينة يحتاج كمية معينة من العمل² ، وهنا يظهر مصطلح الأجر المنصف ليوم العمل المنصف ، فيقصد بالأجر المنصف أنه وفي الظروف العادلة : المبلغ الذي يحتاج العامل الحصول عليه ويكون مطابقا لظروف محیطه وبلده ، وللحصول على الوسائل التي تسمح له بالاستمرار في العمل و الإنتاج ، أما يوم العمل المنصف فهو المدة ومجهد العمل المقدم حقيقة كل يوم عن طريق القوة العاملة الكاملة للعامل دون جعله عاجزا عن تقديم نفس الكمية من العمل في الغد³.

و المبدأ الأساسي بخصوص أجور العمال أو الموظفين هو وجود إرتباط بين الأجر من جهة ، وجودة و كمية العمل المنجز من جهة أخرى⁴.

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص ص 42 ، 43 .

² Karl Marx , Classique du marxisme (salaire , prix et profit) , Edition sociales , Paris , France , 1966, p35.

³ Ibid , p 78.

⁴ Michelle lesagé , la fonction publique en union soviétique , 1^{er}edition , presse universitaires de France , Paris , France , 1973, pp31, 32.

إذن يعرف الأجر لدى الإقتصاديين بأنه : " الدخل الذي يتلقاه العامل ، أو الذي يتحصل عليه مقابل تقديم عمل في عملية بيع وشراء ، باعتبار العمل سلعة ، كأي شيء آخر في مجال الإقتصاد الذي يتميز بحرية النشاط ، وبعمل قانون العرض والطلب في مختلف الأسواق ومنها سوق العمل" ¹.

لكن بعض الإقتصاديين أعطوا الأجر تعريفا لا يرتبط فقط بالعمل المؤدى ، بل يرتبط أيضا بجوانب أخرى ، ومن هذه التعريفات التعريف التالي و الذي جاء فيه : "الأجر ليس فقط تعويضا محسوب بالساعة حسب المدة ، إنه دخل الفقير، ولا بد أن يكفي لحفظه ليس أثناء العمل فقط ، بل كذلك خلال الإنقطاع عن العمل" ².

ومع التطورات التي حصلت في ميدان العمل ، و النشاط النقابي ، و المطالبات العمالية ، التي حرصت دائما على إخراج العامل من مفهوم الآلة إلى مفهوم الإنسان ، الذي يحتاج للكثير لحفظه على إنسانيته و وكرامته ، بدأت التعريفات الإقتصادية للأجر تهتم بجوانب أخرى مرتبطة بالأجر تخرجه عن كونه مجرد مقابل لسلعة تباع وتشترى وهي العمل ، ذلك أن من شأن التعريف الذي يقصر الأجر على كونه مقابل لسلعة العمل أو " ثمن العمل" تقسيم المجتمع إلى طبقتين : الطبقة الرأسمالية التي تحكر وسائل الإنتاج من أرض ومواد أولية و آلات ... إلخ ، وطبقة العمال المحرومون من كل سلطة ، الذين لا يمتلكون إلا قوة عملهم التي يبيعونها للبقاء أحياءا ، فيصبح بذلك التشريع المتعلق بالأجر عبارة عن سلاسل ثقيلة تجعل العامل عبدا لإنتاج هو من عمل يديه ³.

و هذا يقودنا للبحث عن التعريف الاجتماعي للأجر.

ثانيا: التعريف الاجتماعي للأجر

إضافة إلى عدم تمكן الإقتصاديين من إبقاء تعريف الأجر محصورا على كونه مقابل أو ثمن العمل ، فإن المد الإجتماعي والمطالبات العمالية و النشاط النقابي أظهر بجانب الأجر مدفوعات أخرى ، تضاف إلى الأجر دون نفي صفة الأجر عنها ، إذ أن نفي صفة الأجر عنها يجعلها مهددة بالسلطة التقديرية لأصحاب الأعمال ، ولذلك أخذ تشريع العمل بالتعريف الواسع لمصطلح الأجر، فتقول موسوعة "داللوز" : " يعتبر أبرا كل مبلغ يدفع بواسطة رب العمل إلى العامل في إطار عقد العمل" ⁴.

¹ دادي عدون ناصر ، إدارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي (دراسة نظرية وتطبيقية) ، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 2004، ص 45 .

² المرجع ذاته ، ص ص45 ، 46 .

³ KARL MARX , op.cit , p80.

⁴ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص 44 .

كما حل مفهوم آخر بدل "الأجر ثمن العمل" هو "الأجر كسب العامل" ، وأعطت القوانين الإجتماعية قانون العمل مفاهيم أخرى متعلقة بحماية الأجر من الحجز و التأمين الإجتماعي¹ .

وقد جاء في موسوعة داللوز(dalloz) 1961 : " لم يعد الأجر إلا جزءاً من كسب العمل ، وإن هذا الكسب لا يتكون فقط من المبالغ المدفوعة مقابل العمل ، ولكن أيضاً من المبالغ المدفوعة بمناسبة العمل ، وما ذلك إلا لأنه قد أصبح للأجر وظيفة غذائية مسيطرة تفصله عن المقابلة للعمل المقدم بواسطة العامل ، لقد توحد الأجر بالمرتب الذي هو مجموع الإمتحارات اللصيقة بالوظيفة العامة ، يهتم باحتياجات العامل أكثر بكثير من اهتمامه بقيمة العمل الذي يؤديه"².

ومما سبق ظهر مصطلح "الأجر الإجتماعي" ، و الذي يقصد به كل ما يقدم للعامل ، فالعامل ليس بائع لبضاعة يدفع ثمنها وفقاً لقانون العرض و الطلب بل هو إنسان ، له إحتياجات تتأتى من كونه إنساناً ، و المنافع التي تدفع إليه غير الأجر لا ترتبط بالعمل المقدم ، وتهدف إلى توفير الأمن و الحماية له³.

وبتأثير من التحليل الإقتصادي و المد الإجتماعي ، توصل التشريع العمالي إلى تعليم المفهوم الإجتماعي للأجر ، وهو اعتراف بطبيعة الإجتماعية⁴.

الفرع الثاني : تعريف المرتب في الوظيفة العامة

قبل الوصول إلى التعرف على المرتب في الوظيفة العامة، لابد أولاً من التعريف على الوظيفة العامة كنظام قانوني متميز.

أولاً : الوظيفة العامة (نظام قانوني متميز)

ليست الوظيفة العامة نظاماً حديث النشأة ، ربما تسميتها هي كذلك ، فقد وجدت قديماً ، لكن في صور و أشكال تختلف عن شكلها الحالي ، سبب قدم وجودها هو ضرورة هذا الوجود ، و ارتباطه بأي مجتمع ، فمنذ القدم ظهرت الحاجة لوجود حكام و حكومين ، وهي الحاجة التي نتجت عن الحاجة الأهم ، وهي منع الفوضى ، و توفير الأمن ليأمن الناس على أرواحهم و ممتلكاتهم ، لكن نظام الوظيفة العامة لم يوجد في نظام الأسرة ، بل ظهر في نظام القبيلة التي تكونت بانضمام عدة أسر تحت لوائها ، فيتزمم رئيس القبيلة ، يعاونه نواب و وكلاء ، وسادت هنا أفكار الوحدة و الإنتماء و الشرف ، ووجدت نظم تحكم

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص 45.

² دادي عدون ناصر ، مرجع سابق ، ص 46.

³ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ص 46.

⁴ المرجع ذاته ، ص 47 .

سلوكيات وعلاقات الأفراد ، فكان الأفراد أنفسهم الصورة البدائية للموظف العام التي تطورت بمرور الزمن¹.

لمفهوم الوظيفة العامة إرتباط وثيق بمفهومي الدولة والإدارة ، فالموظفون يعملون في خدمة الدولة وهم مشخصون لإدارتها ، و الدولة تعينهم وتدفع أجورهم وتنتهي صلتها بهم ، و وظيفة الموظفين تسخير صالح الإدارة وتحسين أدائها ، وهذا الإرتباط ، أي إرتباط الوظيفة العامة بالدولة وبنشاط أجهزتها الإدارية ، يجعل مفهومها متباينا ، الإدارة العامة في المفهوم الفرنسي ليست مجرد حكم بين المصالح الخاصة ، بل هي تسمى على نظرتهم لها ، وبإمكانها تحقيق النفع العام بمفرداتها ، فهي بالنسبة لهم تمثل السلطة العامة في حالة حركة ، لذا فهي تميز وتحتاج بامتيازات خاصة ، وتحضع لقانون تميز معايير القواعد التي تحكم بقية العمل ، وهذا أمر منطقي بالنسبة للمفهوم الفرنسي ، الذي يختلف عن المفهوم الأمريكي فلا ينظر إليها بنفس نظرة الفرنسيين لها ، أي نظرة التقديس والتعظيم ، وتعود الإدارة وفقاً للمفهوم الأمريكي مجموع عمليات تهدف لتنفيذ قرارات ، اتخذت لتسخير الشؤون العامة ، فهنا لا تختلف الإدارة العامة عن الإدارة الخاصة ، لذا لا داعي لأن تخضع لقواعد معايرة لتلك التي يخضع لها الأفراد، وبالتالي لا داعي لأن يخضع موظفوها لقواعد مميزة ومتميزة عن تلك التي يخضع لها العاملون في القطاع الخاص².

وتبعاً لما سبق وجد الوظيفة العامة نظامان ، أحدهما يعتبر الوظيفة العامة مصلحة ، تتزعمه فرنسا وتأخذ به معظم الدول الفرنكوفونية ومنها الجزائر، والأخر يعتبر الوظيفة العامة مجرد مهنة ، تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية ، وتأخذ به معظم الدول الأنجلوسكسونية.

النظام الذي يعتبر الوظيفة العامة مجرد مهنة ، يسمى النظام المفتوح ، و الذي يقصد به قابلية الوظيفة العامة للتحول والتغير المستمر ، و كذا مرونتها ، وحرية الإدارة في انتقاء الأكفاء ، و كذا حرية العون في علاقته بها ، هذا الإنفتاح وهذه المرونة وتلك الحرية ، مردها نظرة الأميركيين للإدارة العامة ، فهم لا يميزونها عن الإدارة الخاصة ويرون أن لهما نفس الأهداف ، فكلاهما تهداها لتحقيق الربح³.

¹ السيد الجوهرى عبد العزيز، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر ، ص ص 7 ، 8.

² عبد الحميد كمال حشيش ، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، مصر ، 1974 ، ص 9-11.

³ سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتتحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010 ، ص 53 .

و في هذا النظام ، تعين الإدارة العامة موظفيها وتسير أوضاعهم ، وفقا لإجراءات وقواعد عالم الشغل¹ .

أما النظام الذي يعتبر الوظيفة العامة مصلحة ، فيسمى النظام المغلق ، إغلاق هذا النظام يتاتى من اعتبار إلتحاق الموظف بالوظيفة العامة إلتحاقا بحياة مهنية يسرخ لها هذا الموظف ، كل وقته وجهده ، وحتى حياته ، ولا يرتبط مصير الموظف بالوظيفة التي التحق بها لأول مرة ، بل تستفيد الإدارة من خدماته في أي وظيفة أخرى ، متى رأت ذلك أصلح لسير مهامها ، و بالتالي يضفي هذا النظام على الوظيفة العامة طابع الديمومة ، الذي يفرض على الموظف التفرغ لخدمة الدولة ، وعدم الإنفتاح المهني على النشاطات الأخرى إلا في حدود ضيقة تسمح بها الإدارة العامة لمقتضيات الصالح العام².

هذا النظام يعتبر الإدارة العامة مجموعة مستقلة داخل المجتمع ، تتميز عن غيرها من المجموعات المهنية من حيث طبيعة مهامها ، والإطار القانوني الذي يتتطور فيه موظفوها فيكرسون كل حياتهم لخدمتها ، مقابل تمعتهم بحقوق في الأجر و الترقية و المزايا الإجتماعية و المنافع المادية ، لذا يبرز في هذا النظام مفهومان هما : القانون الأساسي و الإطار المهني ، يراد بالأول خصوص الموظفين لقواعد خاصة مغايرة لأحكام قانون العمل التي يخضع لها بقية العمال ، و يراد بالثاني أن الموظف عند التحاقه بالوظيفة العامة ، فإنه ينخرط في هيئة من هيئات السلم الإداري ، ويشغل إنطلاقا من هذه الهيئة مناصب متنوعة عن طريق الترقية³.

عندما يكتسب العون صفة الموظف العام ، تطبق عليه أحكام الوظيفة العامة بما تحتويه هذه الأحكام من حقوق و إلتزامات ، ومصدر هذه الأحكام يتوقف على طبيعة علاقة الموظف بالإدارة العامة⁴ ، لذا لا بد من تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الموظف العام بالإدارة العامة ، لما لهذا التحديد من آثار تمس وضعية الموظف وكذا حقوقه و إلتزاماته.

كان أول تكييف للرابطة بين الموظف و الإدارة ، هو الرابطة التعاقدية ، وأن العقد الرابط بينهما هو عقد من القانون الخاص ، وتعرض هذا التكييف للنقد لاحتواه العديد من العيوب و التناقضات ، مما جعل الفقه يتجه إلى فكرة العقد من القانون العام ، وهو رأي أبقى على الطبيعة التعاقدية للرابطة ، وإن كيف العقد على أنه عقد من القانون العام ، توصل الفقه بعد نقد النظرية التعاقدية إلى الإجماع حول الرابطة أو

¹ هاشمي خRFI ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص17.

² سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 63.

³ هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص ص13 ، 14 .

⁴ محمود عاطف البنا ، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة و الوظيفة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر ، ص148.

العلاقة التنظيمية اللاحية التي تعني خضوع الموظف في توظيفه ومدة بقائه وحقوقه والتزاماته إلى قوانين وأنظمة ولوائح¹.

يتربّ على التكييف التنظيمي الاحي للعلاقة التي تربط الموظف العام بالإدارة العامة نتائج وأثار هامة هي²:

- تحديد النصوص التشريعية والتنظيمية لحقوق وواجبات الموظف بصفة إنفرادية.

- ليس للموظف أي مساعدة في تحديد مركزه القانوني ، كما لا يمكنه الإحتجاج بحقوق مكتسبة من نصوص تنظيمية إلا عند بقاء سريان هذه النصوص.

- ليس للموظف فصم علاقته بالإدارة بصفة إنفرادية إلا وفقا لإجراءات خاصة متعلقة بالإستقالة وشروط قبولها.

- يختص القضاء الإداري بالنزاعات الخاصة بالموظفيين (في حالة الإزدواج القضائي).

ويضاف إلى الآثار المذكورة آثار أخرى مهمة ، تتمثل في:

- تمثل مراكز كافة الموظفين المنتمون لطائفة واحدة ، إذ تحدد القوانين و التنظيمات مسبقا ، وبقواعد مجردة ، النظام القانوني للوظيفة العامة ، ف تكون وبالتالي باطلة ، كل الإتفاقيات الخاصة التي تبرم بين الموظف والإدارة لتقدير وضع خاص يخالف القوانين و التنظيمات المعهود بها³.

- الخضوع التلقائي للموظف لنظام المسار المهني⁴ ، يفرض هذا الخضوع إلتزامات على الموظف ، ويعنده حقوقا و مزايا .

ترتبط الموظف العام بالإدارة العامة رابطة أو علاقة متميزة ، لا تشبه العلاقة التي تربط العامل برب العمل ، وما يجعل هذه العلاقة علاقة متميزة ، هو المكانة الخاصة للموظف ، التي يكتسبها من المكانة الخاصة للإدارة العامة باعتبار الدولة صاحبة السلطة و السيادة ، وباعتباره عون الدولة ، فإنه يمتلك صلاحيات السلطة العامة ، التي يمارسها في إطار مهامه ، وفي حدود ما يلزم لتحقيق الصالح العام⁵.

¹ محمود عاطف البنا ، مرجع سابق ، ص 148.

² هاشمي خرفي ، مرجع سابق ، ص 14.

³ محمود عاطف البنا ، مرجع سابق ، ص 153.

⁴ Jean- françois lachume , la fonction publique , 3^{eme} édition, Edition DALLOZ , France, 2002 , p 30.

⁵ حباني رشيد ، دليل الموظف و الوظيفة العامة ، دار النجاح للكتاب ، رويبة ، الجزائر ، 2012 ، ص 18.

ولهذا الإعتبار إختار المشرع الجزائري صراحة ، النظرية اللاحقة التنظيمية ، في تحديد العلاقة التي تربط الموظف العام بالإدارة العامة ، وهو ما يظهر صراحة في نصوصه القانونية الصادرة في هذا المجال¹.

ثانياً : تعريف المرتب

يعد المرتب أهم حق من حقوق الموظف العام ، و كذا أهم عنصر من العناصر التي تميز علاقته بالإدارة العامة ، حتى أن بعض الفقهاء حاولوا تعريف الموظف العام على أساس المرتب الذي يتلقاه ، كالتعريف الذي جاء فيه : " يعتبر موظفا عاما كل شخص يتلقى مرتبًا من ميزانية الدولة..."².

و كان للفقه العديد من الآراء حول المرتب ، نتج عنها العديد من التعريفات التي حاولت تحديد المقصود بالمرتب.

نظر البعض إلى المرتب باعتباره المقابل للوظيفة ، ونظر إليه البعض الآخر باعتباره نفقة يراعى عند تحديدها حالة الموظف وظروفه ، النظرة الأولى نجدها في دول كالولايات المتحدة الأمريكية ، التي تعتبر الوظيفة مجرد عمل لا يختلف عن العمل الذي يقوم به العمال في القطاع الخاص³.

النظرة الثانية و التي تعد تكريسا للمفهوم الاجتماعي و الاقتصادي للأجر ، نجدها في الفقه الفرنسي التقليدي الذي نستعرض آراء بعض فقهائه وفقا لما يلي⁴ :

- الفقيه "ديجي": يرى أنه بتطبيق القانون الوظيفي ، يعتبر الموظف مكتسبا لسلطة موضوعية ، وهي سلطة الرغبة في تحصيل مدفوّعات ، وهنا لا يكون المرتب حقا شخصيا للموظف ، ولكن مجرد سلطة موضوعية ، ذلك أنه و بتعيين الموظف يطبق عليه القانون الخاص بالوظيفة العامة ، بكل نتائجه ، و التي من بينها إعطاء الموظف سلطة موضوعية في أن يكون دائمًا بمبلغ للخزانة العامة ، فإن عدم أو غير القانون الخاص بالوظيفة العامة ، ليس للموظف التظلم أو المناقشة ، و بالتالي لا يكون للموظف حق شخصي على المرتب إلا بت توقيعه على كشف المرتب كل شهر ، كما ينفي "ديجي" كون المرتب مقابلًا للخدمة المؤداة ، فمبلغ المرتب لم يتحدد طبقا لكم و نوع الخدمة المؤداة ، وقد أكد على الطابع الغذائي للمرتب الذي أنشأه قانون الوظيفة العامة.

¹ المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و التي جاء فيها : " يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية و تنظيمية".

² عقون شراف ، سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية (دراسة حالة بولاية ميلة) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006-2007 ، ص 77.

³ محمود عاطف البنا ، مرجع سابق ، ص 221.

⁴ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص 15 - 30 .

- **الفقيه "روجيه جريجوار"**: يرى أن المرتب هو عنصر من عناصر النظام الذي يخضع له مستخدموها الدولة ، ويخضع هذا المرتب للقواعد اللاحية ، فالمرتب و المعاش إحتمالين وهما نظامان من المراكز القانونية الموضوعية العامة ، ويضيف أن المرتب ليس أجرا يدفع مقابل لقيمة الخدمة المؤداة بل هدفه السماح للموظف بالإحتفاظ بالمكانة الإجتماعية التي تتناسب وصفة وظيفته ، ويبين "جريجوار" أن الهدف من الأجر الممنوحة لمستخدمي الدولة هو جذب الكفاءات ، و الإحتفاظ بهم للقيام بأعباء الوظيفة العامة ، لذا ينبغي أن لا تكون منخفضة عن أجور القطاع الخاص .

- **الفقيه "روز بيه"**: يرى أن الوظيفة العامة تعد ، تقليديا ، حرفة ، لذا فالمرتب ليس مقابلًا للخدمة ، لكنه وسيلة تسمح للموظف بالإحتفاظ بالمكانة الإجتماعية اللاحقة بوظيفته .

- **الفقيه "روبير كاترين"**: يرجع "روبير كاترين" مصطلح مرتب (traitement) إلى مصدر الفعل يعامل (traiter) بمعنى أن الموظف يعامل ولا يؤجر ، فهو موظف وليس أجير ، ويظهر المرتب كنوع من التعويض الجزاكي بعيدا عن الإنتاجية ، فتهدف الدولة لتحقيق المصلحة العامة ، و هو هدف نبيل ، على مستخدميها السعي لتحقيقه ، و لتضمن الدولة منهم ذلك ، عليها بالمقابل ضمان مركز لائق ومحترم لهم ، يتيح لهم العيش الكريم ، ويعدهم عن الإن شغال بالماديات وإهمال هذا الهدف النبيل ، كما يمنحهم الوقت الكافي للإنشغال بالوظيفة العامة ، وتكريس جهدهم لخدمتها .

- **الفقيه "دي لو بادير"**: يرى أن للمرتب خصائص عامة ينتج بعضها من الطبيعة القانونية له ، و بعضها الآخر من معناه و هدفه ، أما الطبيعة القانونية ، فالمرتب عنصر من المركز القانوني اللاحجي للموظف ، فهو يتحدد بكل مكوناته عن طريق القوانين و اللوائح التي لا تناقض مع الموظف ، كما أن المرتب واحد بالنسبة لكل موظفي الفئة ، و يمكن إدخال تعديلات عليه بإجراءات قانونية و لاحية جديدة دون أن يمتلك الموظف التمسك بحق مكتسب ، كما أنه بالمقابل لا يملك التنازل عنه مقدما ، أما عن المرتب فيرى أن له صفة مركبة فهو خلافا للأجر ليس مقابلًا للعمل المؤدى لكنه يهتم بإتاحة الفرصة للموظف للإحتفاظ بالمكانة الإجتماعية المقابلة لوظيفته .

- **الفقيه " آلان بلانتي"**: يقرر أن الوظيفة العامة في النظرية القانونية الفرنسية ليست مهنة ، لذا لا يكون المرتب مقابلًا للعمل كالأجر ، لكنه قرار ليحفظ للموظف المكانة الإجتماعية المقابلة لوظيفته .

كل الأفكار السابقة التي تبناها الفقه الإداري الكلاسيكي الفرنسي ، تصب في قالب واحد ، و هو اعتبار المرتب نفقة ، تتحدد عشوائيا وفقا لقوانين و لوائح تضع قواعد عامة مجردة تطبق على كل الموظفين الذين لا يمكنهم مناقشتها أو التمسك بالحق المكتسب إذا تم تعديلها ، و قد قررت هذه النفقة في نظر الفقه الإداري الفرنسي لتضمن للموظف العيش الكريم و المكانة الإجتماعية اللاحقة بوظيفته ، و لتبقىه بعيدا عن

الإشتغال بسد حاجاته المادية ، حتى يتفرغ للقيام بأعباء الوظيفة العامة ، و بالتالي لا يعد المرتب مقابل للقيام بالخدمة.

في الواقع ، يلتحق الموظفون بالوظيفة العامة ، أو يشتغلون في القطاع الإقتصادي، للحصول على دخل يؤمن إحتياجاتهم بشقيها المادية و المعنوية ، و لا يمنحون مرتبات إلا عند قيامهم بالواجبات الوظيفية المطلوبة منهم ، و صحيح أنه لا يمكن وزن العمل لتقرير الأجر المناسب له ، لكن يبقى المرتب مقابل للقيام بالعمل المطلوب ، و لا يقدم للموظف إلا بعد خدمة مؤدة ، و هو ما تأخذ به حاليا كل تشريعات الدول ، سواء تلك التي تأخذ بالنظام المغلق ، الذي يضع الموظف في مركز تنظيمي لائحي ، أو تلك التي تأخذ بالنظام المفتوح الذي يضع الموظف في مركز تعاقدي.

أما فكرة المكانة الإجتماعية فهي فكرة قائمة على أساس طبقي يميز الموظف الذي هو عون الدولة عن باقي أفراد المجتمع¹.

عرف الدكتور "حماد محمد الشطا" المرتب بقوله : " الأجر أو المرتب هو نصيب العامل أو الموظف في الدخل القومي ، يتحدد بما يضمن مستوى من الحياة لائقا طبقا للمستوى الإقتصادي و الحضاري لبلد ما ، و يتفاوت هذا الأجر أو المرتب بمقدار ما يسهم به العامل في تكوين هذا الدخل القومي"².

بالنسبة للمشرع الجزائري ، فإنه يأخذ بالنظام المغلق للوظيفة العامة بما يفرضه هذا النظام من مفاهيم القانون الأساسي و المسار المهني و الإستقرار الوظيفي ، كما أنه يضع الموظف في مركز تنظيمي لائحي، يخضعه لقوانين و لوائح يستمد منها حقوقه و إلتزاماته ، كما أن المشرع الجزائري ، لطالما نظر إلى الوظيفة العامة على أنها رسالة نبيلة تهدف لتحقيق النفع العام الذي يجب إعلاؤه على كل المصالح الخاصة ، و طالما إعتبر الموظف العام الوسيلة لتحقيق هذا النفع العام.

لكن و بالرغم من كل الإعتبارات السابقة ، فإن المشرع الجزائري من خلال كل النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة ، قرر أن المرتب حق من حقوق الموظف العام ، لا يستحق إلا بعد خدمة مؤدة ، و في المقابل يمنح الموظف إضافات على الراتب و مزايا و منافع أخرى ، يراعى في منحها له أداءه و الظروف المحيطة به الإجتماعية ، العائلية ، الصحية... الخ ، بما يوفره له من مزايا التأمين الإجتماعي و الصحي و النظام التقاعدي و المنح العائلية ، وغير ذلك³.

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص 20.

² المرجع ذاته ، ص 48.

³ المشرع الجزائري في المادتان 33 ، 34 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، نص على حق الموظف في الحماية الإجتماعية و التقاعد و الإستفادة من الخدمات الإجتماعية.

إنطلاقاً من محاولة الفقه الإداري تحديد تعريف المرتب ، تحدثت معالم التفرقة بين الأجر في القطاع الخاص ، و المرتب في الوظيفة العامة ، التفرقة التي اختلفت تدريجياً لعدة أسباب.

لن نتكلم عن النظام المفتوح للوظيفة العامة الذي يعتبرها مهنة كسائر المهن ، و يعتبر العاملين فيها عمالة غيرهم من عمال المشروعات الخاصة ، يخضعون للتشريع المطبق على عالم الشغل ككل ، دون تمييز يمنحهم حقوقاً متميزة و يفرض عليهم إلتزامات متميزة ، ففي هذا النظام لا حاجة للتحدث عن التفرقة بين الأجر و المرتب ، لأنها غير موجودة ، و المصطلحان متراوكان من حيث المفهوم و الدلالة ، و بالإمكان إستعمال أحدهما مكان الآخر دون اختلال في المعنى.

لكن نتكلم عن النظام المغلق الذي يعتبر الوظيفة العامة مصلحة و رسالة نبيلة ، هدفها تحقيق المصلحة العامة ، التي تبرر إمتلاك الإدارة العامة إمتيازات و صلاحيات غير مألوفة في الشريعة العامة ، بحيث يمارس موظفوها هذه الإمتيازات و الصلاحيات في حدود الوظيفة التي يتقلدها كل واحد منهم ، فيتميزون بذلك عن العمال في المشروعات الخاصة ، و يخضعون لنظام قانوني متميز خاص بهم يفرض عليهم إلتزامات خاصة ، و يمنحهم حقوقاً خاصة ، و من بين هذه الحقوق " المرتب "، ففي ظل هذا النظام تبرز الحاجة لتوضيح الفرق بين مصطلحي "الأجر" و "المرتب" ، إن وجد ، و تماثلها إن وجد.

التصور التقليدي للمرتب أنه متعارض مع الأجر الذي يتقاضاه الأجير أو العامل في القطاع الخاص ، و هذا التعارض مرده إختلاف الوضعية القانونية لكل من الموظف و العامل ، فيوجد العامل في وضعية تعاقدية تمنحه حقاً مكتسباً في مبلغ الأجر الذي اتفق عليه مع المستخدم ، على العكس من ذلك ، يوجد الموظف العام في وضعية لائحة تنظيمية ناتجة عن النظام القانوني الخاص به ، فهنا المرتب هو عنصر من عناصر هذا النظام القانوني ، الأمر الذي يرتب عدة نتائج : أولها أن ليس للموظف أي حق مكتسب في مبلغ المرتب ، فالنصوص هي التي تحده ، والتي يمكن أن تعدل دون أن يملك الموظف الإعتراض على هذا التعديل ، ثانية أن المرتب يتحدد بشكل عام يخضع له كل الموظفين الموجودين في نفس الوضعية ، و لا يصح للإدارة تقرير وضعية خاصة لموظف خارج النصوص القانونية المنظمة للفئة المنتهي إليها ، كما لا يصح للموظف التنازل مسبقاً على راتبه .

هذا و يظهر التعارض التقليدي بين المرتب و الأجر في أساس كل منهما، إذ يعد الأجر ثمن العمل ، و يعد المرتب وسيلة تمكن الموظف من أخذ المرتبة الملائمة لوظيفته¹

¹Jean-Marie Auby et Jean-Bernard Auby , Droit de la fonction publique (Etat , collectivités locales, Hôpitaux),3^e édition, Edition DALLOZ , France ,1997, pp156,157.

لكن مبررات التفرقة التي قدمها الفقه الإداري الكلاسيكي ، إختلفت أسسها تدريجيا بعد التطور الذي عرفته الوظيفة العامة ، و بعد إدخال ميكانيزمات جديدة على نظامها الصارم ، الأمر الذي جعل التفرقة بين المرتب والأجر تخنق تدريجيا إلى أن انعدمت لافتقدانها أي أساس موضوعي يمكنها الإستناد عليه ، كما أن التقارب بينهما ساهم فيه التشريع العمالي ، الذي خطأ خطوات علاقة في طريق الحصول على المكافآت والمزايا عن طريق النضال النقابي ، و فقدت الوظيفة العامة وبالتالي تفردها بالإمتيازات التي كانت تمنحها لأعوانها.

أول معيار اعتمد للتفرقة بين المرتب والأجر كان أساس كل منهما ، فالأجر هو مقابل العمل ، و المرتب نفقة الموظف الذي تضمن له المكانة الإجتماعية ، لكن مع ذلك لا يمنح المرتب للموظف إلا بعد "خدمة مؤداة" ، كما أن الأجر يدفع للعامل في القطاع الخاص مضافا له العلاوات و المكافآت و المنح ، و منافع أخرى مادية و معنوية مستقلة عن العمل المؤدى¹.

لعبت النقابات دورا فعالا في شؤون الموظفين ، فقد نجحت بعد الإعتراف بها في نظام الوظيفة العامة ، من تحصيل العديد من الضمانات الإجتماعية و الوظيفية و زيادة في الأجر تجاهه الأجراء في القطاع الخاص². بالمقابل لعبت النقابات دورا كبيرا في القطاع الخاص ، و حققت العديد من المكافآت للعمال تجاهه الموظفين العموميين في القطاع العام.

بالنسبة للمكانة الإجتماعية ، فإنه لا يمكن للموظف تحقيقها إلا بمرتب يكفل له تحقيق كل إحتياجاته ، و هو في ذلك يقارن بين ما يحصل عليه ، وما يحصل عليه العامل في القطاع الخاص ، فإذا لم توفر له الوظيفة العامة المرتب المرتفع فإنه يهجرها للقطاع الخاص مما يهدد الوظيفة العامة بفقد كفاءاتها ، الأمر الذي يجعلها تلائم مرتباتها مع أجور القطاع الخاص.

ما سبق نستنتج أن لا فرق بين المرتب والأجر حاليا ، و بالإمكان استخدام كل مصطلح منها محل الآخر دون أن يختل المعنى ، و الغرض من التفرقة بينهما كان من الأول تحكميا بهدف إلاء مكانة الموظف على مكانة العامل ، فالموظفيعامل و العامل يؤجر، لكن الحقيقة أن كلاهما عامل ينتج ما يفيد المجتمع سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص³.

إضافة إلى ما سبق ، فإن الدولة تعد رب عمل نموذجي ، وعليها تقديم القدوة لأرباب العمل الآخرين ، وبالتالي عليها أن تكون أفضل منهم في معاملة أعوانها ، فعليها أن تدفع لهم مرتبات آخذة بعين الإعتبار

¹Jean-Marie Auby et Jean-Bernard Auby ,op.cit , p 157.

² عبد الحميد كمال حشيش ، مرجع سابق ، ص 26 ، 27 .

³ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص 48.

أجور القطاع الخاص ، لكنها مسؤولة عن الموازنة المالية ، فلا يمكنها أن تدفع أجوراً لموظفيها إلا في حدود إمكانات موازنتها ، أحياناً تتجاوز سلطتها على الخزينة ، وتدفع أجور موظفيها آخذه بعين الاعتبار مستوى أجور القطاع الخاص أياً كانت النتائج ، مثلاً في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية تحدد الإدارة "المعاش العادل" ، وذلك بالمقارنة بين ما تقدمه المشاريع الخاصة من إمتيازات مع ما تقدمه هي من مزايا و إمتيازات لموظفيها ، وهو الأمر الذي قد يقود الدولة إلى الدخول مع القطاع الخاص في لعبته أي لعبة السوق ، لكن الدولة ترفض الخضوع بشكل أعمى لمبادئ لا يمكنها التحكم بها ، وتجنب المفووضات التي لا تتلاءم مع مسؤوليتها كصاحبة السلطة العامة ، وهي حالة الدول الأوروبية حيث الوظيفة العامة محترفة ، وأيضاً حالة فرنسا حيث تمثل الدولة للقول بمفاوضات ، وتوقيع إتفاقيات بغية جعل مرتبات موظفيها متناسبة مع أجور المشاريع الخاصة¹.

في هذا السياق يرى الفقيه "روجييه جريجوار" أن الأجور الممنوحة لمستخدمي الدولة ليس لها هدف غير جذب الرجال ذروا القيمة ، المؤهلون للخدمة ، و الإحتفاظ بهم للقيام بالأعباء المناطة بهم ، ويضيف أن الإمتيازات التي كانت خاصة بموظفي الدولة و التي كانت تعوضهم عن ضعف مرتباتهم ، لم تعد خاصة بهم بعد صدور قانون العمل و التأمين الاجتماعي ، ولم يعد نظام الوظيفة العامة نظاماً متميزاً وهذا ما أوجب ضرورة رفع المرتبات الأساسية إلى مستوى أجور القطاع الخاص ، و إلا فلن تجد الإدارة من يرغب في الالتحاق بها ، و هو ما يسبب أزمة بالنسبة للمجتمع ككل ، كما أن في هذا نتيجة معاكسة عند رفع المرتبات بصورة مبالغ فيها ، فينبه من الإسراف و من نتائجه الوخيمة على الميزانية العامة².

مما سبق ، حاول الفقه وضع تعريف محدد لكل من الأجر و المرتب ، وكذا وضع التفرقة بينهما إستناداً على أساس معينة ، لكن لا الأجر هو ثمن لسلعة العمل ، و لا المرتب هو عنصر من عناصر العلاقة اللائحة التنظيمية أو نفقة تحفظ للموظف مكانته الاجتماعية ، كما أن الأساس التي اعتمدوا عليها للتفرقة بينهما لم تعد موجودة.

إذن يمكن القول بأن كلاً من الأجر و المرتب هو المقابل الذي يقدم للعامل أو للموظف لقاء أدائه للأعمال المنوطة به ، وأنه لا يمكن وزن العمل لوضع الأجر المناسب له ، و لأن العامل و الموظف هو إنسان له ظروف يجب أن تراعي و احتياجات يجب أن تلبى ، لذا فإن هذا المقابل الذي هو الأجر أو المرتب يراعي عند دفعه إضافة إلى العمل المؤدي كل الظروف المحيطة بالعامل و الموظف و كل الظروف الموجودة في بلد ما ، و كل الإمكانيات المتاحة لدى أرباب العمل بما فيهم الدولة كرب عمل نموذجي ، و

¹ بلان لوران ، ترجمة أنطوان عبده ، الوظيفة العامة ، الطبعة الأولى ، دار منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ، 1973 ، ص ص 92 ، 93 .

² حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص ص 18 ، 19 .

العامل أو الموظف يلجأ إلى المطالبة بأوضاع أفضل عن طريق المطالبة بأجر أعلى ، مستخدما الوسائل المتاحة لديه و المتمثلة في النقابة و سلاح الإضراب .

إذن يراعى عند تحديد الأجر و المرتب كل العوامل المذكورة ، و هي عوامل اجتماعية إقتصادية ، لا يكتمل المفهوم الإقتصادي الاجتماعي للأجر إلا باستعراضها ، و هي موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني : العوامل المتحكمة في تحديد الأجر و المرتبات

تحكم في عملية تحديد الأجر و المرتبات عوامل عديدة ، فصحيح أن الدولة هي التي تحدد أجر موظفيها عن طريق القوانين و التنظيمات التي تحكم المسار المهني للموظف من توظيف و ترقية و حقوق وواجبات و تأديب و نهاية خدمة ، إلا أن الدولة عند تحديدها للأجر، تخضع لعوامل كثيرة ، إقتصادية و اجتماعية إضافة إلى الدور النقابي الذي لا يمكن تجاهله في هذا المجال ، فهو دور بارز إلى الحد الذي جعل البعض يقول أن مرتبات الموظفين تتعدد تعاقديا وفقا لاتفاقيات جماعية أو ما يسمى "المساومة الجماعية" ، وأن القانون ليس إلا القالب الشكلي أو الرسمي لها ، نتناول أولا العوامل الاجتماعية و الإقتصادية ، و نستعرض ثانيا الدور النقابي في مجال تحديد الأجر و المرتبات.

الفرع الأول : العوامل الإقتصادية و الاجتماعية في تحديد الأجر و المرتبات

الأجر في القطاع الخاص هو الأسيق في الظهور من المرتب في الوظيفة العامة ، و بعد أن أصبح للدولة أعون يعملون لحسابها ، و تدفع لهم مقابل ذلك أجورا من خزينتها ، ظهر الأجر في القطاع العام المسمى "المرتب" ، لكن المد الاجتماعي و العمل النقابي كان لهما الدور الأبرز في تقويب نظام الوظيفة العامة من نظام الشغل في القطاع الخاص ، فأثر كل نظام على الآخر¹ ، بحيث أصبحت المرتبات في قطاع الوظيفة العامة تحددها أي نعم القوانين و التنظيمات الخاصة بالقطاع ، و لكن بتأثير عوامل اجتماعية و إقتصادية، وهي العوامل التي تؤثر على تحديد الأجر في القطاع الخاص ، فظهرت العديد من النظريات الإقتصادية التي حاولت تفسير الكيفية التي تتحدد بها الأجور في القطاع الخاص ، و الذي يتبعه تحديد المرتبات في الوظيفة العامة ، إنطلاقا من كون الدولة تراعي عند تحديد مرتبات موظفيها أجور القطاع الخاص لاستقطاب الكفاءات و الحفاظ عليها .

الدولة مقيدة عند تحديد مرتبات موظفيها بالعوامل التالية² :

1- وجوب التحكم في توازنات الميزانية ،

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص131.

² هاشمي خرفي ، مرجع سابق ، ص229.

2- شدة المنافسة مع القطاع الخاص ،

3- وجوب تحقيق الإنسجام داخل القطاع العام ،

4- وجوب الرفع من مردودية المرفق العام.

نستعرض أولاً النظريات الإقتصادية التي ظهرت في هذا المجال ، ثم نتناول العوامل الاجتماعية الأخرى التي تلعب دورها في تحديد الأجر و المرتبات.

أولاً : العوامل الإقتصادية

اعتبر البعض أن الأجر تتحدد بعوامل إقتصادية محضة ، و صاغوا هذه العوامل في نظريات ، تقييد هذه النظريات في بيان نظرة الإقتصاديين للأجر ، و كذا في تفسير الأفكار السائدة حول الأجر كعنصر من عناصر عقد العمل ، و المرتب كعنصر من عناصر النظام القانوني المطبق على الموظف العام الذي تحدده الدولة بإرادتها المنفردة¹. و من أبرز هذه النظريات ما يلي² :

1- نظرية حد الكفاف : ترى هذه النظرية أن الأجر هو ثمن العمل ، يتوقف على كفاف العامل ، أي منحه المبلغ الذي يكفيه لشراء السلع الازمة لتغذيته و كسانه هو و أسرته ، وذلك لتمكين العمال من البقاء و تخليل جنسهم ، و بالتالي تنادي هذه النظرية بضرورة عدم زيادة الأجر على الحد الضروري المتمثل في إبقاءهم أحياء في مستوى الكفاف ، هذه النظرية تساوي بين العامل و الآلة فينفق على كليهما ما يحافظ على بقائهما ، و النتائج المترتبة عنها ، هو ضرورة رفع الأجر عند ارتفاع ثمن السلع و الخدمات الضرورية، و خفضها في حالة انخفاض أسعار السلع و الخدمات الضرورية ، و إذا فرضت ضريبة ، فإن عبأها يقع على صاحب العمل ، استندت هذه النظرية على قانون "مالتس" في السكان ، و الذي يفترض أن عرض العمل مرن إلى ما لا نهاية ، و إن تجاوزت الأجر ما هو لازم للبقاء على العمال أحياء ، فإن أسر العمال سيزداد حجمها ، فيزداد بذلك عرض العمل ، وتكون بزيادته منافسة حول الوظائف ، مما يؤدي لانخفاض الأجر، والعكس يحدث إذا انخفضت الأجر عن حد الكفاف . نسب البعض هذه النظرية لـ "آدام سميث" و البعض الآخر لـ "ريكاردو" و هو الأرجح .

2- نظرية رصيد الأجر: عجز النظرية السابقة أثر على ظهورها ، تقوم هذه النظرية على نفس أساس النظرية السابقة ، فهي تعتمد على قانون "مالتس" في السكان ، و عرض العمل ، لكن جديدها أنها أقرت بوجود معدل متغير للأجر، فتنظر إلى المبلغ الذي سيفع كأجر على أنه "سلف على الأجر" ، و يمكن

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص132.

² المرجع ذاته ، ص133-151.

معرفة مستوى الأجراء قسمة هي قسمة "رصيد الأجر" التي يقبل الرأسماليون إنفاقها في شكل سلف على الأجر على مجموع العمال الباحثين عن العمل ، و النتيجة المترتبة على هذه النظرية أن زيادة عرض العمل تؤدي لانخفاض الأجر، وبما أن رصيد الأجر ثابت في مبلغ محدد ، فإن أي زيادة في عدد الباحثين عن العمل سيؤدي لانخفاض الأجر و يمكن أن لا يجد البعض أي عمل ، و ليتقادى العمال ذلك عليهم تحديد النسل ، وإن حصلت مجموعة من العمال على زيادة في الأجر، فإن ذلك يؤثر على مجموعة أخرى من العمال ، لأن رصيد الأجر سيقل ، كما أنه سيقل إن فرضت ضرائب على رأس المال ، بالمقابل إذا قبلت أي فئة من العمال بأجر منخفضة ، فإن الطبقة العاملة ستكتسب لأن رصيد الأجر سيكفي لتوظيف عمال آخرين . صاحب هذه النظرية "جون ستيلوارت".

3- نظرية الإنتاجية الحدية : تناولت هذه النظرية رأس المال كسيل متذبذب و متغير لا كرصيد ثابت ، فترى أن أي زيادة في إنتاجية العمل ستؤدي إلى زيادة و سرعة في تدفق رأس المال ، و يرتفع بناء على ذلك الطلب على العمل ، واضعوا هذه النظرية رأوا أن قوة العمل يمكن تفسيرها بمنفعتها الحدية لأحد مشتريها ، فالعمل يشبع حاجات المستهلكين بالطريق غير المباشر ، أي عن طريق إخراج منتج ، فإذا كان هناك مقدار من عرض العمل فثمنه يتحدد بالمنتج الإضافي الذي يقدمه العمل الإضافي للوحدة الحدية ، و بالنسبة لصاحب العمل ، فإن قيمة قوة العمل التي يقوم بشرائها هي مجرد المنتج الذي توفره له ، فإذا أراد المستخدم عدد من العمال إضافي ، فإنه يقوم بحساب ما سيضيفه هؤلاء العمال لإنتاجه بعد طرح مصاريف ما يلزم لاستخدامهم ، و هذا الناتج الصافي هو قيمة عملهم التي يدفعها لهم كأجر، فإن كانت قيمة ما يقدمونه كبيرة ، فإنه يستخدم آخرين ، و في حال العكس ، سيقوم بالاستغناء عنهم ، ونتيجة هذه النظرية أن مقدار عرض العمل سيجعل أصحاب العمل يتنافسون على جعل الأجر مساويا للناتج الصافي الذي يضاف إلى استخدام الوحدات الحدية للعرض ، إلى الناتج الكلي ، و لا يمكن الزيادة عن هذا المستوى ، و إلا ستبقى وحدات العرض الحدية الجديدة عاطلة ، ما دامت ستكلف أكثر مما تساويه ، و هذه النظرية ترى أنها تقدم للعامل القيمة الحقيقة لإنتاجه و بالتالي لا يمكن حدوث أي استغلال للعامل ، "ألفريد مارشال" هو كاتب الحروف الأولى لهذه النظرية في أوائل القرن العشرين ، وهي الأساس النظري الرأسمالي لتحديد الأجر.

4- نظرية العرض و الطلب : حاولت هذه النظرية الجمع بين النظريات السابقة بعد عجزها على أن تكون معيارا لتحديد الأجر، يؤكد واصعوها على أن الأجر يتحدد عند نقطة تقاطع منحنى العرض مع منحنى الطلب ، و بما يتقاطعان في نقطة واحدة ، و المعدل يعود دائما إلى مستوى الإنتاجية الحدية ، فإن كانت الأخيرة مرتفعة ، يعين أصحاب العمل عملاً جدداً ، وهذا يؤدي إلى رفع الأجر و خفض الإنتاجية الحدية، و عند حدوث العكس ، يستغني أصحاب العمل عن عملهم فيحدث تعادل الإنتاجية الحدية ، و يحصل

العامل على الأجر المعادل فعلا لما يقدمه من إنتاج ، ولا يكون ضحية لأى استغلال . افترضت هذه النظرية العلم الكامل بالطلبات على السلع و الإستثمار ، وقامت على أساس المنافسة الكاملة ، وافتراضت عدم وجود نقابات وعدم حصول أي تدخل من السلطة العامة ، كما اعتبرت العمل سلعة تباع وتشتري كما فعلت النظريات السابقة التي تجاهلت جميعها الطابع الغذائي للأجر.

كل النظريات السابقة هي نظريات رأسمالية بامتياز ، تصب جميعها في فائد الرأسماليين الذين لا هم لهم إلا تحقيق أكبر الأرباح ، وتجنب أقل الخسائر، وما يعتبرونه خسارة ، هو كل ما يدفع أو ما ينفق بما في ذلك الأجر التي يعتبرونها مصاريف شاقة ، تتكل عليهم ، وعليهم التخفيض منها قدر الإمكان لتحقيق الربح السريع و الكبير، وفي أفكارهم كل الإستغلال للعامل ، حتى ولو حاولوا توضيح الأمر على أنه تقدير علمي لقيمة العمل ، بوضع ثمن حقيقي له لا يكون فيه ظلم لا لصاحب العمل ولا للعامل .

لكن هذه النظريات قامت على أساس باطلة ، وافتراضات غير واقعية ، فعجزت على أن تكون معيارا محددا للأجر¹.

فيري "ماركس" أن قيمة السلعة تتحدد عن طريق جودة العمل ، قسم من كمية العمل يدفع ما يعادلها في شكل أجر، وقسم آخر لا يدفع ، هو الفائدة التي يحصلها الرأسماليون ، فالرأسمالية تسعى حسبه لتحقيق الفائدة ، لذا لا تتبع السلعة بما يعادل كلفتها ، بل بما يفوق هذه الكلفة ، فتكاليف إنتاج سلعة ، وكلفتها الحقيقة ، أمران مختلفان بالنسبة للرأسمالية².

كما يرى "ماركس" أيضا ، أن الأجر إذا انخفضت ، فذلك يؤدي إلى ارتفاع الفوائد ، و بالعكس ، إذا الأجر ارتفعت فإن الفوائد تنخفض ، فإذا كسب العامل نصف قيمة ما أنتجه ، أي يدفع له عن نصف يوم عمل رغم عمله يوما كاملا ، فإن مبلغ الفائدة سيكون بنسبة 100 % ، لأن الرأسمالية تربح النصف الآخر من قيمة نصف يوم العمل المتبقى³ ، وهذا يفسر إلى حد بعيد ما يرمي إليه الرأسماليون من كل النظريات السابقة ، وهو خفض الأجر لزيادة فائدتهم وأرباحهم ، فيحققون أعظم الأرباح ، ولا يبقى للعامل إلا ما يكفيه للبقاء حيا.

لكن عجز النظريات الاقتصادية السابقة على تفسير الطريقة التي تتحدد بها الأجر ، لا يعني عدم تأثير العوامل الاقتصادية على تحديد الأجر، فلها دور لا يمكن تجاهله في هذا المجال ، فالدولة تدفع أجورا لموظفيها مراعية إمكانياتها المالية ، وظروفها الاقتصادية ، وتوزن ميزانيتها ، كما أنها تراعي في ذلك

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص147.

² Karl Marx, op.cit , pp52,53.

³ Ibid, p 58.

مستوى الأجر في القطاع الخاص ، التي تتحدد بتأثير عوامل إقتصادية خاضعة لقوى العرض و الطلب .
لذلك تراعي الدولة عند رسم سياستها الأجراية العوامل الإقتصادية التالية¹ :

1- الإمكانيات المالية للدولة : قد ترغب الدولة في رفع مرتبات موظفيها ، لكنها تنظر بعين الاعتبار إلى الحالة المالية لها، أي إمكانياتها المالية ، فيجب عليها التأكد من قدرتها على هذه الزيادة ، إذ لا يمكنها رفع تكاليف الخدمات العامة دون مقابل.

2- مستوى الدخل القومي : زيادة الدخل القومي تعبر عن زيادة دخول الأفراد ، فيجب زيادة مرتبات الموظفين تبعاً لذلك ، ولهذا أهمية بالنسبة للدولة التي ترغب في أن تكون رب عمل مثالي ، فيجب أن تتناسب مرتبات موظفيها مع مستوى الدخل القومي لها ، فينظر هنا للمرتبات على أنها رفع لمستوى المعيشة نتيجة للتنمية الإقتصادية أو تطبيقاً لمبدأ العادلة الاجتماعية أو عدالة توزيع الدخل القومي ، فالعدالة تقضي توزيع أي زيادة في الدخل القومي على أفراد المجتمع الذين شاركوا في إحداثه ، فيجب على كل دولة أن تكون التنمية الإقتصادية الهدف الرئيسي للسياسة العامة القائمة على الزيادة المنظمة للدخل القومي و التصنيع السريع و التوسيع في فرص التوظيف ، وبجانب هذه الأهداف الإقتصادية يوجد الهدف الاجتماعي المتمثل في التخفيف من التفاوت في الدخل و الثروة ، وإلى أن يحدث النمو الإقتصادي فإنه لا يمكن إحداث تحسين مادي في المستوى العام للمعيشة وكذلك الأمر بالنسبة لموظفي الدولة ، لذلك تحد ظروف التنمية الإقتصادية من أن يكون معدل الزيادة في النفقة الإستهلاكية دون معدل الزيادة في الدخل القومي ، و بالتالي التضحية بأجر و مرتبات الموظفين و العمل.

إضافة إلى ما ذكر ، فإن الأجر في القطاع الخاص ، يتحدد نتيجة لظروف العرض و الطلب فيوفر سوق العمل المجال لتفاعل قوى العرض و الطلب ، وتتبع المرتبات في الوظيفة العامة أجور القطاع الخاص لضرورة إبقاء الدولة مرتبات الموظفين في مستوى أجور العمال في القطاع الخاص² .

إلا أن تحديد الأجر بمعايير إقتصادية خالصة ، دون مراعاة لإنسانية العامل و الموظف ، وما تفرضه هذه الإنسانية من حاجات و رغبات و طموحات ، أمر غير عادل ، وهو في عصرنا أمر غير ممكن ، لأن العمال و الموظفون لم ولن يرضوا إلا بأجور عادلة و ظروف عمل جيدة و مناسبة تحفظ كرامتهم ، وتحقق أهدافهم و طموحاتهم ، وحتى رفاهيتهم ، لذا فللعوامل الاجتماعية أيضا دورها في تحديد الأجر ، نتناولها فيما يلي .

¹ حمدي أمين عبد الهادي ، إدارة شؤون موظفي الدولة(أصولها و أساليبها) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1982 ، ص ص 117 ، 118 .

² صلاح الدين محمد عبد الباقى ، إدارة الموارد البشرية (مدخل تطبيقي معاصر) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 327 .

ثانياً : العوامل الاجتماعية

الأجر في القطاع الخاص ، وكذا المرتبات في الوظيفة العامة ، لم تعد مجرد ثمن للعمل ولا مجرد لقاء للخدمات المقدمة من العامل أو الموظف ، ولم تعد نفقة تقدم للموظف لحفظه على مكانه الإجتماعية ، بل أصبح يراعى عند تحديد الأجر و المرتب العوامل الإجتماعية المختلفة التي تحكم في تحديد مبلغ الأجر أو المرتب ، فبالنسبة للقطاع الخاص نجح النشاط النقابي في تحصيل منافع و خدمات كالتأمين الإجتماعي و التقاعد وغيرها ، مجبرة أرباب العمل على مراعاة الظروف الإجتماعية ، هذه المنافع و المزايا التي كانت في السابق حكراً على قطاع الوظيفة العامة.

أما في القطاع العام ، فإن الدولة مجبرة كرب عمل نموذجي ، على تقديم القدوة ، وذلك بأن تؤمن لموظفيها حماية إجتماعية من كل ما يمكن أن يعترضهم من مرض ،شيخوخة ، حوادث عمل ، وكل الظروف الأخرى التي يمكن أن تصيب ، وحتماً تصيب كل إنسان ، عاملًا كان أو موظفًا أو عاطلاً¹.

لذا فإنه من الضروري مراعاة عدة اعتبارات ، أو لنقل عوامل إجتماعية لأنها تحكم في تحديد الأجر ، هذه العوامل أملأها التكيف الإنساني الحديث للمرتبات ، فلم تعد مقابل للعمل فقط ، وهو تكيف رجحه المؤتمر الدولي للعلوم الإدارية منذ سنة 1933 ، وهذا يقتضي مراعاة الأحوال المعيشية و الأعباء العائلية².

أبرز هذه العوامل الإجتماعية تتمثل في³ :

1- القدر الحيوى للمعيشة : من صفات رب العمل النموذجي ، وهو الدولة ، ضمان راتب حيوي كحد أدنى لكل موظف ، والذي هو في نظر الأستاذ توربي : "الراتب الذي يكفي لتوفير ما يلزم من غذاء وكساء ومسكن ، والقدر المعقول من أسباب الراحة في الحياة" ، وقد أخذ بها ، أي بنظرية المرتب الحيوي قانون التوظيف الفرنسي لأكتوبر 1946 ، فاشترطت المادة 32 منه ألا يقل أدنى مرتب للموظف عن 120 % من القدر الحيوي ، وعرفت ذات المادة القدر الحيوي بالمبلغ الذي بدونه لا يمكن الوفاء بالحاجات الفردية و الإجتماعية التي لا يمكن لأي إنسان الإستغناء عنها ، يحدد هذا القدر الحيوي مجلس الوزراء بعد الرجوع إلى المجلس الأعلى للعاملين ، يعتمد البرلمان ، ويعد النظر فيه كل سنتين ، ويمكن تعديله قبل ذلك بقانون . نظام ربط الحد الأدنى للمرتبات بالقدر الحيوي ، هو أمر قيم من الناحية

¹ Laurent Blanc, la fonction publique, 1^{er} édition, Presses universitaires de France, Paris, France, 2002, p99.

² حمدي أمين عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص119.

³ المرجع ذاته ، ص119-122.

النظرية ، لكن تطبيقه عمليا قد يتذرع ، لأن تقدير القدر الحيوي أمر نسبي بين الأشخاص ، وكذا بين الأمكنة والأزمة ، كما أن مستويات المعيشة تختلف من مجتمع إلى آخر.

2- تكاليف المعيشة : يعد غلاء المعيشة من أكبر المشكلات التي تعاني منها الدول ، وما يجعلها كذلك هو آثارها الخطيرة ، إذ تؤدي إلى عجز ذوي الدخل المحدود عن مجابهة إرتفاع نفقات المعيشة بمداخيلهم الثابتة ، و بالتالي عندما تكون الأجور ثابتة و نفقات المعيشة متغيرة ، يحدث مشكل الغلاء عند ارتفاعها ، ولمواجهة هذا المشكل عمدت بعض الدول إلى إعادة نظر دورية في المرتبات كالسويد ، حيث كان يعاد النظر كل خمس أو ست سنوات في المرتبات ، ثم سنويا ، وكذلك الأمر في فرنسا ، وفي بريطانيا تسابير المرتبات الإتجاهات البعيدة المدى لأسعار المعيشة ، كما تعتمد بعض الدول لمواجهة الإرتفاع السريع والمفاجئ في تكاليف المعيشة إلى تقديم منحة أطلق عليها تسمية "منحة غلاء المعيشة" أو "إعانة غلاء المعيشة" وهي عبارة عن مساعدة مالية مقررة من طرف الدولة لمحدودي الدخل لمواجهة الإرتفاع المطرد في أسعار السلع و الخدمات.

3- الأعباء العائلية : يجب أن يراعي في تحديد المرتبات أعباء الموظف العائلية وذلك عن طريق المنح العائلية أو الإعانات التي تمنح له في مناسبات كزواجه أو إزدياد مولود له ، ويجب أن تستهدف هذه الإعانات إصلاح الأوضاع الإجتماعية بكل ، من أزمات الزواج ، تحديد النسل ، زيادة عدد السكان (انفجار السكاني) ، كما يجب مراعاة الإعانات غير المباشرة التي توفرها الدولة من مجانية التعليم و الرعاية الصحية للمواطنين ، كما ينبغي للدولة وكذا لأرباب العمل منح مكافأة مالية في حالات ، مقابل لساعات العمل الإضافية ، أو القيام بأعمال مبتكرة ، أو تعويضات عن أعباء أو مخاطر خاصة بكل وظيفة، حفاظا على الطابع التحفيزي للأجر.

4- سياسة القدرة الشرائية¹: دافعت النقابات على ما أسمته آنذاك " القوة الشرائية " التي أدركتها في عام 1968 ، فقبلت الحكومة ضمان المحافظة على القوة الشرائية في عام 1969 ، عن طريق المقابلة بين مستويات الرواتب و التفكير فيها من زاوية " القوة الشرائية" ، مما حتم رفع الأجور عند إرتفاع الأسعار، و يجب هنا رفع الأجور و الرواتب بشكل عام و شامل.

العوامل الاقتصادية تحكم في تحديد الأجور و لا يمكن تجاهل أو منع ذلك ، أما العوامل الاجتماعية فما كانت لتؤخذ بعين الاعتبار ، وما كانت لتعد أصلا عوامل متحكمة في تحديد الأجور و المرتبات ، لولا النشاط النقابي الذي سعى لإبرازها و الدفاع عنها ، وتوجيه نظر السلطة العامة إليها ، لتأخذ بها عند تحديدها الأجور و المرتبات ، وبذلك يكون للنقابات الدور الأكبر في رسم سياسة الأجور و المرتبات ، عن

¹ بلان لوران ، مرجع سابق ، ص102-104.

طريق التأثير الذي تحدثه في هذا المجال ، سواء في القطاع الخاص ، أو في القطاع العام الذي عرف مراحل قبل الإعتراف بالحق النقابي لموظفيه ، لأن ذلك كان يعد أمراً متعارضاً مع مقتضيات المرفق العام وضرورة سيره بانتظام واضطراد لتحقيق الهدف الأساسي و هو الصالح العام ، هذا الدور النقابي نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الدور النقابي في تحديد الأجر و المرتبات

عملت النقابات على تحقيق مكاسب العمال ، فقادت بحمايتهم من استغلال أرباب العمل لمجهودهم ، وخلصتهم من المفاهيم الخاطئة التي كانت تحرم العمال من حقوقهم كاعتبارهم آلات مسخرة لخدمة أرباب العمل ، وكاعتبار مجهودهم وقوة عملهم سلعة تباع و تشتري ، وتحولت الأجر تبعاً لذلك إلى أكثر من مجرد ثمن للعمل ، يراعى عند تحديدها الإعتبارات الإجتماعية ، و الظروف العائلية و الصحية ، و الأعباء و المخاطر الوظيفية ، أكثر من مراعاة الإعتبارات الإقتصادية و المجهودات المبذولة ، هذا عن القطاع الخاص.

أما قطاع الوظيفة العامة ، فقد كان هناك في البداية تحفظ حول الحق النقابي وحق الإضراب بالنسبة للموظف العام ، لتعارض هذان الحقان مع مقتضيات الوظيفة العامة و أهدافها ، فهي تسعى لتحقيق المصلحة العامة التي ينبغي أن تسمى على أي مصلحة فردية ، لذا فهي تسمى على المصالح الفردية للموظفين .

لكن هذا الوضع لم يستمر طويلاً ، لأن الموظفين لم يبقوا مكتوفي الأيدي أمام المكاسب التي كان يحققها عمال القطاع الخاص ، فصحيح أن المصلحة العامة يجب أن تعلو على المصالح الفردية للموظفين لكن هذا لا يعني إهمال الأخيرة وتجاهلها ، لأن الموظف يعمل لحساب الدولة وليتقن عمله و يخلص له ، يجب أن يكون في وضعية جسدية وذهنية ونفسية جيدة ، وذلك يتحقق له عن طريق الأجر الكافي و الرعاية الإجتماعية و الصحية ، وهو ما طالب به و لايزال يطالب به الموظفون بواسطة النقابة و سلاح الإضراب.

الدور النقابي في مجال الأجر ، دور بارز لدرجة ظهور نظرية ، تعتبر أن الأجر تتحدد عن طريق مساومة بين العمال وأرباب العمل و الدولة ، تدعى هذه النظرية "نظرية المساومة الجماعية" ، التي تنسب إلى "كارل ماركس" ، و التي تصدى بها للنظريات الإقتصادية في تحديد الأجر ، لكن الحركة أو النشاط النقابي ليس وليد أفكار "كارل ماركس" ، إلا أن تصديه لأفكار النظريات الإقتصادية في تحديد

الأجر ، جعل نظرية المساومة الجماعية تنسب إليه ، وقد ظهرت أفكار ماركس في النقابية والأجر في تقريره الذي قرأه في جلستي المجلس العام المنعقدتين في 20 و 27 يونيو 1865¹.

جاء "كارل ماركس" بأفكار تخص الأجر و النقابية ، بينها كالتالي² :

1- الإنتاج القومي ليس مقدارا ثابتا ، حتى ولو كان كذلك ، فإن المقدار الثابت لا يمنع أجزاءه من التغير ، فلما تأخذ الأرباح نسبة أكبر من النسبة التي تأخذها الأجر ، فإن كان العدد ثماني ، فلا مانع من أن تحصل الأجر على ستة و الأرباح على إثنان دون أن يتغير المقدار الثابت المتمثل في العدد ثماني.

2- للبضاعة قيمة تبادلية ، أي يتم تبادلها مع بضائع لا متناهية ، ولا جامع مشترك بين هذه البضائع ، و القيمة التبادلية هي الوظيفة الإجتماعية لهذه البضاعة.

3- لا وجود لعامل مشترك بين البضائع إلا العمل الإجتماعي.

4- المقصود بالعمل الإجتماعي مستوى من القوى الإنتاجية في وسط إجتماعي ، وليس الوقت المستغرق في الإنجاز.

5- البضائع تباع بقيمتها ، أي بكمية العمل المتجسد فيها ، وليس العرض و الطلب إلا مجرد تفسير لتقلبات السوق ، ولكنه لا يحدد قيمة البضاعة و لا قيمة العمل.

6- الأرباح تتحقق عندما تباع البضائع بقيمتها التي هي قيمة كمية العمل الإجتماعي المتجسد فيها ، وليس ضروريا وجود تأثير متبادل بين ارتفاع الأجر و ارتفاع الأسعار .

7- سعر قوة العمل ، وهو الأجر ، يختلف عن قوة العمل ، فالعمل الإجتماعي تنتجه قوة العمل ، وهو يمثل القيمة ، أما سعر قوة العمل وهو الأجر فهو الجزء المدفوع للعامل من هذه القيمة.

8- سعر قوة العمل ، وهو الأجر ، يتحدد في النظام الرأسمالي بقيمة كمية العمل الضرورية للإنتاج ، أي بقيمة كمية السلعة الضرورية لبقاء العامل حيا ، و الحفاظ على جنسه وهو الحد الأدنى الجسدي .

9- الفرق بين سعر قوة العمل أي الأجر و قيمة العمل ، هو الجزء المكون للقيمة الزائدة ، أي جزء من المنتج لم يدفع الرأسالي للعامل أجرا مقابلة.

10- القيمة الزائدة هي القيمة المحتجزة أو الزائدة ، يحجزها الرأسالي الذي أنفق أجورا ، وتتوزع إلى ربح و فائدة.

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص ص 153 ، 154 .

² المرجع ذاته ، ص 156-158.

11- القيمة الزائدة، هي الواقع الذي يأخذ منه العامل أجره ، ويأخذ منه الرأسمالي ربحه ، لذا فإن أحدهما إن أخذ أكثر فإن الآخر سيأخذ أقل ، فالمقدار واحد والجزء منه يزيد بمقدار ما ينقص الجزء الآخر .

12- الآلة منافس للإنسان يستخدمها الرأسالي لخفض الأجور، وهذا يخفض قيمة العمل، فتنخفض أسعار البضائع لانخفاض قيمة العمل.

13- يؤدي التقدم التكنولوجي إلى سرعة تراكم رأس المال أكثر مما يزداد الأجر ، ويحدث تغيير مطرد في تركيب رأس المال ، فيزداد الأخير كرأس مال ثابت على رأس المال المستخدم في الأجور ، لذا لم يخلق التقدم التكنولوجي الطلب على العمل ، ولا يؤدي إلى رفع الأجرة الوسطية ، بل يؤدي لانخفاضها .

14- سعر قوة العمل الذي هو الأجر ، يتكون من عنصرين ، عنصر جسدي محض تتحدد قيمته بكمية العمل اللازمة لإنتاجه و بقائه ، أي السلعة الضرورية لبقاء العامل حيا و الحفاظ على جنسه ، و عنصر إجتماعي يضمن للعامل مستوى أرقى و رفاهية وفقاً للمجتمع و تقاليده .

15- يحاول الرأسالي خفض الأجر إلى مستوى العنصر الجسدي المحض للأجر ، أما العامل فيمارس ضغطاً في الإتجاه المعاكس .

16- إذن تحديد الأجر هو مسألة قوة نسبية بين طرفين ، لذا وجود النقابات ضروري ل تقوم بالمساومة الجماعية ، وذلك لمساندة الطرف الأضعف و هو العامل ، وبالتالي تعمل النقابات على رفع سعر قوة العمل الذي هو الأجر من حده الأدنى الذي هو الحد الجسدي المحض إلى حد الإجتماعي .

وخلص "ماركس" من الأفكار السابقة إلى نتائج هي¹ :

1- الإرتقاء العام في مستوى الأجر يؤدي إلى انخفاض عام في الربح ، لكن ذلك لا يمس عموماً الأسعار.

2- الإتجاه العام للإنتاج الرأسالي لا يؤدي لرفع المستوى الوسطي للأجر بل لتخفيضه .

3- النقابات باعتبارها مقاومة للرأسمالية تفشل عندما تسيء استخدام قوتها ، فعليها العمل على تبديل نظام العمل القائم ككل وذلك لتحرر الطبقة العاملة نهائياً.

حاول ماركس بهذه الأفكار هدم الأفكار التي قامت عليها النظريات الإقتصادية في تحديد الأجور ، و خلص إلى أن النقابات يمكنها تخليص العمال من أوضاعهم السيئة و تحريرهم من أغلال الرأسمالية إذا نظمت عملها ، و وحدت جهودها ، و الأهم إذا أدركت قوتها وتأثيرها ، واستخدمته إستخداماً صحيحاً يحقق الغاية المنشودة ، وهذا ما حصل وما يحصل بالفعل ، لأن الدور النقابي لا ينتهي وذلك لأن

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص ص 158 ، 159 .

طموحات و مطالب العمال و الموظفين لا تنتهي ، ولأن الإستغلال و التعسف لا ينتهيان أيضا ، كما لا يكفي أن تتحقق النقابات المكافحة ، وإنما عليها المحافظة عليها كذلك ، وتحقيق مكافحة أخرى وفقا لسياسة "خد و طالب".

إذن أصبح جليا أن النقابة دورها في تحديد الأجر ، وذلك عن طريق صراع قوتين : العمال بدعم النقابات من جهة ، وأرباب العمل من جهة أخرى ، أي قوة إمتياز أصحاب الأعمال في مواجهة قوة مقاومة العمال ، فيكون أرباب العمل أمام إختيارات كلها صعبة هي : التسلیم برفع الأجور الذي يعني النقص في أرباحهم و إختفاءها تدريجيا في حال الإستجابات المتكررة ، أو التعرض للإضراب في حال رفض الإستجابة لطلبات النقابة ، و الذي يعني الإستمرار في دفع مصاريف و فوائد الإعتمادات الإنتمائية دون إنتاج ، إضافة إلى فقدان عملائهم بسبب قصور في تسليم البضائع في مواعيدها ، وكلما طالت مدة الإضراب ، كلما تفاقمت الخسائر ، هذه الإختيارات الموضوعة أمام رب العمل ، تجعله ينظم موازنة في ذهنه بين ما يمكن أن يقلل خسائره و يزيد مكافحته ، و بين ما يمكن أن يزيد خسائره و يقلل مكافحته ، فيرفض مطالب العمال ، أو يذعن لها ، وبالتالي تتحدد مستويات الأجور وفقا للقرار الذي يتتخذه رب العمل بتأثير من المقاومة العمالية ، و المفاوضات النقابية ، وتهديدات الإضراب ، وكلها عوامل ضغط ، يستعملها العمال لاعتبارات أخرى ، فهم لا يسعون لتحقيق الأرباح ، ولكن لتحقيق مستوى معيشى مقبول ، و التنازل عن رفع أجورهم ، أو قبول مستوى أقل من الذي طالبو به ، يعني الانتظار لأجل غير مسمى لتحقق مطالبهم ، وقد ترتفع أسعار السلع و الخدمات ، فتتدحر أحوالهم المعيشية بدل أن تزدهر ، و قدرة مقاومتهم يعتمد على مدى إصراراهم على تحقيق مكافحة ، وعدم التراجع إلى الوراء¹.

مهما يكن من أمر، ثبّت المفاوضة الجماعية ، المؤسسة الأكثر أهمية ، و التي يمكن للشركاء الاجتماعيين بواسطتها التفاوض بشأن القيمة المضافة ، التي ترجع إلى الأجور ، فليست قوى السوق من تحقق وحدتها أفضل النتائج بخصوص العمل اللائق ، بل غالبا ما تكون حصة الأجور الثابتة نتيجة أوساط مؤسسية وممارسات يمكنها أن تحقق توازنا بين الأجور العالية دعما للاستهلاك بما يحقق النمو الاقتصادي الكلي ، فالمفاوضة الجماعية و استشارة ومشاركة العامل صفات مميزة للمنظمة المستدامة².

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص ص168 ، 169 .

² مكتب العمل الدولي (لجنة العمالة و السياسة الاجتماعية) ، إتجاهات الأجور في العالم و تطورات سياسات الأجور في بلدان مختارة ، الدورة 310 ، جنيف ، مارس ، 2011 ، ص12.

هناك تسلیم منذ أمد بعيد بأهمية المفاوضات الجماعية حول الأجر، وتحديد الحد الأدنى لها ، وفعاليتها ومدى مساحتها في الاقتصاد الكلي ، تجذب إهتمام صناع السياسة ، لكن إقامة علاقة بين الحد الأدنى للأجر و المفاوضة الجماعية مهمة صعبة جدا في كثير من الدول خاصة النامية ، ذلك أن الحد الأدنى معد لحماية العمال الأقل كفاءة و مهارة ، فإذا كان مستوى الحد الأدنى عال جدا ، فمن شأن ذلك أن يزيد من خطر الفشل في حماية العمال ذووا الأجر المنخفضة ، فلا بد من تنسيق سياسات الأجر لضمان وتعزيز المفاوضة الجماعية¹.

ولتقوم النقابات بدورها، ولتحق أهدافها في تحسين أوضاع العمال و الموظفين برفع أجورهم ومنهم مكافآت و مزايا أخرى كثيرة، فإنها تحتاج لاستعمال وسائل و توفير متطلبات ليكون لها ذلك، ومن بين العوامل المساعدة ما يلي² :

1- عمومية النقابة : يجب إمتداد النقابة إلى فروع الاقتصاد ، كما يجب أن تضم كل العاملين إن أمكن ، وإلا سيلجاً صاحب العمل للإستعانة بالعمال غير النقابيين ، وكسبهم إلى صفه عن طريق إغراءات ، إذن ففعالية النقابة تتوقف على مدى تعديمها .

2- وحدة أو انقسام النقابة : تجمع العمال في نقابة واحدة أو إتحاد نقابي متفرغ للعمل النقابي ، من شأنه أن يضعف مناوراة أصحاب العمل ، أما إن انقسم العمل النقابي إلى وحدات متعادية تعمل ضد بعضها البعض ، فسيستغل أصحاب العمل هذا الإنقسام لصالحهم .

3- التراكم المادي : عند الإضراب تتوقف قدرة المقاومة لدى النقابات على ما تملكه من إدخارات تجمعها للحاجة ، و الحاجة تبرز عندما تطول فترة الإضراب دون استجابة من الطرف الآخر ، فالعامل الذي يضمن عائدا و لو أقل من الذي تعود عليه ، فإنه سيقبل التضحيه المؤقتة حتى يحقق ما يريد ، و العكس يحدث عند فقر النقابات وعدم قدرتها على نجدة العمال .

يضيف إلى ما سبق ضرورة دراسة النقابة وتحليلها لواقع إدارة المنظمة ، ودرجة قوتها ، لتحدد الخطة التسويمية التي تمارسها عند المفاوضة ، كما عليها معرفة الصيغ المثلث للتحاور و التفاوض لتحقق ما تصبو إليه³ .

¹ مكتب العمل الدولي (لجنة العمالة و السياسة) ، مرجع سابق ، ص14.

² حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص171-173.

³ خضير كاظم حمود و ياسين كاسب الخرشة ، إدارة الموارد البشرية ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الأردن، 2009، ص210.

لكن المطالبة برفع الأجر وتحسين ظروف العمل وأوضاع العمال ، ليست كل ما تقوم به النقابة لتحقيق أهدافها التي هي أهداف العمل ، بل تعتمد على وسائل أخرى ، غير المطالبة المباشرة ، وفي مجال الأجر تحديدا ، قد تسلك السبل التالية¹ :

1- تنظيم عرض العمل : إنطلاقا من فكرة قديمة تقول أن : " الطلب على العمل ثابت " تقوم النقابة بتحريض العمال على عدم قبول العمل الإضافي وتقصير ساعات العمل ، حتى يضطر أصحاب العمل لاستخدام عمال جدد ، وفي المهن المتطلبة لتأهيل عال ، يقيد النقابيون شروط الانضمام إليها لتكون هناك ندرة ، فيسهل تحقيق مطالبهم في رفع الأجر .

2- توسيع الطلب على العمل: تقوم أحيانا النقابات بالضغط على أصحاب العمل حتى لا يستخدموا عمالا من غير أبناء الأقاليم ، وكذا لا يستخدموا عمالا غير نقابيين ، ويضعون هذا شرطا في الإتفاقيات الجماعية التي يبرمونها مع أصحاب العمل .

3- توسيع الطلب على منتجات معينة : وذلك قصد تشجيع المنتجين على الإستجابة لمطالبهم في تحسين ورفع الأجر ، وكذا طلب المزيد من العمالة ، فتقوم النقابة بوضع علامة على المنتجات التي ينتجهما أصحاب العمل النموذجيون الذين يدفعون أجورا عالية لعمالهم ، وهذا يعد بمثابة دعاية ، خصوصا بالنسبة للمستهلكين العمال وعائلاتهم.

إضافة إلى ذلك، قد تتعاون النقابات مع أصحاب العمل في الضغط على السلطة العامة لتخفض ضرائب التصدير، لترتفع الرسوم الجمركية، بغرض تصريف منتجاتها في الداخل والخارج، فالإنتاج الكبير يعني مزيدا من الطلب على العمل، ويعني أجورا مرتفعة.

الوجود النقابي ، و الدور الذي لعبته خصوصا في مجال الأجر ، ليس وجودا محبا ومرضيا للجميع ، فهناك محاربة للوجود النقابي بسبب أن وجود نقابات عماليه قوية يؤدي لزيادة أجور أعضائها مقارنة بباقي العمال ، لأسباب عدة ، أهمها كسبهم لصالح الإدارة ، لذا يصر البنك الدولي ، ومؤسسات مالية أخرى على ضرورة الحد من نفوذ دور النقابات ، وإن أمكن ، إلغاء دورها التفاوضي².

لكن ورغم المحاربة فإن النقابة لعبت دورها في مجال الأجر ، ولا تزال تلعبه سواء في القطاع الخاص ، أو في قطاع الوظيفة العامة ، لكن في قطاع الوظيفة العامة ، كان على الموظفين الدفاع على حقوقهم النقابي أولا ، قبل استخدام هذه النقابات في الدفاع عن حقوقهم الأخرى بما فيها حقوقهم في أجور عادلة و كافية.

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص ص 177 ، 178 .

² سنان الموسوي ، إدارة الموارد البشرية وتأثيرات العولمة عليها ، الطبعة الأولى ، دار مجذاوي للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،2008 ، ص289.

الحق النقابي كان محظورا على الموظفين باعتباره متعارضا مع مبدأ التدرج الرئاسي ، إضافة إلى كونه وسيلة ضغط تجاه النقابات عن طريق الإضراب ، لكن تطور الوظيفة العامة قاد إلى الاعتراف بهذا الحق ، حتى قبل أن يعترف به المشرع ، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى في فرنسا ، حيث اعترفت الحكومة عام 1924 بالنقابات ، وتم الإعلان على لسان رئيس مجلس الوزراء أن علاقات رسمية ستنشأ وتتدخل مع الجماعات أيا كانت صورتها ونظمها ، وكان على المشرع التدخل لعلاج الإنفصال الذي كان موجودا بين الواقع و القانون ، فجاء في ديباجة دستور 1946: " كل امرئ يستطيع الدفاع عن حقوقه ومصالحه بالعمل النقابي وأن ينضم باختياره إلى نقابة " ، وبعد الدستور جاء اعتراف القانون عام 1946 حيث جاء في قانون الموظفين : " الحق النقابي معترف به للموظفين" ، وبعد الإعتراف القانوني بالحق النقابي، أصبح بإمكان الموظفين ممارسة هذا الحق واقعياً دون مخالفة للقانون¹ .

يرتبط حق الإضراب بالحق النقابي ، وذلك أنه سلاح النقابة القوي الذي تعتمد عليه خصوصا في الأزمات، وهذا الحق أيضا لم يكن معترفا به للموظفين لنفس الإعتبارات الخاصة بمنع ممارسة الحق النقابي.

الإضراب هو الإمتاع عن العمل لمدة محددة ، مع بقاء الموظفين وتمسكهم بالوظيفة ، و الهدف منه إحداث الضغط ، و التأثير على السلطة ، ولا يتم اللجوء إليه فقط لتحقيق المطالب ، بل أيضاً للتعبير عن التذمر والإستياء من وضع معين ، وهو يعد سلاحا خطيرا ، لكونه يعطى النشاط ، خصوصا في المشروعات التي تستهدف النفع العام ، لذا كانت القاعدة العامة هي تحريم الإضراب و إذا تم السماح به ، ذلك يكون في حدود وضوابط تشريعية².

بعد الثورة الصناعية ، في بداية القرن العشرين أين حدث تعارض بين عنصر العمل ، وعنصر رأس المال ، و أمام عجز المشرع عن التدخل الحاسم لتحقيق التوازن بين الطرفين ، تراكمت المشاكل ، وتعقدت علاقات العمل ، وازداد ضغط القوى العاملة للمطالبة بحل مشاكلهم ، والتي كان أبرزها رفع أجورهم ، ولم يكن من وسيلة أمامهم إلا الإضراب ، و اتخذ المشرع موقفا سلبيا من استخدام هذا الحق ، وكذا الحق النقابي ، ففي فرنسا مثلا ، صدر عام 1891 قانون يحظر كل إتفاق أو تجمع بين موظفين ينتمون لمهنة واحدة ، إذا كان قصدتهم من ذلك عدم العودة إلى العمل إلا بأجر محدد ، وفي إنجلترا أيضاً، صدر عام 1899-1900 قانون يحظر النقابات ، لكن هذا لم يمنع القوة العمالية من المطالبة بحقوقها ،

¹ السيد الجوهرى عبد العزيز، مرجع سابق ، ص130.

² المرجع ذاته ، ص156.

بل زاد ضغطها على السلطات العامة للتدخل ، و استمر الوضع حتى بدأت القوانين تصدر الواحدة تلو الأخرى ، تعترف بالحق النقابي ، والحق في الإضراب بدءاً بدستور 1946¹.

واجه الحق النقابي ومعه حق الإضراب ، في قطاع الوظيفة العامة ، عدة صعوبات و اعترافات ، تتمثل في² :

1- تجاوز النقابات المصالح الخاصة بالسلك الوظيفي ، وهذا يعد تعد على الوظيفة العامة ، ففقد الأخيرة طابعها القومي .

2- تنازع النقابات بقوتها الضاغطة السلطة الرئاسية ، وقد يتعدى الأمر إلى منازعة سلطة الوزراء ، وذلك إن اتحدت نقابات الموظفين مع نقابات العمال في القطاع الخاص .

3- يعزز التنظيم النقابي الصراع الطبقي ، لكن في النظم الإدارية لا وجود للتناقض البارز في العلاقة بين المستخدم ورب العمل ، و الموظف ليس طرفا في مواجهة الإدارة ، بل هو جزء من هذه الإدارة .

و للأسباب السابقة عارضت أحكام القضاء شرعية التنظيمات النقابية للموظفين ، لكونها تحطم التدرج الرئاسي ، وتهدم الطابع العام الذي تمتاز به الوظائف العامة عن الوظائف الخاصة ، لكن وجدت جمعيات الموظفين التي لم تكن كافية لإشباع رغبات وطموحات الموظفين الذين فضلوا التنظيمات النقابية كونها تحقق لهم مزايا أكثر إتساعا ، ومع إصرارهم على هذا الحق ، حصلوا عليه أخيرا ، واضطررت الحكومة للإعتراف به³ .

و مع الإعتراف بالحق النقابي ، كان لابد من الإعتراف بحق آخر مكمل للحق الأول ، وهو الحق في الإضراب ، الذي لن يكون أقل نفعاً للموظفين من العمال في القطاع الخاص⁴.

الحق النقابي في الجزائر ، حق دستوري مكفول بدستور 1989 المعدل و المتمم بدستور 1996 ، الذي نص على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للموطن⁵ ، كما أكد ذات الدستور في مادته 56 على الحق النقابي ، وأقر بأنه حق معترف به لجميع المواطنين .

و مع الإعتراف الدستوري ، كان اعتراف القانون المتعلق بالوظيفة العامة في كل تعديلاته بالحق النقابي وكذلك بالحق في الإضراب .

¹ السيد الجوهرى عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 157 ، 158 .

² عبد الحميد كمال حشيش ، مرجع سابق ، ص ص 88 ، 89 .

³ المرجع ذاته ، ص 106.

⁴ المرجع ذاته ، ص 108.

⁵ دستور 1989 المعدل و المتمم باستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المادة 41.

من حق التنظيمات النقابية للموظفين المكافولة دستوريا و قانونيا ، الدخول مع الحكومة في مفاوضات على المستوى الوطني ، ويمكنها تبعا لذلك المشاركة في تحديد تطور الأجر و المرتبات في الوظيفة العامة ، كما يمكن لهذه التنظيمات النقابية ، المناقشة مع السلطات المكلفة بالتسهيل ، و ذلك لمناقشتها في مختلف المسائل الخاصة بشروط و تنظيم العمل¹.

تنشط التنظيمات النقابية في مجال الدفاع عن الحقوق و المصالح ، و يعد الدفاع عن الحقوق و المصالح في حد ذاته حقا محفولا دستوريا ، فجاء في دستور 1989 المعدل و المتمم باستثناء المادة 33 منه، أن الدفاع الفردي أو عن طريق جمعية ، عن الحقوق الأساسية للإنسان ، و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون ، و هي صياغة عامة تمكن كل من يريد الدفاع عن حقوقه و مصالحه ، أيا كانت طبيعتها الإنخراط في نقابة أو تأسيسها² ، وذلك للدفاع عن حقوقه ، و من بينها المطالبة بوضعية إجتماعية أفضل ، و بأجور و مرتبات أعلى ، و هذا ما وجدت النقابات لتفعله .

بجانب الحق النقابي ، و الحق في الإضراب ، سمح المشرع الجزائري للموظف العام بحق آخر، لا يقل أهمية ، بل و يمكن أن يكون أكثر فائدة و تأثيرا ، إن أحسن استغلاله ، و نقصد بهذا الحق ، حق المشاركة في تسهيل الوظيفة العامة .

تعزز المشاركة في تسهيل الوظيفة العامة مبادئ الديمقراطية و الشفافية و الموضوعية و ذلك من خلال السماح للموظفين بالاندماج في أجهزة و هيئات إستشارية متخصصة تابعة لها ، تهتم بإعداد الدراسات الفنية و تقديم الإقتراحات و الآراء للجهات التي تملك اتخاذ القرارات و الإشراف على تفيذها ، و حق المشاركة في تسهيل الحياة المهنية ، أيضا حق محفول دستوريا ، فجاء في دستور 1989 المعدل باستثناء 1996 على أنه من حق كل جزائري و جزائرية المشاركة في تسهيل الشؤون العمومية ، و تماشيا مع هذا النص الدستوري ، أيدت النصوص التشريعية و التنظيمية هذا الحق في موادها³. و تتمثل الأجهزة و الهيئات التي نصت عليها في⁴ :

- اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء .

- لجان الطعن .

- اللجان التقنية .

¹ سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص379.

² المرجع ذاته ، ص386.

³ المرجع ذاته ، ص354-356.

⁴ الأمر 03/06 في مادته 62 .

تعد العوامل الإقتصادية و الإجتماعية ، و كذا الحركة النقابية ، ضوابط تضبط السياسة الأجرية لأي دولة، سواء في القطاع الخاص ، و حتى في القطاع العام ، الذي كان يعتبر و لوقت طويل قطاعاً متميزاً لا يسري عليه ما يسري على غيره من القطاعات ، لكونه يمثل الدولة و إرادتها السياسية التي ينبغي أن تعلو على أي إرادة أخرى ، و كذا باعتبار الموظف العام جزءاً من هذه الدولة ، لا ينبغي أن يستقل عنها بأرائه، و لا أن تكون له مطالب تعارض المصلحة العامة التي تصبو إليها ، لكن الموظفين لم يكتفوا بالترفج على العمل و هم يحققون المكاسب تلو الأخرى ، فطالبوها هم كذلك بظروف عمل أحسن ، و بأجور و مرتبات أرفع ، تحقق حاجاتهم و أهدافهم.

لذلك انقسم الفقه الإداري في تحديد السلطة التي تحدد المرتبات في الوظيفة العامة إلى ثلاثة اتجاهات¹ :

1-الاتجاه الأول: و يمثل الغالبية العظمى للفقه التقليدي الذي يرى أن المرتب عنصر من عناصر العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بالدولة ، و ترتب عن هذا الاتجاه نتائج أبرزها : أن ليس للموظف أن يطالب بالحق المكتسب في المرتب ، و ليس له الإعتراض عند تعديل النصوص المحددة للمرتب.

2-الاتجاه الثاني : أيد أصحاب هذا الاتجاه أصحاب الاتجاه الأول ، في كون المرتب يخضع للعلاقة التنظيمية ، لكنهم أخذوا بعين الإعتبار ظواهر جديدة أخرى ظهرت في مجال الأجر و المرتبات.

3-الاتجاه الثالث: أصحاب هذا الاتجاه قلة ، وهم من أدركوا التطور الذي طرأ على قطاع الوظيفة العامة بفعل القوانين التي صدرت في المجال ، فخلصوا إلى أن المرتب يتقرر تعاقدياً و ليس بالإرادة المنفردة للدولة.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن تجاهل تأثير العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و كذا الدور النقابي في مجال الأجر و المرتبات في القطاعين العام و الخاص ، و حتى و إن كانت المرتبات تتحدد عن طريق القوانين و التنظيمات الصادرة عن السلطة العامة ، إلا أن الأهمية الإجتماعية و الإقتصادية و التحفيزية للأجر، حتمت الأخذ بعين الإعتبار كل العوامل السابقة عند تحديد الأجر و المرتبات ، نقف عند هذه الأهمية التي تكتسيها الأجر و المرتبات في المطلب الثالث.

المطلب الثالث : أهمية الأجر و المرتب

كان العامل في السابق عبارة عن آلية تعمل قدرًا معيناً ، لوقت معين ، مقابل أجر معين ، يوافق الجهد المبذول و الوقت المستغرق ، وهذا الإفتراض أدى إلى نتائج عكسية ، فالعامل قبل أن يكون عاملاً هو إنسان له حاجات عليه سدّها ، و رغبات عليه تلبيتها ، و طموحات عليه تحقيقها ، لتهنئ نفسه و ترتاح ، و

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص 181.

يصفو ذهنه ، فيستطيع العمل لوقت أطول ، و بكفاءة أعلى ، أما التفكير في الربح السريع ، فقد حق الخسارة السريعة ، لهذه الأسباب كانت الإنفاضات العمالية ، و ظهرت الحركة النقابية ، فاسترد العمال بالقوة ما أخذ منهم بالقوة.

وضع الموظف العام لم يكن أفضل حالا ، فكان هو أيضا عبارة عن وسيلة لتحقيق أهداف الدولة و تجسيد سياساتها ، مقابل مرتب يمنح له في إطار لائحي تنظيمي ، لا يملك فيه هذا الموظف حق الإعتراف أو المناقشة و إلا اعتبر مناهضا للسياسة العامة و المصلحة العامة التي تسعى لتحقيقها ، لكنه أيضا طالب بحقوقه ، و مارس حقوقا لم تمنح له ، و ألزم بهذه الممارسة الفعلية ، المشرع على تحويلها إلى ممارسة قانونية.

كل هذا يبرر أهمية الأجر، فأهميته ليست في كونه مبلغا ماليا يمنح للموظف أو العامل ، بل أهميته إقتصادية ، اجتماعية ، و تحفيزية.

الفرع الأول : الأهمية الإقتصادية للأجر و المرتب

مبالغ كبيرة تلك التي تدفعها الدولة في شكل مرتبات لموظفيها ، و كذلك في شكل مدفوعات غير مباشرة من نفقات التكوين و التدريب و الإعانات و المنح و الحوافز و التأمينات و الخدمات .. الخ ، التي توفرها الدولة لموظفيها ، و تكبدتها مبالغ طائلة من خزينتها ، مبالغ الأجر و ملحقاتها ، تتحول إلى قدرة شرائية ، تؤثر هذه القدرة الشرائية على المستوى الإقتصادي في لعبة السوق المتمثلة في قوى العرض و الطلب ، لأجل كل هذا ، يعد الأجر أهمية إقتصادية لها وقعها و وزنها.

في سوق العمل يجتمع المشترون و البائعون لخدمة العمل ، و تتحدد أسعار لهذه الخدمة ، و هنا يلعب الأجر دوره الهام ، إذ أن أغلبية أفراد المجتمع يحصلون على أجورهم مقابل بيع خدمات عملهم ، و تكون هذه الأجر جزءا هاما من الكيان الإقتصادي ككل ، و لا تعد فقط أكبر بنود الدخل ، بل للأجر دورها الهام في توزيع الموارد البشرية و تحسين استخدامها ، إضافة إلى ذلك ، للمكافآت دور هام في المحافظة على مستوى العرض و الطلب¹.

بالمقابل للظروف الإقتصادية تأثير كبير على التنظيمات الإدارية ، و على كفاءتها ، فالعلاقة بين الظروف الإقتصادية و التنظيمات الإدارية قوية ، لذا من الضروري دراسة الظروف الإقتصادية و تطوير

¹ صلاح الدين محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 327 ، 328 .

إستراتيجيات تساعد الإداره على مواجهة هذه الظروف¹. و من بين هذه الإستراتيجيات إستراتيجية تضمن التوزيع العادل للدخل القومي ، و توفير أجر و مرتبات عادلة للموظفين و العمال ، يستطيعون بواسطتها سد حاجاتهم و مواكبة المستوى المعيشي للمجتمع الذي يشكلون فيه الجزء الأهم ، و هذا يقودنا إلى الأهمية الإجتماعية للأجر.

الفرع الثاني : الأهمية الإجتماعية للأجر و المرتب

باعتبار الموظف فرد في مجتمع ، فهو بحاجة إلى التماشي مع هذا المجتمع في عاداته و تقاليده و كذا حاجاته ، فلموظف حاجات يحتاج لتنبيتها ، و عليه أعباء عائلية عليه تحملها ، إضافة إلى احتمال تعرضه لأي ظروف صحية أو نفسية أو مشاكل إجتماعية يجب التكفل بها ، من هنا كانت أهمية أن يشمل الأجر كل هذه الإعتبارات ، فتوسيع مدلول الأجر إلى أكثر من مقابل للعمل ، بل لنفقة يجب أن يراعى في تحديد لها الإعتبارات السابقة ، فكانت مسميات مختلفة لخدمات و مزايا و منافع مختلفة ، أضيفت للأجر، و اعتبرت أجزاء لا تتجزأ منه ، و ذلك لضمان إحترامها ، من ذلك : المنح العائلية ، الحماية الإجتماعية ، التأمين الصحي ، الخدمات الترفيهية ، مكافأة نهاية الخدمة ، العطل السنوية ، العطل المرضية مدفوعة الأجر ، المعاش التقاعدي... الخ .

يضاف إلى ما سبق أن كل فرد ينظر إلى الأجر على أنه رمز للمركز الأدبي الذي يشغله إضافة إلى كونه وسيلة لشراء إحتياجاته ، و هذا ما يفسر كيف يعلق الأفراد دلالات مختلفة على الإختلاف الطفيف بين الأجر، كما يفسر هذا أيضا ، ما تعنيه طريقة الدفع للفرد من أهمية².

و في فنات الحقوق ، تعد الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية ، الجيل الثاني من الحقوق بعد الجيل الأول المتمثل في الحقوق المدنية و السياسية ، تتمثل هذه الحقوق المسماة الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية في : العمل ، التعليم ، المستوى اللائق للمعيشة ، المأكل ، المأوى ، الرعاية الصحية³.

¹ بودوح غنية ، إستراتيجية التكوين المتواصل في المؤسسة الصحية و أداء الموارد البشرية (المؤسسة الإستشفائية العمومية بمدينة بسكرة أنموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص54.

² صلاح الدين محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص328.

³ حسين عبد المطلب الأسرج ، آليات إعمال حقوق الإنسان الإقتصادية في الدول العربية ، مجلة الباحث ، العدد 6 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان ، 2008 ، ص146.

يعد الفرد الهدف والوسيلة ، فهو الهدف من التنمية و التحسين الاجتماعي و الاقتصادي ، و هو الوسيلة لتحقيق ذلك ، و إذا لم تتعكس برامج الإصلاح على مستوى معيشة و نوعية حياته ، فإن هذه البرامج الإصلاحية توصف بالعقيقة ، لكن كل ذلك مربوط بالوقت¹.

و يعد المشكل المادي من أكبر المشكلات الاجتماعية و أكثرها تعقيدا ، لأن المادة هي التي تحدد حياة الفرد ، و نظرا لأهمية المال في الحياة العصرية ، فإن للأجر قيمة كبرى في عصرنا ، كونه الوسيلة الضرورية لتلبية مختلف المطالب و الحاجات المعيشية ، حتى أن العصر أصبح يسمى العالم المادي ، سبب ذلك أن التطور الحضاري دائما ما يتبعه زيادة المطالب الحضارية ، و بالتالي زيادة آمال و طموحات الأفراد في الحياة ، الذين يسعون دائما إلى رفع مستوى معيشتهم ، و يعد المال أقرب الوسائل لتحقيق ذلك² ، و مصدر المال بالنسبة للعمال و الموظفين هو أجراهم الذي يتحول إلى قوة شرائية ، و إذا لم يكن كافيا لتلبية ما يحتاجون إليه ، فإنهم يلجؤون لأساليب و طرق أخرى للحصول على مال يكفيهم لتلبية هذه الحاجيات ، و من هنا يظهر تأثير الأجر المنخفض على فساد المجتمع ، كونه يدفع أصحابه أي أصحاب الأجر المنخفضة إلى البحث عن الكسب غير المشروع ، بما أن الكسب المشروع لم يفهم لتلبية حاجاتهم.

تسبب الأجر المنخفضة أضرارا ليس فقط على أصحابها ، بل على المجتمع ككل ، خاصة في قطاع الوظيفة العامة ، كونه قطاعاً موجهاً لخدمة الجمهور، و كونه القطاع الذي يضع على رأس أولوياته تحقيق المصلحة العامة ، و إشباع حاجات الجمهور، لذلك فمنح أجور منخفضة للموظفين العموميين حافز سلبي يدفعهم لإنقاص جهودهم ، و التهاون في أداء واجباتهم ، و تسوء علاقتهم مع الجمهور، و مع الإدارة ، مما يؤدي إلى ما يسمى أزمة الإدارة و المواطن ، إضافة إلى ذلك ، فإن الأجر المنخفضة تعطي مبرراً للفاسدين الذين وجدوا ذريعة لتبرير فسادهم ، فيسمون ما يقومون به مجرد إستيفاء لحقوقهم.

التنمية الإدارية إذا لم ترافقها تنمية اقتصادية ، فإن ذلك يؤدي إلى فشلها ، و إلى انتشار الأمراض البيروقراطية ، إذ أن التخلف الاقتصادي يؤدي حتماً إلى التخلف الإداري ، و هذا للعلاقة العضوية التي تربط الإدارة بالحياة الاقتصادية، والتخلف الاقتصادي أفرز آثاراً اجتماعية إنعكست على المواطن ككل ، و على الموظف الذي هو جزء من المجتمع الذي عانى و يعاني من تطور الأسعار، و ببطء تطور الأجر.³.

¹ حسين عبد المطلب الأسرج ، مرجع سابق ، ص147.

² براهimi وريدة ، المعوقات الاجتماعية للأستاذ الجامعي وأثرها على أهداف المؤسسة الجامعية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2004-2005 ، ص 114 ، 115 .

³ قاسم ميلود ، علاقة الإدارة و المواطن في الجزائر (بين الأزمة و محوّلات الإصلاح) ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد5، جامعة قاصدي مرداح ، ورقلة ، جوان ، 2011 ، ص78.

لذا فإن تحسين وضعية الموظف الاجتماعية و الأخلاقية قد يؤدي إلى التخفيف من ظاهرة البيروقراطية و التقليل من مظاهر الفساد¹.

إضافة إلى ما ذكر، فإن ضعف و جمود سياسات الأجر و المرتبات و الحوافز و المكافآت ، و عدم مواكبتها للظروف الاقتصادية و التغيرات الحاصلة في المجتمع ، يجعلها غير قادرة على توفير مستلزمات العيش الكريم للموظف الذي يضطر إلى سد حاجاته بوسائل و طرق غير مشروعة ، كقبول رشاوى أو هدايا ، أو تحرير معاملات غير قانونية ، فيعاني الموظفون و العمال في الدول النامية ، و من بينها الجزائر، من عدم مواكبة رواتبهم و أجورهم للارتفاع المستمر و المتزايد في الأسعار، فلا يستطيع الموظف تلبية حاجة و حاجات أسرته ، مما يؤدي به لإنحراف الوظيفي ، و هو ما أكد تقرير لمنظمة الشفافية الدولية سنة 1999².

إذن هناك علاقة تكاملية بين الوظيفة العامة و الحياة الإجتماعية للموظف ، فتوفر أجور كافية للموظف لعيش حياة كريمة ، يعني رفاهية إجتماعية تتعكس إيجابا على سلوك و كفاءة الموظف ، مما يعكس إيجابا على أداء الوظيفة العامة فتحسن علاقتها بالمواطن ، أما الأجور المنخفضة ، فتعني صعوبات مادية و إجتماعية ، تتعكس سلبا على سلوك و أداء الموظف الذي هو أداء الوظيفة العامة ، فتسوء علاقتها بالمواطن.

و بالتالي تلعب الأجر دورا تحفيزيا في الجانب الإيجابي ، و كذا السلبي ، نقف عند هذه الأهمية التحفيزية لنتناولها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث : الأهمية التحفيزية للأجر و المرتب

يكلف العامل أو الموظف إدارته في كل القطاعات مبالغ كبيرة ، تدفعها له في شكل أجور و ملحقاتها ، و في مقابل ذلك ، هي تنتظر منه القيام بواجباته و مهامه التي وظف و تلقى أجرا مقابل القيام بها ، و هنا تبرز أهمية التحفيز بالنسبة للعامل أو الموظف ، و كذلك بالنسبة للإدارة ، لكن المشكلة تكمن في أن التعامل مع البشر، يختلف تماما عن التعامل مع الآلات ، لأن للبشر مشاعر و سلوكيات و شخصيات مختلفة عن بعضها ، و التعامل معها أمر صعب ، لذلك تكتسي عملية التحفيز التي تتم من خلال تصميم أنظمة للأجور و الحوافز ، أهمية بالغة ، كما تعترضها صعوبة فائقة ، لأن إرضاء العامل أو الموظف أمر صعب ، و هو في حالات كثيرة أمر مستحيل.

¹ قاسم ميلود ، مرجع سابق ، ص 79.

² حاجة عبد العلي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2012-2013 ، ص 76.

يعرف الحافز بأنه شعور خارجي يولد لدى الفرد رغبة القيام بنشاط ، أو سلوك معين ، يزيد من ورائه تحقيق أهداف معينة ، أو أسلوب يهدف لزيادة قدرات الموظف أو العامل ، مما يعكس إيجابا على الكفاءة الإنتاجية له من حيث الكم والنوع ، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق أهداف المنظمة من جهة ، وأهداف العاملين من الجهة المقابلة ، فكثيراً ما تكون لدى الأفراد قدرات العمل والإبداع ، لكن تتفصّلهم الرغبة ، و العلاقة بين القدرة والرغبة وثيقة¹.

كما عرفت الحوافز بأنها : "مجموعة العوامل التي تدفع الفرد لاختيار التصرف المناسب لتحقيق الهدف"².

إذن الحوافز هي عوامل خارجية ، تحرك دوافع داخلية مختلفة بين الأفراد ، توجههم هذه الدوافع بتحرييك من تلك الحوافز إلى القيام بعمل معين أو اتخاذ سلوك محدد ، لذا لا يكفي وجود الحافز و تقريرها بشكل عشوائي و منحها للأفراد دون دراسة لهؤلاء الأفراد في دوافعهم و سلوكهم و شخصياتهم ، فالحوافز لتكون فعالة و تنتج أثرها ، لابد أن يراعى في تحديدها شروط و متطلبات ، و هذا الكلام ينطبق على الأجر، كونها أهم أنواع الحوافز التي من شأنها أن توجه أداء الموظفين و العمال في الإتجاه الإيجابي أو السلبي ، لذا للأجر أهميتها التحفيزية التي لا يستهان بها.

تتوقف فعالية الأجر كحافز على توفر عاملين : أولها رغبة الموظف في زيادة أجره ، و ثانهما وجود علاقة مباشرة بين زيادة الأجر و زيادة الإنتاج أو تحسين الأداء³.

بعد الأجر العادل أهم أنواع الحوافز على الإطلاق ، في كل المنظمات ، و في كل القطاعات ، فللأجر فعاليتها الواضحة و الجلية ، و تتمثل في حصول الفرد على أجر محدد مقابل ما يقوم به من عمل و ما يبذله من جهد ، و لأن إحتياجات الأفراد مختلفة إختلافاً واضحاً فيما بينهم ، فإن تصميم نظام للأجر فعال، يمكنه تحفيز كل الأفراد بنفس الدرجة ، أمر مستحيل ، كما أن العلماء و المختصون في المجال مختلفوا في تحديد مدى أهمية الأجر في رفع كفاءة الأداء ، و مدى إستمرار بقائها حافزاً، لكنها تبقى رغم

¹ محمد فالح صالح ، إدارة الموارد البشرية (عرض و تحليل) ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 113.

² عزيون زهية ، التحفيز و أثره على الرضا الوظيفي للمورد البشري في المؤسسة الإقتصادية (دراسة حالة وحدة نوميديا بقسنطينة) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التسبيير، جامعة 20 أكتوبر 1955 ، سكيكدة ، 2007-2006 ، ص 19.

³ المذنب طارق ، الإدارة العامة (العملية الإدارية و الوظيفة العامة و الإصلاح الإداري) ، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 343 ، ص 344 .

هذا الإختلاف أهم حواجز العمل ، و الواجب على أي منظمة أو إدارة النظر إليها من هذه الزاوية ، عند رسم نظام الأجر و الحواجز¹.

يضاف إلى الأجر المكافآت ، العلاوات ، المنح ، ... الخ ، وهي تعد جميعها جزءا لا يتجزأ من الأجر، وهي تلعب نفس دوره التحفيزي .

وضعت بعض الدراسات الحديثة شروطا ، رأت ضرورة توفرها عند وضع نظام الأجر و الحواجز، و ذلك لفعاليتها و كفاءتها في تحقيق الدور التحفيزي الذي وجدت لأدائه ، تتمثل هذه الشروط في² :

- 1- أن تكون الحواجز عادلة و كافية ،
- 2- وضوح سياسة نظام الحواجز التي تقرها المنظمة ،
- 3- إرتباط الحواجز مباشرة بالجهود المبذولة بخصوص الحواجز الإيجابية ، و ارتباطها مباشرة بالمخالفات المرتبكة بخصوص الحواجز السلبية ،
- 4- إرتکاز الحواجز على أساس مقبولة ،
- 5-إرتباط الحواجز مباشرة برسالة المؤسسة ،
- 6- وجود صلة وثيقة بين الحواجز و الدوافع .

كما وضع العلماء و المختصون و الباحثون نظريات عديدة ، حاولوا من خلالها تفسير سلوك العامل أو الموظف ، و توضيح تأثير العملية التحفيزية على هذا السلوك ، أبرز هذه النظريات ما يلي³ :

- 1- نظرية تايلور: الذي وضع معيارا محددا للأداء ، إذا تجاوزه العامل زاد أجره.
- 2- نظرية سلم الحاجات لمالسو : رتب الحاجات ترتيبا هرميا ، كلما أشبعت إحداها تبرز الأخرى.
- 3- نظرية التوقع و الأداء : تربط بين مجهد العامل و المكافأة التي تمنح له.
- 4- نظرية العلاقات الإنسانية : و ركزت على أهمية العامل الإنساني في توجيهه الأداء.
- 5- نظرية الإدارة بالأهداف : و تقوم على مشاركة المرؤوسين للرؤساء في وضع الأهداف و تحقيقها.

¹ كامل برب ، إدارة الموارد البشرية و كفاءة الأداء التنظيمي ، الطبعة الأولى ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص114.

² عزيون زهية ، مرجع سابق ، ص 20.

³ محمد فالح صالح ، مرجع سابق ، ص 115-117.

النظريات السابقة ، و غيرها من النظريات التي ظهرت في مجال التحفيز ، و إن اختلفت في تفسيرها للسلوك الإنساني في العمل ، و كيفية تحفيزه و توجيهه أدائه ، إلا أنها جميعاً اتفقت على أن لأي فرد حاجات يجب أن يلبيها ، و الأفراد مختلفون في تحديد أولوياتهم من هذه الحاجات ، و على الإدارة أو المؤسسة النظر بعين الاعتبار لهذه الحاجات ، و كذا النظر إلى اختلافها بين العمال و الموظفين ، و ذلك لإنجاز نظام تحفيزي فعال.

فلا يمكن للمؤسسة أو الإداره التعامل مع عمالها كما تتعامل مع أصولها و عناصرها المادية ، فطبيعة العلاقات التي تبنيها مع العاملين بها تؤثر عليهم و تحفزهم للعمل¹.

نشير أيضاً إلى أن العمال و الموظفين ، يتحفرون للعمل ، للقيام بما هو في اعتقادهم أكثر إرتباطاً بمصالحهم ، لذا فلا يمكن للمؤسسة تحفيزهم ، بل بإمكانها التأثير على ما يحفزهم².

إذن فالأجر أهمية بالنسبة للموظفين ، كون الأجر أهم مصدر و أحياناً كثيرة المصدر الوحيد لتحقيق حاجاتهم و تلبية رغباتهم ، كما أن لها أهمية بالنسبة للإدارة كونها الحافز الوحيد الذي تجذب به الكفاءات للعمل لديها ، و تحقيق أهدافها و إنجازاتها ، و بالنسبة للمجتمع ككل ، لأن الأجر تحول إلى قوة شرائية، فتساهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع و الدولة .

هذه الأهمية التي تكتسيها الأجر، فهمتها الدول جيداً على مر العصور، مما دفع كل تشريعات العالم إلى سن قوانين و تنظيمات تعنى بظروف العمال و الموظفين عموماً ، و بأجورهم خصوصاً ، منعاً للتعسف، و تحقيقاً للإستقرار، و تجنباً للفوضى و الإضطراب ، و الجزائر من بين هذه الدول ، فقد أدركت أهمية الأجور، و ما يترتب عنها من آثار إيجابية ، و أيضاً سلبية في حال انخفاضها عن المستوى المطلوب للعيش اللائق ، لذلك عمدت إلى إصدار تشريعات و تنظيمات و سن قوانين تعنى بالوظيفة العامة ، و نصوص تطبيقية تخص أنظمة معينة من نظم الوظيفة العامة ، من ذلك نظام الأجور، الذي شهد تطويراً تبعاً لتطور النظام القانوني للوظيفة العامة ككل ، و هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

¹ الداوي الشيخ ، تحليل أثر التدريب و التحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية ، مجلة الباحث ، العدد 6 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، جوان 2008 ، ص 15.

² المرجع ذاته ، ص 15.

المبحث الثاني : التطور القانوني للأجر في الوظيفة العمومية الجزائرية

للأجر مفهومها الاقتصادي و الاجتماعي ، الذي رسمه التشريع القانوني ليتحول إلى ممارسة قانونية و فعلية على أرض الواقع ، ففي كل الدول توجد النصوص القانونية و التنظيمية التي تضبط مجال الأجر، منعا لأي فوضى أو اضطراب يسببه هذا المجال ، و الجزائر من بين هذه الدول .

الجزائر بعد الاستقلال ، دولة كاملة السيادة و السلطان ، تبسط سيادتها على كل إقليمها و شعبها و ثرواتها و قطاعات نشاطها، هذه الدولة التي خرجت من الإستعمار، و دخلت في الحرية و الإستقلال ، عليها تنظيم الشئون و هو ما حاولت فعله ، مستخدمة لذلك وسائلها ، و أبرزها النصوص القانونية ، التي كان أولها النص التشريعي الذي أبقيت به الجزائر القوانين الفرنسية سارية المفعول إلى حين إصدارها النصوص القانونية الخاصة بها ، و هو إبقاء إضطراري حاولت به تجنب أضرار الفراغ القانوني.

بعد ذلك وضع المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية المتعلقة بكل مسألة من المسائل ، و من بينها قطاع الوظيفة العمومية الذي يجب ضبطه ، و ضبط كل المسائل المتعلقة به ، و التي من بينها الأجر، أجر موظفي قطاع الوظيفة العمومية تأثرت كنظام ، بالتطور القانوني المتعاقب للوظيفة العمومية ، بالمقابل فإن التطور والتغيير في القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية كان من أسبابها الرغبة في تحسين وضعيّة الموظفين العموميين ، الذين طالما وضعوا مقارنات بين أوضاعهم و أوضاع غيرهم من العاملين في قطاعات النشاط الأخرى ، الأمر الذي كان يدفعهم إلى الإحتجاج و المطالبات المستمرة بتحسين أوضاعهم ، لتكون على الأقل ، متكافئة مع أوضاع غيرهم من العاملين.

إذن ليس التطور القانوني للوظيفة العامة في الجزائر ما أثر على نظام الأجر فقط ، بل أثر أيضا الأخير على الأول ، و كان من أسبابه ، ليصل قانون الوظيفة العمومية في الجزائر و معه نظام أجر العاملين في القطاع إلى آخر تطور له و المتمثل في الأمر 06/03 الذي نخصص له الفصل الثاني لكونه نتاج التطور القانوني ، و حصيلة كل المحاولات الإصلاحية التي رافقت هذا التطور، و لكونه أيضا إسقاط للمفهوم الاقتصادي الاجتماعي للأجر التي تكرسه قوانين الدول ، و أخيرا لكونه بالنسبة للموظف ، الواقع بكل تفاصيله و المستقبل بكل طموحاته .

إذن فهذا المبحث الثاني نخصصه للمرحلة الممتدة من الإستقلال إلى غاية سنة 2006 ، و سنتناول هذه المرحلة في مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الأجر في مرحلة ما قبل صدور القانون الأساسي العام للعامل ، و نتناول في الثاني الأجر في مرحلة ما بعد صدور القانون الأساسي العام للعامل .

ذلك أن النظام الجزائري للمرتبات تطور في ظل إصلاحين ، أولهما القانون الأساسي العام للعامل ، و ثانيةهما القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الأمر 03/06)¹ .

¹ هاشمي خرفي ، مرجع سابق ، ص 241.

المطلب الأول : الأجر في مرحلة ما قبل صدور القانون الأساسي العام للعامل

قبل صدور القانون الأساسي العام للعامل ، مرت المنظومة القانونية للوظيفة العامة الجزائرية بتطورين هامين ، تمثل الأول في محاولات النهوض بالقطاع عقب الإستقلال مباشرة ، وهي المرحلة الإنقالية التي نتناولها في الفرع الأول ، و الثاني كان بصدور أول قانون للوظيفة العامة في الجزائر ، وهو الأمر 133/66 الذي نتناول الأجر في ظله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأجر في المرحلة الإنقالية (من 1962 إلى 1966)

استقلت الجزائر عام 1962 ، و هو العام الذي وجدت فيه الإدارة الجزائرية نفسها ضائعة تائهة ، بين أن ترث النظام القانوني الساري وقت الإستعمار ، و بين أن تضع نفسها نظاماً قانونياً يؤكّد و يكرس إستقلالها و سيادتها ، و لأن الخيار الثاني كان الأصعب للتحقيق ، على الأقل في ذلك الوقت ، فقد لجأت مضطّرة إلى الخيار الأول ، فأصدرت القانون 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 ، و الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول وقت الإستعمار باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية.

كان لهذه المرحلة الإنقالية مميزات و خصائص ، ميزتها عن سائر المراحل التي عرفتها المنظومة القانونية للوظيفة العمومية ، و كان للأجر نصيبها من هذه المميزات.

ميزة المرحلة البارزة هي وحدة السلطة ، بمعنى دولة الحزب الواحد ، و هي ميزة لم يخرج عنها التصحّح الثوري لـ 19 جوان 1965 ، وقد جعل إعلان مجلس الثورة ، من أهدافه ، بناء دولة ديمقراطية تخضع للقوانين ، و تعتمد على الأخلاق ، مع الإلتزام الاجتماعي الحقيقي ، و جعل من أولوياته ، بناء جهاز دولة مستقر و فعال ، قادر على المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية¹.

على صعيد الوظيفة العامة تحديدا ، تميزت هذه المرحلة باصطدام هذا القطاع بمعطيات عملية أبرزها: إضطرارها لتمديد العمل بأحكام قانونية كانت سارية وقت الإستعمار².

ولمواجهة المشاكل التي كانت تحبط بقطاع الوظيفة العامة من كل جانب ، كان لابد للدولة من إعادة النظر في القطاع و مستقبله ، و أصدرت لذلك عدة نصوص تشريعية و تنظيمية ، لكن كل النصوص الصادرة في هذه المرحلة لم تجد مكانها بسبب صعوبة تطبيقها ، لأن الفوضى كانت ميزة القطاع في هذه المرحلة.

و كان لنظام الأجر نصيبه من الإضطراب و الفوضى التي ميزت قطاع الوظيفة العامة في المرحلة الإنقالية ، فهي مرحلة إنقالية ، و من الطبيعي أن تكون الفوضى ميزتها ، إلى أن يتم تنظيم الأمور

¹ سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص ص 109، 110.

² المرجع ذاته ، ص 111.

ووضعها في نصابها ، و قد بذلت الدولة مجهودات كثيرة ، و كان لها محاولات عديدة ، و اختيار الدولة للعمل بالقوانين الفرنسية و ما ترتب عن ذلك من فوضى بسبب سوء فهمها ، و إساءة تطبيقها ، كان اختياراً إضطرارياً ، لأن الأوضاع غداة الاستقلال لم تكن تتحمل المزيد من التأخير حتى تضع الدولة نظامها القانوني الخاص.

و بخصوص مجال الأجر، فهو كمجال الترقية و الحماية الاجتماعية و التقاعد و غيرها من وظائف إدارة الأفراد ، التي تميزت في هذه الفترة بالتباهي و الإختلاف بين الأنظمة المطبقة على المؤسسات الإدارية و المؤسسات الإقتصادية ، وهو ما نتج عنه ، أي عن هذا التباين ، عدم الاستقرار الوظيفي و انتقال أو لنقل هجرة اليد العاملة من القطاع الإداري إلى القطاع الإقتصادي بحثاً عن أجور أفضل ، و امتيازات أوفر، و هو ما أضر بالدولة ، و قطاعها الذي هو قطاع الوظيفة العامة ، و هو ما يتضح جلياً في الفقرة التي وردت في بيان أسباب صدور قانون الوظيفة العامة (الأمر 133/66).¹

جاء في هذه الفقرة ما يلي :

"... و أخيراً فإن إنشاء عدد كبير من المؤسسات العمومية إضطررها في الكثير من الأحيان إلى أن تتولى بنفسها تحرير القوانين الأساسية لموظفيها ، و أن تزيد أكثر من غيرها في الفوائد المالية ، لكي تتمكن من إغراء المستخدمين الأكفاء و توظيفهم.

و بناء عليه فإن وضعية الموظفين تتميز حالياً بمظهر مزدوج : عدم الاستقرار الحقيقي من جهة ، و عدم الاستقرار في الوظيفة من جهة أخرى ، فالموظفون يبحثون دائماً عن الوضعية التي تدر عليهم بأكثر الفوائد.

و إذن فإن الحالة الراهنة للموظفين العموميين لا تشكل قاعدة إنطلاق لجعل الوظيفة العمومية تتقدم تقدماً مفيداً، و لهذا يجب وضع حد لهذه الحالة و ذلك بإقامة هيكل إدارية صحيحة و بتكوين الإطارات المكلفة بتنشيطها تكويناً كاملاً بقدر الإمكان.

وإذا كان إصلاح الوظيفة العمومية يشكل عنصراً أساسياً للنمو الاقتصادي لبلد فتي ، فإن هذا النمو لا يمكن تحصيله إلا بجهاز إداري حديث تقنياً ، ومستمراً، وقليل التكاليف على الخصوص ...".

كما جاء في فقرة أخرى :

¹ عمار بوضياف ، النشاط الإداري ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدنمارك ، ص ص 19، 20.

" و تثبت التجربة مدى الضرر الذي يلحق سلطة الدولة وفي نفس الوقت بالأموال العمومية من جراء ترك تباين محسوس قائم بين النظم الخاصة بالقوانين الأساسية و المرتبات و التقاعد و الفوائد الإجتماعية للموظفين التابعين لطبقتين من المصالح العمومية ، وإن إعلان المزايدات بشأن الفوائد المالية التي تجري حاليا ضد الإدارات هي التي سببت في أكبر جزء من عدم الإستقرار الحقوقي وعدم الإستقرار الوظيفي اللذين تعانيهما الوظيفة العمومية منذ الاستقلال... " .

إذن الوضع كان بحاجة إلى تغيير سريع وجذري ، خاصة بسبب تطور وظيفة الدولة وتدخلها في المجال الإقتصادي فضلا عن المجال الإداري ، كما ازداد عدد العاملين بالقطاع العام ، وهو ما فرض ضرورة إعادة النظر في النظام القانوني المطبق في كل المؤسسات العمومية الإدارية منها و الإقتصادية¹.

فقمت الحكومة الجزائرية في سبتمبر 1965، بتشكيل لجنة عليا ضمت ممثلي عن وزارة المالية ووزارة الداخلية ، و ذلك لوضع قانون أساسي للوظيفة العامة يحكم المؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري ، وتم إعداد مشروع عرض في جانفي 1966 على مختلف الإدارات و الوزارات ، وتمت المناقشة على مستوى مجلس الثورة ، وصدر في جوان 1966، وكان لهذا القانون مميزاته وخصائصه لكونه قانونا صادرا بهدف الإصلاح والتكييف² ، نظام الأجر في ظل هذا القانون ، نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الأجر في ظل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الأمر 133/66)

في 2 جوان 1966 صدر الأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية³ . هذا القانون كان ولیدا لجهود عديدة ، كما اعتمد في تحديد محاوره على تجربتين هما⁴ :

- تجربة الماضي الاستعماري وما أفرزته من عيوب ظهرت بعد الاستقلال ،

- تجربة الفترة الإنقلالية التي تم خض عنها القانون نفسه.

كان مطلوبا من هذا القانون الكثير، وكان عليه إنجاز ولو القليل ، فكان عليه⁵ :

- وضع حد للنظام المتأسس من نظام 19 جويلية 1962 ومراسيمه ، و يعترف للأعوان الموظفين تحت ظله بالضمانات المهنية التي لم يتمتعوا بها.

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 20.
² المرجع ذاته ص 19.

³ الأمر 133/66 ، مؤرخ في 2 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 46، مؤرخة في 8 يونيو 1966.

⁴ هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص 41.
⁵ المرجع ذاته ، ص 42.

- أن يتضمن كل الشروط التي تمكن الإدارة من مجابهة العوائق التي تحبط تطورها.

أول ما كان على القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الأمر 133/66) إختياره هو النظام القانوني الملائم له ، أي الإختيار بين نظامي الوظيفة العامة : النظام المغلق أو النظام المفتوح ، وهذا الإختيار يقوده من الناحية العملية إلى الإختيار بين العلاقة القانونية التنظيمية أو العلاقة التعاقدية بالنسبة للعلاقة بين الموظف والإدارة¹.

وقد اختار هذا القانون صراحة النظام المغلق ، و العلاقة القانونية التنظيمية التي تربط الموظف بالإدارة ، وذكر القانون نفسه أسباب هذا الإختيار ، فجاء فيه :

"إن المفهوم التعاوني للوظيفة العمومية قد رفض لعدة أسباب منها أن النظام يجعل من جهة ، تنظيم الترقية صعبا جدا ، وفي الواقع لا تمنح الإدارة مهنة حقيقة لموظفيها ويبقى الباب مفتوحا في جميع المستويات لجلب موظفيها من الخارج ، فيظل الموظف الإختصاصي مثبتا في منصب المرؤوس بينما يرتفع زميله في بضعة أشهر جميع درجات السلم الإداري لأنه يكون الوحيد الذي صار أهلا لشغل مركز أصبح شاغرا ، ومن جهة أخرى ، فإن هيكل الوظيفة العمومية يستلزم تخصصا قويا جدا في المهام ، لا يمكن معه القيام بها ، وذلك بسبب عدم خبرة إطارتنا الفنية".

وأخيرا فإن هذا المفهوم قد يسبب كثرة تنقلات الموظفين بين الإدارات وهو ما تشكو منه الإدارة الآن.

إن مفهوم الوظيفة العمومية المهنية الذي وقف عليه الإختيار يظهر قبل كل شيء كوسيلة لتنشيط إطارات الإدارة ، وذلك بضمان استمرار الوظيفة.

ويرمي التوظيف بهذه الطريقة إلى الاستجابة لتجدد كل من أصناف الموظفين ويمكن لهؤلاء أن يمارسوا مبدئيا خلال حياتهم الإدارية أعمالا مختلفة ، ولا يطلب منهم الحصول على معرفة لتقنية محددة أكثر من حصولهم على كفاءة عامة.

وهذه القاعدة إذ تقدم للموظفين ضمانة استقرار يجعلهم بعيدين عن الرشوة ، تشكل عاملا صالحا لعرض نظام صارم داخل الإدارة وإنشاء ظروف ملائمة لتنمية الإختصاصات و الشعور بالمسؤوليات الفردية والجماعية التي لا توجد في موظفينا الشبان الذين يواجهون أعمالا جديدة ، لم يكونوا مهيئين لها.

وبهذا المجهود فقط يمكن لإدارة فعالة أن تتوصل إلى تكوين نفسها وبهذا المجهود أيضا يمكن لبلدنا أن يخرج من التخلف الإداري ومن التخلف بوجه عام".

¹ هاشمي خرفي ، مرجع سابق ، ص 42

بخصوص مجال الأجر في قطاع الوظيفة العمومية ، تضمن الأمر 133/66 فقرة بعنوان : "الأجر"¹ جاء فيها :

"إن التوظيف في أكثر الإدارات يكشف عن صعوبات هامة سواء كما أو كيما ، وليسنى فهم ذلك على وجه أحسن ، يجب عدم النظر إلى الوظيفة العمومية من حيث مظهرها فقط كأداة في خدمة الدولة لا غير، بل يجب الشعور بالواقع الاجتماعي الذي تعطيه هذه الوظيفة و بالمكانة التي تحملها في الأمة.

إن حالة الموظف اليوم لا تختلف أساسياً عن حالة الفئات الأخرى من ذوي الأجر ، لأن هؤلاء حصلوا ، بتطور مفهوم حق العمل ، على ضمانات مماثلة .

ولذا يميل الموظف الآن إلى الشعور بأن حالي تتحدد مع حالة الفئات المهنية الأخرى ، وإلى أن يكون بالصلات التي تربطه بمجموع ذوي الأجر أكثر منه شعوراً بالصلة النوعية التي تربطه بالدولة.

إن أجور الوظيفة العمومية ترمي إلى إقرار مستوى للتوظيف و إلى الحصول على رتبة وذلك من غير اعتبار لنوع المهام ولا للأهمية الحقيقة للمسؤوليات وعلاوة على ذلك هذه الأجور تابعة لعوامل نوعية و قبل كل شيء للسياسة المالية العامة ، بينما يتوجه توازن الأجور الأخرى إلى الاستقرار تبعاً للظروف الاقتصادية لا غير .

و لا يمكن بداعه ، للأوضاع العامة المتعلقة بالميزانية و المرتبطة بمجموع الأعمال المفروضة على الدولة ، أن تسمح لوضعية الوظيفة العمومية بالتقدم بنفس الحرية بينما نرى أجور القطاع الشبه العمومي تتبع بسهولة أكثر أجور القطاع الخاص.

إن التناقض جلي بين سياسة ترمي لجعل الدخول إلى الوظيفة العمومية مشرباً بالمبادئ الديمقراطية و خصوصاً في مستوى الإطارات العالية و بين نظام للأجور لا يجذب إلا بصفة محدودة إلى المناصب العليا ، وإن كانت له المزية الكبيرة لتحسين مصير طبقات المتواضعه.

وبما أن هذه السياسة مرتبطة بالتقدم الدراسي ، فإن السلطة العمومية لا تستفيد مباشرة من ارتفاع عدد الإطارات التي ساعدت في تكوينها بزيادة التعليم .

إن مثل هذه الملاحظات تؤدي إلى استنتاج ضرورة التوجيه إلى توحيد أنظمة الأجور المطبقة على مختلف طبقات الموظفين العموميين ، وكذا إلى إعادة تنظيم السلم الإداري.

¹ الأمر 133/66 ، مرجع سابق ، في بيان الأسباب ، فقرة بعنوان : الأجر .

وفي هذا الصدد يشكل المرسوم المتضمن إحداث سالم الأجر لهيئة الموظفين وتنظيم المهن ، إحدى النقاط الأساسية لإصلاح الوظيفة العمومية.

إن إحدى الميزات الأكثر أهمية لوظيفتنا العمومية منذ أول يوليو 1962، كانت تمثل في اتجاه الإدارات إلى إعادة تقييم ، غير متزوج في كثير من الأحيان لحالة موظفيها.

وهذا الاتجاه العام الذي انتهى في كثير من الحالات بتخفيف مشط لقواعد التوظيف وفي حالات أخرى، برفع محسوس للسلام الاستدلالي ، يرجع أصله جزئيا و فيما عدا الإعتبارات المتقدمة ، إلى التعطيل المقرر غداة الاستقلال للتدابير المتعلقة بالمراجعة الاستدلالية المقررة ، في نطاق الإصلاح العام لتصنيف هيئات الموظفين في السلم الإداري ، بموجب المرسوم رقم 482-62 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1962 من جهة ، ومن جهة أخرى إلى أن جدول الأجر المتخد تطبيقاً للتدابير التقشف التي قررتها الحكومة ، لا يظهر أية علاقة معقولة بين الأرقام الاستدلالية و المرتبات الإجمالية المتعلقة بها.

و لأجل معالجة هذه الحالة فقد ظهر من اللازم إحداث نظام مهنة موحدة لمجموع الموظفين ، و منح سالم الأجر أرقاماً استدلالية جديدة ، تكون لنقطتها قيمة لا تتغير ، وذلك طبقاً للمرسوم المتقدم الذكر ، وهذه القيمة المحددة في جدول سنة 1963 تساوي حالياً 51,60 دج أي الجزء المئوي (1/100) من المرتب السنوي المتعلق بالرقم الاستدلالي 100.

وعلاوة على ذلك يوجد هذا التدبير متمماً بإحداث مجموعات خارجة عن السلام يمكن إجراء التصنيف فيها إما لوظائف عالية وإما لوظائف التي تتطلب مؤهلات تقنية عالية كوظائف الأساتذة الحائزين لدرجة التبرير في الطب.

و هذه القاعدة التي تمتاز بالمرونة ، ستتمكن الحكومة عند الاقتضاء من جعل سياساتها المتعلقة بالإطارات تتتطور تبعاً لحاجيات النمو و للوسائل التي تصرف فيها لإنجازها ، وذلك من غير تأثير على التوازن العام لهيئات الموظفين.

و للتمكن من وضع تمييز بين الوظائف ذات الطابع التقني ، و الوظائف التي لا تستلزم من أصحابها حيازتهم لتقنية خاصة ، فقد جرى التقسيم عن قصد لبعض سالم الأجر و جعلها مزدوجة و ذلك بقطع النظر عن تخصيصها لمختلف هيئات الموظفين.

وفي أي حالة كان عليها الأمر فإن من المقرر أن العمل بهذا النظام الجديد لن يتم إلا مع إحترام المبدأ الأساسي المتعلق بمساواة الأجر للموظفين الحائزين لنفس مستوى التأهيل و القائمين بوظائف متعادلة.

ومن جهة أخرى فقد حدد عدد السالم التي تتم فيها مدد المهن الوظيفية بأربعة عشر وذلك سعيا وراء التبسيط .

وتتضمن هذه السالم الجديدة متسعات كافية وتراعي إلى أقصى حد الحالة الراهنة لهيئات الموظفين وضرورة إخضاع مستويات التوظيف لنظام الدرجات في السلم الإداري.

وهكذا ظهر من الطبيعي وضع التحديدات التالية:

- 100 ابتداء السلم رقم 1 (وظائف لا تتطلب أية مؤهلات).
- 100 ابتداء السلم رقم 2 (وظائف لا تتطلب أية مؤهلات معينة ولكنها تتطلب من المترشح أن يحسن على الأقل القراءة و الكتابة).
- 125 ابتداء السلم رقم 3 (وظائف تتطلب مؤهلات بسيطة).
- 135 ابتداء السلم رقم 4 (وظائف تتطلب مؤهلات أكثر اتساعا دون اشتراط شهادات ذات أهمية).
- 140 ابتداء السلمين 5 و 6 (وظائف تنفيذ أعمال إختصاصية).
- 150 ابتداء السلمين 7 و 8 (وظائف التطبيق).
- 175 ابتداء السلمين 9 و 10 (وظائف تتطلب حاليا الحصول على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة).
- 220 ابتداء السلم رقم 11 (وظائف تتطلب حاليا شهادة فوق البكالوريا).
- 260 و 320 و 350 ابتداء السالم 12 و 13 و 14 (وظائف تتطلب حاليا شهادة كاملة من التعليم العالي ويحصل التمييز بينها حسب مستوى مؤهلات الموظفين ومستوى المسؤوليات المحمولة).

ومن جهة أخرى يجري تنظيم المهن الوظيفية مع مراعاة زمن النشاط العادي حسب مدة متوسطة تبلغ خمسا وعشرين سنة في السلمين الأوليين وسبعا وعشرين سنة في السالم المولالية.

إن الترقيات المختلفة تمكن الإدارات من إدخال موظفين مختارين في الوظيفة المهنية على أساس الأقدمية دون غيرها وذلك حسب تقدير كيفية خدمتهم في المهن".

وقد نص الأمر 133/66 في مادته 31 ، على أن الأجر حق للموظف بعد أداء الخدمة ، يشتمل على المرتب ، وعند الاقتضاء على التعويضات ، و أقرت أن المرتب يتحدد إستنادا إما إلى الرتبة و الدرجة ،

وإما على الوظيفة التي يشغلها الموظف ، و يحدد هيكل و عدد السالم الخاصة بالمرتب و المطبقة على مجموع الموظفين بمرسوم ، كما يمكن حسب المادة نفسها ، أن تضاف إلى المرتب إضافة إلى المنح العائلية تعويضات نفقات التمثيل أو المكافأة عن الأعمال الإضافية و التعويضات المتثبتة بموجب أعمال ضرورية أو مخاطر ملزمة للوظيفة و التعويضات عن الإنناج.

وأضافت المادة 32 من نفس الأمر ، أن الموظفين ينتسبون إلى نظام التقاعد و يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي ، و عند وفاة الموظف يستفيد ذواوا حقوقه من تعويض الوفاة ضمن الشروط المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.

وتطبيقاً للمادة 31 السابق الإشارة إليها ، صدر المرسوم رقم 137/66 المتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلالك الموظفين وتنظيم مهنيهم¹.

كما صدرت إضافة إلى المرسوم المذكور ، مراسيم أخرى في السياق نفسه ، والمتمثلة في المرسوم 138/66 المحدد للمجموعات الخارجة عن السالم² ، و المرسوم 139/66 المحدد لقيمة العالمة الاستدلالية³.

أنشأ المرسوم 137/66 لأسلالك الموظفين الخاضعين للأمر 133/66 ، سالم المرتبات المزودة بالأرقام الاستدلالية الدنيا و القصوى ، وهو ما أوضحته المادة 1 منه التي حددت الأرقام الاستدلالية و السالم المقابلة لها ، والمقدرة بـ 14 سلما ، بحيث يقابل الرقم الاستدلالي 100 / 135 السلم رقم واحد ، و الرقم الاستدلالي 110/160 السلم رقم 2 ، وهكذا إلى الرقم الاستدلالي 545/320 المقابل للسلم رقم 13 ، و الرقم الاستدلالي 600/350 المقابل للسلم رقم 14.

وبحسب المادة 1 نفسها ، يتضمن السلمان 1 و 2 ثمان درجات وتنتمي السالم من 3 إلى 14 درجة تمرن واحدة، و 10 درجات ، و الأرقام الاستدلالية المطابقة تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية . وأشارت المادة 2 من نفس المرسوم ، إلى أن ترتيب أسلالك الموظفين في سالم المرتبات تحددها المراسيم المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة.

¹ المرسوم رقم 137/66 ، مورخ في 2 يونيو 1966 ، يتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلالك الموظفين و تنظيم مهنيهم ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، مورخة في 8 يونيو 1966.

² المرسوم رقم 138/66 ، مورخ في 2 يونيو 1966 ، يحدد المجموعات الخارجة عن السالم ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، مورخة في 8 يونيو 1966.

³ المرسوم رقم 139/66 ، مورخ في 2 يونيو 1966 ، يحدد قيمة العالمة الاستدلالية ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، مورخة في 8 يونيو 1966.

وبصرف النظر عن سلام المرتبات المنشأة بموجب المادة رقم 1 من المرسوم 137/66 المشار إليها، يمكن طبقاً للمادة 1 من المرسوم 138/66، وضع الأسلك و الوظائف خارج السلام بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية و الوزراء المعينين بالأمر ، حسب جدول تضمنته هذه المادة :

المجموعات الخارجة عن السلام	عدد الأدراج ضمن المجموعات المعتبرة
أ	4
ب	3
ج	2
د	1

توزيع المرتبات المتعلقة بالدرج الثاني و الثالث و الرابع بقرار من السلطات التي لها حق التعيين بعد انقضاء سنة فعلية لاستيفاء المرتب المطابق للدرج الأسفى مباشرة ، وهو ما أقرته المادة 2 من المرسوم 138/66.

و أقرت المادة 3 من نفس المرسوم ما يلي :

المعنى بالأمر في حالة الترقية إلى سلك أو وظيفة تابعة لمجموعة أعلى مباشرة على التي كان مرتبها فيها سابقاً ، يستفيد من المرتب المطابق للدرج الثاني من وظيفته الجديدة ، وذلك إذا كان يستفيد قبل هذه الترقية من المرتب المطابق للدرج الأعلى من المجموعة التي كانت تنتهي إليها من قبل وظيفته القديمة.

و إذا تم التعيين في رتبته أو وظيفة تابعة للمجموعة السفلية فيترتب عنه الحق في مرتب مطابق للدرج الأعلى لتلك المجموعة.

و إذا تم التعيين ضمن رتبة أو وظيفة تابعة لنفس المجموعة فيحتفظ المعنى بالأمر بالمرتب المطابق لدرجة.

قيمة العلامة الاستدلالية حدتها المادة 1 من المرسوم 139/66 ، و التي أقرت أن المرتب السنوي المحدد في المادة 31 من الأمر 133/66 و المتعلق بالرقم الاستدلالي 100 و الخاضع إلى اقطاع المعاش يحدد بـ 5,160 دج.

هذه هي الأحكام المتعلقة بالأجر في ظل الأمر 133/66 و نصوصه التطبيقية.

لكن و رغم كل الإصلاحات التي جاء بها القانون الأساسي للوظيفة العمومية و المتمثل في الأمر 133/66 ، و التي حاول بها إصلاح ما أمكن ، لكنه ومع ذلك تعرض للنقد ، ذلك أن رغبته في التكيف وقدرته الحقيقة عليه ، لم تحظ باهتمام السلطات العمومية ، بل الأمر تعدى إلى مقاومة متعددة الأشكال بمجرد دخوله المرحلة التطبيقية¹.

ساهم في إضعافه ، أربعة عوامل بارزة² :

* الرفض الذي واجهته مبادئ القانون الأساسي المتضمنة التمييز بأحكامه للقطاع العام الإقتصادي وتكييف الأحكام مع حاجيات السير الحسن للقطاع الإقتصادي .

* تجميد الإصلاحات المكملة للنظام الجديد و خاصة تلك المتعلقة بالأجر و معاشات الموظفين.

* ظهور قطاع إقتصادي عمومي في ظروف سياسية و قانونية ساعدته على تحصيل إمتيازات السلطة العامة و كذا جذب أغلبية الكفاءات على حساب الإدارة العمومية .

* شلل هيآت المشاركة و التشاور في الوظيفة العمومية ، وكذا آليات التسيير ، مما حرم القطاع من قدرات الدراسة و التفكير و التسيير الضرورية لتسخير الموارد البشرية و تثمينها.

عقب الأمر 133/66 ونصوصه التطبيقية ، جاءت محاولات أخرى لتحسين وضعية الوظيفة العامة و الإدارة العمومية ، في عدة مجالات ، أبرزها الأجر.

في 16 نوفمبر 1971 صدر الأمر 74/71 المتعلق بالتسخير الإشتراكي للمؤسسات الذي جعل العامل منتجا ومسيرا ، وقرر في مادته الثامنة منح صفة العامل لكل من يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري ، كما أقر مبدأ المساواة بين العمال فيما يخص حقوقهم وواجباتهم ، خاصة ما يخص مجال الأجر و الإمتيازات ، فنص في ديباجته على ضرورة المساواة في الحقوق بين العمال ، وكذا ضرورة إلغاء الأوضاع الممتازة في كل الفروع و إزالة القطاعات غير المحظوظة ، كما جاء في ديباجته أيضا، أن هناك جدول سلمي للأجر سيوضع ليكون قابلا للتطبيق في كل التراب الوطني لكي تكون الأجر منسجمة عن نفس العمل ونفس الإختصاص وفي كل التراب الوطني³.

¹ هاشمي خرفي ، مرجع سابق ، ص 56.

² المرجع ذاته ، ص ص 56 ، 57.

³ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص ص 21 ، 22 .

وبعد زيادة خطر التباين بين العمال و الموظفين في القطاعين الإداري و الإقتصادي ، وجب التدخل للتقريب بين القطاعين ، خاصة في مجال الأجر¹.

في بداية سنة 1974، قامت السلطات العمومية المختصة في عالم الشغل بإنشاء لجنة وطنية مهمتها دراسة واقتراح سياسة وطنية لانسجام الأجر و المرتبات بين القطاعين الإقتصادي و الوظيفة العامة ، وذلك للوصول إلى حل يساعد في القضاء على التوتر، و ينشر الاستقرار ، ويحفز على المشاركة في التنمية الإقتصادية و الوطنية ، وسبب إنشاء هذه اللجنة ، حسب البعض ، يرجع إلى عجز قانون 1966 عن التوسيع ليشمل مؤسسات عمومية أخرى ، وكذا مواجهة صعوبات تقنية ، ومقاومة عمال القطاع الإقتصادي للمقاربة التي حاول إحداثها بين القطاعين ، لكونهم مستفيدين من مرتبات أفضل ، ولا يريدون فقد هذا الإمتياز، وهو الأمر الذي منع اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالنظر في الأجر و المرتبات من القيام ب مهمتها ، إضافة إلى ذلك ، خلصت المادة 28 من قانون المالية لسنة 1974 الخاصة بتجميد الأجر و إحداث لجنة جديدة مكلفة بدراسة انسجام الأجر و المرتبات ، و القوانين المطبقة على مستخدمي القطاع العمومي و شبه العمومي ، إلى الإقرار بفشل إصلاح 1966².

وقد اقترحت اللجنة الحلول التالية³ :

- مسح شامل لوضعية الإدارة العمومية وتقييمها كما كل القطاعات التي شهدت نموا سريعا.
- البحث في مدى مسايرة وضعية الإدارة لمتطلبات التطور.
- وضع إستراتيجية شاملة للنهوض بقطاعي الوظيفة العمومية و القطاع الإقتصادي وفق إستراتيجية الموارد البشرية ، لتصل إلى النقييم التالي :

*ندرة وسوء توزيع الإطارات في القطاع العمومي بسبب عدم الانسجام في الأجر و المرتبات في عالم الشغل ، وهو ما أدى إلى عزوف الكفاءات عن الإنتماء إلى قطاع الوظيفة العمومية. فيجب إذن:

- تقليل الفجوة في أجر ومرتبات الأعوان العموميين مع القطاعات الأخرى .
- دعم احتياجات قطاع الوظيفة العمومية.
- ضرورة وضع نظام تحفيزي للحد من النزيف التي كانت تعاني منه الوظيفة العمومية بشأن

¹ عمار بوسياف ، مرجع سابق ، ص23.

² سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص ص125، 126.

³ المرجع ذاته ، ص ص126، 127.

الإطارات و الكفاءات تحت تأثير مغريات مادية و اجتماعية ، فسياسة التحفيز الفعالة و المجدية هي ما كانت تنقص قطاع الوظيفة العمومية .

كما ظهرت في مجال الأجر ، محاولة لاعتماد نظرية جديدة تخص ضبط وتحديد الأجر بالسبة لكل العمال ، وتعيم العمل بها على موظفي قطاع الوظيفة العمومية ، وهي نظرية إقتصادية تربط أجر المستخدم بمراجعة استدلالية ، وتمثل في : أداة الخدمة + المردودية = أجر المستخدم ، وذلك مقارنة بالأجر العام ، إلى أن تصل إلى تقدير وتقدير دور العامل ، وتعيم التقدير على كامل الجهة المستخدمة ، وهذا هو المبدأ السائد في علم التسيير الخاص ، والذي مؤده : كل مرفق لا يحقق الغرض من إنشائه يجب زواله ، إلا أن تطبيق النظرية كان صعبا رغم ضرورته ، كما أنه و دون تطبيق لهذه النظرية ، وجود و زوال المنظمة أو المؤسسة مرهون منطقيا وطبعيا بتحقيقها الغرض الذي أنشئت من أجله¹.

لكن كل التدخلات ، لم تستطع القضاء أو حتى التخفيف من حجم الفجوة بين القطاعين ، فيبينما كان التركيز في المؤسسات الإدارية على دفع أجور أعلى ، كان هناك إجراء آخر في القطاع الآخر ، وهو دفع الكثير من العلاوات و منح العديد من الإمكانيات المادية و المعنوية ، وبالتالي استمرت حالة التباين في نظام الأجر² ، وهو ما انعكس سلبا على نفسية الموظفين العموميين ، وبالتالي على أدائهم ، وبالتالي على أداء المؤسسات الإدارية ، وبالتالي على المجتمع ككل . وهذا ما حتم التفكير في حل جذري ينهض بالقطاع ، ويسد الفجوة بينه وبين القطاع الاقتصادي ، لحفظ الكفاءات ، وحتى جذبها ، فكان القانون الأساسي العام للعامل ، الذي كان صدوره بداية مرحلة جديدة في حياة الوظيفة العمومية الجزائرية ، وفي وضعية موظفيها ، نتناول هذه المرحلة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : الأجر في مرحلة ما بعد صدور القانون الأساسي العام للعامل

أطلقت على هذه المرحلة ، مرحلة توحيد عالم الشغل ، لأنه تم فيها التوحيد بين القطاعين ، القطاع الاقتصادي و قطاع الوظيفة العمومية ، وجعلهما قطاعا واحدا ، لا فرق فيه بين الموظف و العامل ، ولا بين أجر العامل و مرتب الموظف ، وبالتالي لا وجود في هذه المرحلة لفروق في المزايا و الإمكانيات التي يمكن أن يستفيد منها أي عامل في أي قطاع ، وأهم ما ميز هذه المرحلة قانونان هما: القانون الأساسي العام للعامل المتمثل في القانون رقم 12/78 ، نتناول الأجر في ظله في الفرع الأول ، والقانون الأساسي النموذجي الخاص بعمالي قطاع المؤسسات والإدارات العمومية المنتسب عنه و المتمثل في المرسوم 59/85 ، نتناول الأجر في ظل هذا القانون في الفرع الثاني.

¹ سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص ص 129، 130.

² عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 24.

الفرع الأول : الأجر في ظل القانون الأساسي العام للعامل

القانون الأساسي العام للعامل ، هو القانون رقم 12/78¹ ، تميزت الظروف التي صدر أثناءها بالتباعد بين قطاع الوظيفة العمومية والقطاع الاقتصادي ، فصدر هذا القانون ، في محاولة لوضع أسس وقواعد عامة تحكم عالم الشغل ككل ، بهدف توحيد معايير وأبعاد النظام القانوني الذي يحكم كل العاملين بصرف النظر عن القطاع الذي يتبعون إليه ، وهو ما يفهم من تسميته بـ " القانون الأساسي العام للعامل " وكذلك من مادته الأولى² ، جاء فيها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القانون الأساسي العام للعامل".

ووفقاً لما جاء في الميثاق والدستور "يعتبر عامل كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري، ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمل أثناء ممارسة نشاطه المهني".

يحدد هذا القانون حقوق العامل والواجبات التي يخضع لها مقابل تلك الحقوق ، مهما كان القطاع الذي ينتمي إليه.

إن مشاركة العمال في حياة المؤسسة وكذلك نظام التسيير في القطاع الإشتراكي الفلاحي ، يخضعان للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ولا سيما ما يتعلق بالتسخير الإشتراكي للمؤسسات و الثورة الزراعية والتسخير الذاتي الفلاحي .

لا يخضع لأحكام هذا القانون العمال الذين يشتغلون لحسابهم الخاص".

وكان الإعتقاد السائد لدى السلطة العمومية عند إصدارها هذا القانون ، أن الوظيفة العمومية الحالية ، ليس بإمكانها لعب دور المحرك للتنمية ، ولا يمكنها لعب هذا الدور ، إلا إذا كانت وظيفة عمومية وطنية ، أي إن كانت مندمجة في النظام السياسي والإقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلاد ، وبالتالي نقلها من مرحلة التكيف إلى مرحلة الإصلاح ، وذلك بالقضاء على كل الظواهر السلبية التي تنسب للوظيفة العمومية ، فيعد العمل وفقاً للمادة 4 من القانون الأساسي العام للعامل ، الشرط الأساسي للتنمية ، إضافة إلى كونه مصدر رزق العامل الذي يؤمن به حاجات عيشه ، وفقاً لمبدأ " من كل حسب مقدراته و لكل حسب عمله" ، كما اعتبرت المادة 5 من نفس القانون ، كل عامل مستخدم ، واعتبرت قطاع الوظيفة العمومية فرعاً من فروع قطاع الشغل³.

¹ القانون رقم 12/78 ، مورخ في 5 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، الجريدة الرسمية رقم 32 ، مورخة في 8 أوت 1978.

² عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 24.
³ سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص ص 137 ، 138.

التوحيد بين القطاعين (القطاع الاقتصادي وقطاع الوظيفة العمومية) ، يعني التوحيد بين الموظف والعامل ، ويعني وبالتالي التوحيد بين الأجر و المرتب ، والمساواة في الحقوق و الواجبات بين الموظفين والعمال ، أي بين العاملين في كل القطاعات ، الذين توحدوا في قطاع واحد هو قطاع الشغل ، هذا التوحيد، وهذه المساواة ، نص عليها القانون الأساسي العام للعامل 12/78 في مواده الواردة تحت الباب الأول بعنوان المبادئ العامة لحقوق العامل و واجباته .

فنصت المادة 6 على: " الحق في العمل مضمون طبقاً للمادة 59 من الدستور" .

و أضافت المادة 7: " يضمن القانون حقوق العامل .

العامل سواسية في الحقوق و الواجبات ، يتلقاون عن العمل الواحد أجوراً متماثلة ، وينتفعون بمزايا واحدة ، إذا تساوا في التأهيل و المردود" .

أكدت المادة 9 على تأمين الدولة الحماية الإجتماعية للعامل و أسرته من الشيخوخة و المرض وحوادث العمل و الوفاة ، كما تلتزم الدولة طبقاً للمادة 10 بتأمين الإستقرار و الأمان في العمل لكل العامل ، إضافة إلى تتمتع العامل بحق التنمية البدنية و المعنوية و الثقافية و المهنية طبقاً للمادة 11.

تناولت المادة 16 مجال الخدمات الإجتماعية التي يجب أن يستفيد منها العامل، وعلى المؤسسة المستخدمة توفير شروط لممارسة هذه الإستفادة ليتمكن العامل من التمتع بالرفاهية البدنية و المعنوية و الثقافية.

أعطت المادة 18 للعامل الحق في التقاعد.

تحديث المادة 20 عن الأجر تحديداً كحق من حقوق العامل ، أو كأهم حق من حقوقه فجاء فيها: " يستحق العامل أجرًا مقابل العمل الذي يؤديه ، ويتقاضى عنه مرتبًا ، أو دخلاً يتناسب ونتائج العمل في الحالات الإستثنائية ."

و تحدد الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في الفقرة الواردة أعلاه ، وكذلك كيفيات تطبيق الدخل المناسب و نتائج العمل ، بموجب مرسوم".

جاءت المادة 26 كخاتمة للمواد المحدثة عن الحقوق ، لتقرر البطلان و انعدام الأثر لكل شرط مدرج في عقد العمل ، يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية ويتعارض ومصلحة العامل .

أفرد القانون رقم 12/78 للأجر الباب الرابع بعنوان : " أجر العمل"¹ ، مقرًا الأحكام التالية :

¹ القانون رقم 12/78 ، مرجع سابق ، المواد من 127 إلى 170 .

حمى القانون أجور العمال عن طريق ربطها بأهداف المخطط وجعلها من صلاحيات الحكومة وحدها.

مستوى الأجر وجدولها ، ومستوى كتلة الأجر مرتبطة بمتطلبات التنمية الإجتماعية والإقتصادية و الثقافية ، وبتطور الإنتاج و القيمة المضافة ، وكذا بسياسة التوزيع العادل للدخل الوطني وآثار النمو الإقتصادي.

يتحدد الأجر الوطني الأدنى بموجب مرسوم تبعا لاحتياجات العامل وإمكانيات البلاد ، كما يراعى عند تحديده أسعار المنتوجات و الخدمات واسعة الإستهلاك ، ويرتبط تطوره بمتطلبات التنمية و الأهداف الإجتماعية والإقتصادية للأمة.

فالهدف من سياسة الأجور في ظل هذه المتطلبات و الأهداف هو القضاء على الفوارق في مجال الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي يرتبط تطوره بتطور مجموع الأجر في إطار الجدول الوطني لدرج الأجر الذي تحدده الحكومة من خلال وضع سلم وطني للمناصب النموذجية المرجعية و مراقبة أنظمة تصنيف وترقيم مناصب العمل وتحديد الأجر الأساسي الأدنى و الأجر الأساسي الأعلى ضمن كل صنف، هو القضاء على الفوارق في أنظمة أجر العمل تدريجيا حتى تخفي نهائيا ، هذه الفوارق موجودة خاصة بين الوظيفة العمومية و المؤسسات الإشتراكية ، وكذا بين المؤسسات الإشتراكية فيما بينها.

فيتقاضى العامل في أي قطاع أجرا مقابل العمل ، ويشارك في نتائج المؤسسة ، كما يستفيد من الخدمات الإجتماعية و الحماية الإجتماعية ، لكن وطبقا لمبدأ : " لكل حسب عمله "، لا يمكن للعامل تقاضي أجر من مؤسسة إلا إن كان معينا في منصب عمل لديها ، كما يجب أن يقوم فعلا بالأعمال المرتبطة بهذا المنصب وإن لم تتحترم المؤسسة هذا المبدأ فقد خرقت القانون.

كما أن الأجر المدفوع يمنع أي منفعة أخرى بأي شكل ، ماعدا المنصوص عليها قانونا ، ولا يكون الأجر إلا نقديا ، و لا يدفع إلا بوسائل نقدية ، ويدرج مبلغه بكل عناصره اسميا في قسيمة أجر تعدها المؤسسة دوريأ.

يتكون الأجر من عنصرين إضافة إلى أجر المنصب هما : تعويض المنطقة ، والأجر التكميلي ، يرتبط الأول بالطابع الجغرافي و/ أو القطاعي للعمل ، ويرتبط الثاني بكم وكيف و إنتاج و نتائج العمل ، كما يتتقاضى العامل بجانب ذلك مكافآت تعويضية عند إنفاقه الشخصي مصاريف في إطار عمله .

يجب الدفع المنتظم للأجر بكل عناصره عند حلول أجله.

لا يجوز الإعتراض على كتلة الأجر ، ولا الحجز عليها ، ولا اقتطاع أي مبلغ منها إضرارا بالعمال المستحقين لها.

يتكون أجر المنصب السالف الذكر من عناصر هي : الأجر الأساسي ، تعويض الضرر ، تعويض العمل ، مكافأة المردود الفردي أو عقوبته ، تعويض الساعات الإضافية أو التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة، تعويض الخبرة.

ولا يمكن أن تدرج في الأجر الأساسي ، المكافأة و التعويضات المقبوسة ، كما لا يمكن أن تتجاوز المبالغ الإضافية من مكافآت وتعويضات نسبة محددة من الأجر الأساسي ، وإن كان كم العمل وكيفيته أقل من معايير منصب العمل ، فلا يمكن أن يكون أجر المنصب دون الأجر الأساسي إلا في حدود معينة ، لكن لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الأجر الأساسي عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

يطابق الأجر الأساسي أي عمل يستجيب لمعايير منصب العمل ، وينشأ مبلغه من الرقم الاستدلالي لمنصب العمل.

تدرج كل الأجر الأساسية في كل القطاعات في مبدئين هما: "كل حسب عمله" ، و "التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر" .

هذه هي الأحكام التي جاء بها القانون الأساسي العام للعامل في مجال الأجر ، و التي حاول من خلالها هدم الفوارق في الأجر و المزايا الأخرى ، بين جميع القطاعات أملا في استقرار الأوضاع ، و إرضاء العمال بكل فئاتهم ، بما فيهم موظفو الإدارات و المؤسسات العمومية.

كان للقانون الأساسي العام للعامل مسعاً توحيدياً ، إلا أن القوانين الأساسية النموذجية المطبقة على مختلف القطاعات ، لم تخلص من نظرة التمييز بين قطاع الوظيفة العامة و القطاع العام الإقتصادي ، وبالتالي ظل التباين بينهما قائماً¹.

وما يهمنا من هذه القوانين الأساسية النموذجية ، هو القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال الإدارات و المؤسسات العمومية ، الذيتناول الأجر في ظله في الفرع الثاني.

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 24.

الفرع الثاني : الأجر في ظل القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات والإدارات العمومية

الإدارية العمومية

طبقاً للمادة 2 من القانون الأساسي العام للعامل 12/78 بنصها : " تستمد القوانين الأساسية النموذجية المطبقة على مختلف قطاعات النشاط من هذا القانون ، و تحدد بموجب مرسوم ."

كما تستمد القوانين الخاصة بعمال كل مؤسسة مستخدمة ، من هذا القانون و القوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط ، و تحدد بأحكام تنظيمية مع استشارة الهيئات النقابية... ، صدر القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات والإدارات العمومية بالمرسوم رقم 59/85¹.

صدر المرسوم 59/85 دون بيان عن طبيعته و ترتيبه القانوني ، هل هو بديل للقانون الأساسي للوظيفة العمومية (133/66) ، فإن كان كذلك ، فلما لم يتم إلغاؤه بصفة نهائية ، و استبداله بنص قانوني من نفس الدرجة ، و هي الإشكالية التي طرحت في الممارسة العملية ، خصوصاً بشأن المنازعات الإدارية ، فقد نصت المادة 148 من المرسوم 59/85 على إلغاء المرسوم 66/134 المتضمن كيفيات تطبيق الأمر 133/66 ، و هذا يعني تجميد تطبيقه ، و ترك فراغ قانوني في الوظيفة العمومية ، حتى صدر المرسوم 60/85 في 23 مارس 1985 المتصل بتحديد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم 59/85 ، لكن أحكام المرسوم 59/85 بقيت معلقة النفيذ بسبب تأخر صدور القوانين الأساسية النموذجية الخاصة بكل فرع من فروع المؤسسات والإدارات العمومية ، و ظل الغموض يلف السياسة التشريعية بخصوص الوظيفة العمومية ، و هو الغموض الناتج عن غموض معلم التوحيد ، إذ لم يتم الإحتفاظ به كنظام خاص ، وهو ما زاد وضعية الوظيفة العمومية تعقيداً².

يعد من أهم ما جاء به القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، أمران أساسيان هما³ :

1- الجمع بين مفهومي الموظف و العامل: فجاء ليمزج بين المبادئ الأساسية للوظيفة العامة ، و بين فلسفة جديدة لعالم الشغل تتمثل في توحيد القانون المطبق على العامل في كل قطاعات النشاط ، لكن محاولة الجمع بين مفهومي الموظف و العامل و دمجهما في حياة مهنية واحدة متساوية في الحقوق و الواجبات ، لم يتمكن منها المرسوم 59/85 ، لأنه لا يستطيع التخلص بصفة نهائية من أهم المبادئ التي

¹ المرسوم رقم 59/85 ، مورخ في 23 مارس 1985 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 13 ، مورخة في 24 مارس 1985 .

² سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 139 ، 140 .

³ المرجع ذاته ، ص 141 ، 142 .

جاء بها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الأمر 66/133) المتعلقة بالبنية المغلقة للوظيفة العمومية القائمة على الحياة المهنية بكل مراحلها و بمختلف مقتضياتها.

2- توسيع نطاق تطبيق القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية : فشمل من حيث مجال تطبيقه العديد من المؤسسات والإدارات العمومية المتكونة من المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و مصالح المجلس الشعبي الوطني القائمة بوظيفة السلطة التشريعية ، و المجلس الأعلى للمحاسبة ، و الهيئات العمومية ، كما أخضع لأحكامه الموظفون و التقنيون العاملون في المؤسسات و الأجهزة و المنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني إلا المنتخبين منهم ، و كذا رجال القضاء مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة بتعيينهم و حركات نقلهم و انضباطهم و مسار حياتهم المهنية.

أما ما جاء به المرسوم 59/85 في مجال الأجر، فنجد في الباب الخامس منه بعنوان : "التصنيف والأجر"¹ ، الذي تضمن مواد منظمة لعملية التصنيف التي يتم من خلالها تحديد الأجر، ثم دفعها لعمال القطاع ، في الفصل الأول ، وفقا لما يلي :

أول إجراء أقره المرسوم 59/85 في مجال التصنيف ، هو إنشاء لجنة تصنيف لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يطلق عليها : "لجنة التصنيف" ، ترأسها السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، و تتكون من ممثلين عن الجهات التالية :

- حزب جبهة التحرير الوطني،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالتخفيط ،
- الوزير المكلف بالعمل،
- الأمين العام للاتحاد العام لعمال الجزائريين ،
- المؤسسة المعنية أو الوزير المعنى.

كما بإمكان اللجنة ذاتها الإستعانة بأي شخص تجد فائدة في الاستعانة به وفق شروط محددة في نظامها الداخلي الذي توافق عليه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، و الوزارات تهتم بمناصب العمل النوعية

¹ المرسوم رقم 59/85، مرجع سابق ، المواد من 61 إلى 85.

التي تختص بها هذه المؤسسات و الوزارات أو الأجهزة و المصالح و المؤسسات العمومية الأخرى التابعة لها.

تتولى لجنة التصنيف المهام الآتية :

1- القيام بأشغال وصف المهام المرتبطة بمناصب العمل و الوظائف و الأسلال المشتركة بين المؤسسات والإدارات العمومية ، وكذا الأجهزة و المصالح و المؤسسات العمومية الأخرى التابعة لها، وكذا ترقيمها و تصنيفها حسب قواعد تحديدها الطريقة الوطنية للتصنيف ، و طبقا للسلم الوطني المرجعي للمناصب النموذجية.

2- تشريح و تنسيق أشغال اللجان المختصة بمناصب العمل و الوظائف و الأسلال النوعية التي تختص بها المؤسسات و الوزارات المعنية و كذا الأجهزة و المصالح و المؤسسات العمومية التابعة لها.

3- فحص ، و كذا الأمر عند الحاجة ، بإعادة النظر في التصنيفات التي تقترحها و توافق عليها اللجان الخاصة ، و تعرضها على الجهاز المركزي المختص للتصديق عليها ، وذلك تحقيقا للإنسجام بين القطاعات.

على المؤسسة أو الإدارة المعنية بخصوص أي اقتراح لإحداث مناصب عمل ووظائف و أسلال غير مصنفة ، إرسال تقرير مسبب و مصحوب بأية وثيقة تسمح بإدراك مدى تناسب الأحداث و التصنيف المقترن ، إلى لجنة التصنيف .

يتولى الوزير الأول ، و بقرار ، تحديد إجراءات تصنيف مناصب العمل الخاصة برجال القضاء و الأمن، و كذا الموافقة عليها في إطار تطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف.

هذا و تعد كل مؤسسة أو إدارة عمومية في إطار القانون الأساسي الخاص الذي يطبق عليها ، فهرس مناصب العمل و الوظائف و الأسلال التي تختص بها ، يحدد هذا الفهرس ، خصوصا ، ما يلي :

- عنوان العمل و الوظيفة الجامحة ، إن اقتضى الحال ، و سلك الإستقبال ،

- التحديد الدقيق للمهام المرتبطة بما سبق ،

- شروط الالتحاق بذلك ،

- صنف ترتيب المنصب أو الوظيفة و فسمه ،

- قائمة مناصب العمل النوعية .

بالنسبة للطريقة الوطنية للتصنيف ، فقد تضمنها المرسوم 356/82¹ ، الذي صدر بناء على القانون الأساسي العام للعامل (12/78) طبقا للمادتين 104، 105 منه ، و اللتان جاء فيهما على التوالي : "ترقيم مناصب العمل المختلفة على أساس نظام منسجم لمقاييس الترقيم و قواعده ، و ذلك لتحديد الأجر الذي يرتبط بكل منصب عمل و تطبيق المبدأين المقررین "كل حسب عمله" و "التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر" وفقا لطريقة وطنية وحيدة للتصنيف تحدد بموجب مرسوم.

و يمكن ذلك الترقيم من تصنيف جميع المناصب ، كل واحد منها بالنسبة للأخر ، تبعا لمميزاتها الخاصة والأعمال المرتبطة بها" و :"يجب أن يأخذ نظام ترقيم مناصب العمل بعين الاعتبار جميع العوامل و النوعيات الناجمة عن الوصف الصحيح و الكامل لكل منصب ، و أن يمكن من وضع رقم استدلالي لكل منصب عمل...".

تضمن ملحق المرسوم 356/82 المحدد للطريقة الوطنية للتصنيف مناصب العمل ، مقاييس و مقاييس فرعية، توافق كل مقياس منها نقط محددة تتناسب و أهميتها و قيمتها بالنسبة للعمل المؤدى، و تتمثل في :

1- التأهيل: 485 نقطة 40.42 % و يتضمن :

- التكوين الأساسي 315 نقطة 26.25 %.

- الخبرة المهنية 170 نقطة 14.17 %.

2- المسؤولية: 260 نقطة 21.66 % و تشمل :

- المسؤولية المادية أو غير المادية 90 نقطة 7.50 %.

- المسؤولية عن السلامة البدنية للغير 30 نقطة 2.50 %.

- المسؤولية المباشرة الوظيفية 70 نقطة 5.83 %.

- المسؤولية السلمية المتسلبة 70 نقطة 5.83 %.

3- الجهد: 174 نقطة 14.50 % و تشمل:

- الجهد البدني 50 نقطة 4.17 %.

- الجهد العصبي و النفسي 30 نقطة 2.50 %.

¹ المرسوم رقم 356/82، مورخ في 20 نوفمبر 1982 ، يتضمن الطريقة الوطنية للتصنيف مناصب العمل ، الجريدة الرسمية رقم 47 ، مورخة في 23 نوفمبر 1982 .

- الجهد العقلي 94 نقطة 7.83 %.

4- ظروف العمل : 161 نقطة 13.42 %

- المحيط المادي 126 نقطة 10.50 %.

- الأخطار من حوادث العمل 35 نقطة 2.92 %.

5- الضغوط و المتطلبات الخاصة: 120 نقطة 10 % و تتضمن:

- الضغوط 60 نقطة 5 %.

- المتطلبات الخاصة 60 نقطة 5 %.

يكون مجموع النقاط السابقة 1200 نقطة و التي تشكل نسبة 100 % موزعة على المقاييس السابقة وفقا للبيان السابق.

عرف المشرع في المرسوم 356/82 التأهيل بأنه مجموع المعلومات النظرية و العملية اللازمة لتنفيذ مهام العمل بصفة ملائمة ، وحدد درجات لهذا المقياس من 1 إلى 13 درجة.

و يعرف الخبرة المهنية بأنها مجموع المعارف العلمية اللازمة لأداء مهام العمل بصفة ملائمة من حيث الكم ، و تكتسب بالقيام بنشاط عمل في منصب العمل ، وتقدر بالوقت الضروري لاكتسابها ، وحدد لها درجات من 1 إلى 10.

المسؤولية حسب المرسوم 356/82 ، هي المسؤولية الناجمة عن تنفيذ مهام العمل تبعاً لأهمية أخطار الأخطاء المحتمل ارتكابها ، تخص المسؤولية المادية استعمال موارد مادية من منتجات وأدوات...، و تخص المسؤولية غير المادية المراقبة و تطبيق أو تأويل قوانين...، وحدد للمسؤولية درجات من 1 إلى 8 بالنسبة للمسؤولية المادية وغير المادية ، ومن 1 إلى 5 بالنسبة للمسؤولية عن السلامة البدنية للغير، وكذلك بالنسبة للمسؤولية المباشرة و الوظيفية ، و من 1 إلى 10 بالنسبة للمسؤولية السليمة المتسرعة.

أما الجهد فيقدر حسب المرسوم ذاته أهمية ومواصلة الجهد البدني و العصبي النفسي و العقلي اللازم لتنفيذ مهام العمل بصفة مرضية ، حدد للجهد البدني درجات من 1 إلى 6 ، وللجهد العصبي النفسي من 1 إلى 5 ، وللجهد العقلي من 1 إلى 8.

ظروف العمل يقدر فيها درجة تأثير بيئه منصب العمل على صحة العامل ، رغم احترام أوامر الأمن ، حدد للمحيط المادي درجات تتراوح من 1 إلى 3 حسب طبيعة الضرر ، وبالنسبة لأخطار حوادث العمل من 1 إلى 5 .

يقدر في مقياس الضغوط و المتطلبات الخاصة ، الضغوط و المتطلبات الخاصة التي تنتج عن تنفيذ بعض مهام العمل ، و التي تظهر في المقاييس الأخرى، تتطوّي الضغوط على مقاييس : كتمان السر ، الإستعداد ، السلوك ، وحددت الدرجات الخاصة بها من 1 إلى 3 ، و بالنسبة للمتطلبات الخاصة من 1 إلى 3 أيضا.

هذا عن التصنيف كعملية أولية ، التي تتحدد على أساسها الأجر المدفوعة للعمال.

تحت عنوان "الأجر" الذي حمله الفصل الثاني من الباب الخامس ، نص المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية على أن تحديد الأجر الخاضعة للقانون الأساسي النموذجي تتم طبقا للأصناف العشرين المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ، و المقصود به المرسوم 103/85¹ ، المتمم بالمرسوم 108/86².

حسب المادة 2 من المرسوم 03/85 ، ينقسم كل صنف إلى مجموعات تحدد عددها القوانين الأساسية النموذجية الخاصة بكل قطاع ، ويكون عدد المجموعات المحدد تبعا لجدول المناطق الاستدلالية ومدى تركيزها في الأصناف مساويا على الأكثر ، حسب المادة 3 من المرسوم نفسه ، لما يأتي:

- 3 مجموعات للأصناف من 1 إلى 9.

- 4 مجموعات للأصناف من 10 إلى 13.

- 5 مجموعات للأصناف من 14 إلى 20.

تشتمل كل مجموعة ، حسب المادة 4 من نفس المرسوم ، إضافة إلى الرقم الاستدلالي الأدنى و الرقم الاستدلالي الأقصى ، على رقم استدلالي وسيط ، يحدد الأجر الأساسي المرتبط بمناصب العمل المصنفة في المجموعة المعنية .

يصنف منصب العمل حسب المادة 5 ، في مجموعة معينة عندما يقع الرقم الاستدلالي الناجم عن ترقيمه بين الرقم الاستدلالي الأدنى و الرقم الاستدلالي الأقصى للمجموعة المذكورة.

¹ المرسوم رقم 03/85 ، مؤرخ في 5 يناير 1985 ، يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجر ، الجريدة الرسمية رقم 02 ، مؤرخة في 6 يناير 1985.

² المرسوم رقم 08/86 ، مؤرخ في 07 يناير 1986 ، يتم المرسوم 03/85 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجر ، الجريدة الرسمية رقم 01 ، مؤرخة في 08 يناير 1986.

أقرت المادة 6 أن الأجر الأساسي الشهري المرتبط بأي منصب عمل ، يكون نتاج الرقم الاستدلالي الوسيط للمجموعة التي يقع فيها منصب العمل المذكور في القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية.

في قطاع الإدارات و المؤسسات العمومية ، وحسب المادة 68 من المرسوم 59/85 ، تشتمل الأصناف : من الصنف 1 إلى الصنف 9 ، على 3 أقسام .

و من الصنف 10 إلى الصنف 13 ، على 4 أقسام.

و من الصنف 14 إلى الصنف 20 ، على 5 أقسام.

يشتمل كل قسم على رقم استدلالي وسطي ، وعلى 10 درجات استدلالية تطابق الترقية بالأقدمية.

تتكلف القوانين الأساسية الخاصة ، حسب المادة 69 من المرسوم 59/85، بتحديد ترتيب مناصب العمل و الوظائف و الأسلالك في أحد الأصناف أو الأقسام المقررة ، فيتقاضى إذن الموظف ، حسب المادة 70 من نفس المرسوم ، أجرا رئيسيا يرتبط بمنصب العمل الذي يشغلة ، كما يحصل بجانبه على المكافآت و التعويضيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

كل ما جاء به القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات و الإدارات العمومية تطبيقا للقانون 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، كان الهدف منه تحقيق قدر من التنسيق و الإنسجام في مجال الأجر، محاولة منه لجعلها أداة لانتظام الاقتصاد الوطني ، ولتطبيق العدالة الاجتماعية بتوزيع منصب لثمار العمل ، لكنه لحق بالنصوص السابقة له في عدم تحقيقه للغاية التي وجد لأجلها ، فقد حد من مبادرات المؤسسات و من فعاليتها ، كما أدى إلى استقلاليتها ، و إخضاعها لقانون المنافسة ، وبالتالي لم يحقق مبتغاه¹.

إضافة إلى ما سبق ، فإن هدف المشرع من القانون الأساسي العام للعامل ، و القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية المنشق عنه ، كان تحقيق الوحدة بين القطاعين ، اللذان سبب تباينهما الكبير من المشاكل خاصة في مجال الأجر، إلا أن ذلك لم يتحقق ، فلم تتجسد الوحدة التي أرادها في الواقع العملي ، واستمر التمييز بينهما ، وكان واضحا².

ذلك أن التباين بينهما ، كان أكبر من أن يزيله القانون ، لأنه كان تباينا عمليا واقعيا ، ترسخه ممارسات عملية تطبيقية لمؤسسات القطاعات.

¹ سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 153.

² عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 25.

وكانت الخلاصة ، فشل القانون في تحقيق مبتغاه وفقا لخلاصات الندوة الوطنية للمؤسسات المنعقدة عام 1989¹.

بعد فشل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر 133/66 في إصلاح قطاع الوظيفة العمومية وإعادة الاعتبار إلى موظفي القطاع ، و بعد فشل القانون الأساسي العام للعامل الصادر بالمرسوم 12/78 ، و القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال الإدارات و المؤسسات العمومية المنبثق عنه و الصادر بالمرسوم 59/85 ، في تحقيق الوحدة بين القطاعين المتباينين (القطاع الإقتصادي و قطاع الوظيفة العمومية) ، و اللذان سبب تباينهما العديد من المشاكل ، أبرزها مشكل الأجر الذي انجر عنه مشكل الهجرة من قطاع الوظيفة العمومية إلى القطاع الإقتصادي ، ظهرت الحاجة إلى إصلاحات جدية في مجال الوظيفة العامة عموما ، ومجال الأجر في هذا القطاع تحديدا ، فمحودية العمل بأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 1966 ، ومحودية إصلاحات القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 ، اللذان أعاقا تطور الوظيفة العمومية ، دفعت إلى الإصلاح الذي أصبح حتمية لابد منها.

لذا يمكن القول ، بأن صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بالأمر 03/06 لم يكن فوريا و عبيطا، بل كان مطلبا أملته الإختلالات السابقة التي مست قطاع الوظيفة العمومية ، و أبقتها في حالة من الفوضى و الاضطراب ، وسبقت صدوره العديد من الإصلاحات و التعديلات التي مست مجالات عديدة أبرزها الأجر.

صدر الأمر 03/06 ، كمحصلة أو زبدة لكل المحاولات السابقة لصدوره ، ولكل المراحل التي سبقت المرحلة التي صدر فيها ، و التي ميزتها الرغبة الحقيقة في منح الموظف العام المكانة الحقيقية التي يجب أن يحظى بها ، وكذا منح الوظيفة العمومية الدور الذي يفترض أن يتضطلع به ، كما صدرت بجانبه ، العديد من النصوص التطبيقية الخاصة ب المجالات معينة من الوظيفة العمومية ، من ذلك مجال الأجر أو المرتبات.

الأمر 03/06 و نصوصه التطبيقية هو الواقع الراهن لقطاع الوظيفة العمومية ، و هو الوضع الراهن لنظام الأجر في هذا القطاع الذي تتناوله تفصيلا في الفصل الثاني.

¹ سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 153.

الفصل الثاني:

واقع و آفاق نظام الأجر في

قانون الوظيفة العمومية

الجزائري

الفصل الثاني :

واقع و آفاق نظام الأجر في قانون الوظيفة العمومية الجزائري

واقع نظام الأجر في الوظيفة العمومية الجزائرية هو نتيجة لتطور فكري لمفهوم الأجر وطرق صرفها، و لتطور قانوني عرفه قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر و الذي انتهى إلى الأمر 03/06 ونصوصه التطبيقية ذات الصلة بمجال الأجر.

إن وضع هيكل للأجر أو المرتبات سليم متجانس و فعال هو غاية كل منظمة في أي قطاع نشاط ، وتحقيق هذه الغاية يتطلب استخدام وسائل مجدية ، لذلك فإن هيكل الأجر هو محصلة لعمليات سابقة لابد منها، يتعلق الأمر بالخطيط الذي يعد العملية الجوهرية و الأساسية ، فهواسطته تتعدد المناصب المالية ، وتدفع الأجر مستحقها من الموظفين الذين يتم توظيفهم في المكان المناسب لإمكانياتهم ومؤهلاتهم . وعملية تقييم الوظائف التي تعد حجر الأساس بالنسبة لإعداد هيكل الأجر، لأن تقييم الوظائف هو وضع أجر مناسب لكل منها وفقاً لمعايير يتم الحصول عليها بواسطة عمليات : التحليل ، التوصيف ، التصنيف . وليست الوظائف وحدها ما تقييم ، بل الموظفون أيضاً بحاجة إلى تقييم مستمر لأدائهم ، وقياس فاعليتهم و مردوديتهم ، تتحدد عن طريق هذا التقييم المكافآت و الحوافز المستحقة لكل موظف و التي أصبحت بتطور مفهوم الأجر جزءاً لا يتجزأ منه ، إضافة إلى إضافات أخرى تدفع للموظف لأسباب و مناسبات مختلفة.

عدالة و موضوعية الأجر، تتطلب أيضاً مراعاة عدة مسائل متعلقة بمراحل الحياة الوظيفية للموظف ، كما تستلزم أيضاً مراعاة المنصب الذي يتقلده الموظف ، وطريقة التوظيف التي تحدد طبيعة علاقته بالإدارة ، و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي نستعرضه في مبحثين ، يخص الأول هيكل المرتبات في الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ، و الثاني يخص الأحكام الإستثنائية عن هيكل المرتبات في الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين.

المبحث الأول : هيكل المرتبات في الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين

وضع المشرع الجزائري نظام الأجر بالأمر 03/06¹ الذي أحال إلى التنظيم المتمثل في المرسوم الرئاسي 304/07² المتضمن الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ، هذه الشبكة هي نتاج لعمليات التخطيط و التصنيف الخاصة بالوظائف التي تحدد مستوى كل وظيفة بما يقابلها من مستوى التأهيل المطلوب فيما يشغلها ، و بهذا يحصل كل موظف تبعا للسلك و الرتبة و الدرجة المنتهي إليها على راتبه المستحق الذي لا يمثل كل ما يحصل عليه الموظف ، بل يتشكل الراتب وفقا لذات المرسوم من عناصر أخرى تشتراك مع الراتب الرئيسي في تكوينه ، بالمقابل يقطع من هذا الراتب اشتراكات و اقتطاعات تخص خدمات تقدم للموظف بالطريقين المباشر وغير المباشر.

الموظف في الوظيفة العمومية الجزائرية ذات البنية المغلقة ، هو جزء من نظام قانوني مغلق ، يخضع للواجبات التي يفرضها هذا النظام ، ويتمتع بالمزايا والامتيازات التي يوفرها له ، ولأن البنية المغلقة تفرض مفهوم المسار المهني ، فإن وضعية الموظف المتغيرة في هذا المسار المهني تستوجب تغيرا في الواجبات المفروضة عليه و الحقوق المستحقة له ، ومنها المرتب الذي يبقى مستحقا له بقاءه في الوظيفة العمومية ، وحتى بعد خروجه منها بما يسمى النظام التقاعدي.

وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب ، الأول عن العمليات الأساسية لإعداد هيكل المرتبات ، الثاني عن تشكيل الراتب ، و الثالث عن تفاعل المرتب مع المسار المهني للموظف العمومي .

¹ الأمر 03/06 ، المؤرخ في 5 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، مؤرخة في 16 يوليو 2006 .

² المرسوم الرئاسي رقم 304/07 ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية رقم 61 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 2007 .

المطلب الأول : العمليات الأساسية لإعداد هيكل المرتبات

إعداد هيكل الأجرور أو المرتبات ، عملية دقيقة تمر بمراحل عديدة ، يجب القيام بها بدقة و إتقان ، لتحري الموضوعية و العدالة ، وذلك لتجنب أي نزاع أو اضطراب قد يحصل بسبب عدم دقة الهيكل أو عدم موضوعية المعايير المعتمدة في إعداده ، لذا يتم اعتماد عملية تقييم الوظائف لضمان موضوعية و عدالة هيكل الأجرور، شرط أن تكون عملية التقييم في حد ذاتها موضوعية و عادلة ، بعيدا عن التحيز و الذاتية و العشوائية.

قبل تقييم الوظائف ، يجب أولا التخطيط الذي هو وضع الأسس السليمة لاستقبال كل ما يمكن أن يطرأ في المستقبل ، بعد التخطيط و تقييم الوظائف يجب تقييم شاغلي هذه الوظائف ، ليتم بكل العمليات السابقة تحديد الراتب المستحق وكذا المكافآت و الحوافز المستحقة.

العمليات السابقة تتناولها في ثلاثة فروع ، يخص الأول عملية التخطيط ، و الثاني عملية تقييم الوظائف ، و الثالث عملية تقييم الموظفين.

الفرع الأول : التخطيط

يعد التخطيط أول خطوة في طريق وضع هيكل للمرتبات متوازن و فعال ، في بواسطة التخطيط تنظر الإدارية إلى الوضع الحالي وتقيمه ، وتنظر إلى الوضع المستقبلي كيف يمكن أن يكون ، فتضع الإجراءات و تستعمل الأساليب للوصول إلى الأهداف المنشودة ، لذا من المنطقي أن يسبق التخطيط أي عملية أخرى، لأن الإدارة ترتب به أولوياتها و تضع به الأمور في نصابها.

أعطي للتخطيط تعريف عديدة كالقول بأنه : " الوظيفة الإدارية التي تحدد الوضع الحالي للمنظمة و الوضع المستهدف لها و كيفية تحقيق ذلك من خلال تحديد الغايات و الأهداف النهائية ، وصياغة السياسات وتحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق تلك الغايات و الأهداف و تخصيص الموارد الضرورية لذلك، مع البرمجة الزمنية لكل من الغايات و الأهداف و الأعمال و الوسائل"¹.

تتمثل أهمية التخطيط في كونه مصدرا لمختلف البيانات الأساسية الضرورية ، فالخطيط الدقيق يؤدي إلى التقليل من التكاليف ، وهذا ضروري خصوصا في ظل التغيرات الخاصة بالتعداد السكاني و التكنولوجيات الحديثة ، وحجم وتعقد المنظمات و المؤسسات ، لذا فالخطيط مهم أولا بالنسبة للفرد لأنه يساعد في تحسين مهاراته واستخدام قدراته بالشكل المناسب لأن أهدافه محددة ، وثانيا بالنسبة للإدارة ،

¹ عمري سامي ، فعالية تخطيط الموارد البشرية في ظل التخطيط الإستراتيجي (دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات- تبسة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجister في العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2006 ، ص 13.

فيضمن لها الحصول والإحتفاظ بجودة وكمية القوى العاملة ، وثالثاً بالنسبة للمجتمع ككل ، لأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي يتحقق بالإختيار المنتظم للقوى العاملة وتدربيها وتطويرها وتحفيزها¹ .

أهمية التخطيط تمس عناصر مختلفة هي² :

1- التنبؤ باتجاهات الطلب و العرض في القوى العاملة.

2- خدمة الأهداف العامة.

3- تقليل التكاليف.

4- تحسين توزيع و استخدام الموارد البشرية.

ويسعى التخطيط لإصابة الأهداف التالية³ :

1- وضع سياسات التعيين ، التطوير ، التدريب ، و التحفيز ، وغيرها من وظائف إدارة الأفراد.

2- تنفيذ الخطط وإنجاز البرامج وفق مخطط مدروس.

3- إكتشاف النقص أو الزيادة في المهارات ، فيتم تعديل الخطط تبعاً لذلك.

4- الحفاظ على العلاقات الطيبة بين الدولة و موظفيها ، و المنشأة و عملائها ، و كذا بين الدولة و المواطنين، لأن عدم وجود تخطيط يعني بطالة مقنعة أو استغناء عن مجموعات من العاملين.

5- الحصول على العدد و النوعية المطلوبة من القوى العاملة.

6- إستيعاب التطورات التكنولوجية بيسر و مرونة.

لتحقيق الأهداف السابقة ، وللرّيادة التخطيط سليماً فعالاً ومجدياً ، لابد من توفره على مقومات أساسية تتمثل في⁴ :

1- وضوح الأهداف سواء الحالية أو المستقبلية.

2- وضوح خطط كل إدارات المنظمة.

¹ صلاح الدين محمد عبد الباقى ، مرجع سابق ، ص ص 128، 129.

² نوري منير، الوجيز في تسيير الموارد البشرية (وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011 ، ص 27 - 30.

³ محمد فالح صالح ، مرجع سابق ، ص ص 73 ، 74 .

⁴ كامل بربير ، مرجع سابق ، ص ص 70 ، 71 .

- 3- وضوح السياسات المالية خاصة.
 - 4- وجود وصف تحليالي للوظائف.
 - 5- دراسة التغيرات المستقبلية للتكنولوجيا المستخدمة.
 - 6- وضوح التنظيم الإداري.
 - 7- سرعة ووضوح الإجراءات .
 - 8- التشريعات و التنظيمات المعمول بها في القطاع.
- لكن يواجه التخطيط عراقيل و مشاكل تحد من فاعليته و تحول دون تحقيق أهدافه ، من أكثر هذه العوائق شيئاً ، نذكر ما يلي¹ :
- 1- **أزمة الكنونة :** يوجد مخطط الموارد البشرية في بيئة سمتها الغموض ، سواء في التشريعات و التنظيمات المعمول بها ، أو في الأنماط الإدارية السارية ، لذا إذا لم يمتلك مخططوا الموارد البشرية الإحساس بأهمية التخطيط وجدواه ، فإن وجودهم ووجود التخطيط في حد ذاته سيكون بلا جدوى.
 - 2- **رعاية الإدارة العليا:** لتنstemr عملية التخطيط ، يجب حصولها على دعم كامل من مستويات الإدارة العليا التي تزود المسؤولين عن التخطيط بالموارد الضرورية و الرؤيا الواضحة وكذا التعاون الضروري لإنجاح برامج التخطيط .
 - 3- **حجم الجهد الأولية:** الجهود الأولية المكثفة ، و التسرع في تصميم برامج للتخطيط يؤدي إلى تعقدها و بالتالي زيادة إحتمال فشلها ، فالتحفيظ يجب أن يبدأ بطيئاً ، ويسير تدريجياً ويزداد كلما أثبت نجاحه.
 - 4- **التنسيق بين الإدارات و بين وظائف الموارد البشرية :** فانغماس المسؤولين عن التخطيط في عالمهم الخاص ، وعدم تفاعلهم مع غيرهم ، وعدم إتصالهم بالواقع العملي ، يكون سبباً في فشل عملهم المتمثل في التخطيط.
 - 5- **التكامل مع خطط المنظمة :** خطة الموارد البشرية لابد أن تتكامل مع مخططات أخرى على مستوى المنظمة ، و ذلك لتنمية قنوات إتصال فعالة بين المخططين باختلافهم .
 - 6- **المداخل الكمية مقارنة بالمداخل النوعية:** ليس تخطيط الموارد البشرية مجرد تقدير لتدفق العاملين من و إلى المنظمة ، أو من الأعلى إلى الأسفل ، أو العكس ، أو عبر الوحدات التنظيمية ، كما أنه ليس

¹ راوية حسن ، إدارة الموارد البشرية (رؤية مستقبلية) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 93-95.

مجرد مدخل كيفي ونوعي ، بل هو كل متكامل ، يهتم بما يهم الفرد ، وبما يهم المنظمة ، فهو مدخل متوازن يؤدي إلى أفضل النتائج.

7- إشراك المديرين التنفيذيين: يتطلب التخطيط الجيد تنسق بين جهود الجميع فهو ليس فقط من اختصاص إدارة الموارد البشرية.

8- اختيار الأسلوب الفني : بزيادة أهمية تخطيط الموارد البشرية ، إزدادت الأساليب الفنية الخاصة به وتعتقد ، لذا على المسؤولين عن التخطيط مراعاة ذلك ، واختيار الأسلوب الملائم للأهداف المنشودة.

التخطيط بمفهومه وأهميته وأهدافه ومقوماته وعوائقه ، عملية ضرورية في كل إدارة ترغب في النجاح والإستمرار ، وفي قطاع الوظيفة العمومية الجزائرية ، يطبق التخطيط في إطار ما يسمى المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية المعتمد ضمن سياسة التسيير التنبئي للموارد البشرية.

يعرف التسيير التنبئي بأنه : " تقنية تسيير تهدف إلى إستباق التطور المستقبلي للمناصب و الكفاءات ... ومنه يمكن أن تظهر عدنا مستويات مختلفة للتسيير التنبئي : أولها التسيير الكمي للتشغيل ، وآخرها "التسبيير التنبئي للموارد" و الذي يحوي التشغيل ، الكفاءات ، و الطموحات الفردية المبدأ هو السعي للتنبؤ بتطور مجمل هذه المعطيات لضمان تسيير فعال لعنصر العمل ، إنها مجموعة من الأعمال المتناسقة في مختلف هذه المجالات و التي تهدف إلى تقليص بصفة مسبقة الفروق بين الاحتياجات و الموارد البشرية للمؤسسة حسب مخططها الاستراتيجي ، مع إهتمام كبير بالإستباق وذلك لأن التطورات المستبقة بالنسبة للمؤسسة يمكن مواجهتها بسهولة أكثر من الصدمات غير المتوقعة"¹.

وإن كان للقطاع الخاص السبق في مجال استراتيجية الموارد البشرية ، مقارنة بالقطاع العام ، بحيث أنها ظهرت أولا في المؤسسات الخاصة أين جربت كل المناهج و الطرق الحديثة فيها ، لكن استخدام تسيير الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية أصبح ضروريا و ذلك لتحقيق الغاية من المرافق العمومية ، فالمؤسسات و الإدارات العمومية اليوم ، ليس بإمكانها العيش في معزل عن المحيط الخارجي نظرا للتغيرات المتسارعة التي تشهدها ، وهو ما جعل أيضا من الضروري البحث عن سبل للتعامل مع هذه المستجدات ، باستغلال ما هو إيجابي منها ، وتقادي ما هو سلبي ، ومن بين الأساليب التي على الإداره العمومية إستعمالها في هذا الصدد هو التسيير التقديرى للوظائف و الكفاءات².

¹ لفيدة عبد الله ، التسيير التنبئي للموارد البشرية في المنشأة الجزائرية (حالة شركة سونلغاز توزيع الشرق (SDE) قسنطينة) ، مذكرة مكملة لنيل الماجister في علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006 - 2007 ، ص 45 .

² بن فرجات مولاي لحسن ، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العامة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ، ص ص 100 ، 101 .

فالوظيفة العمومية كقطاع موجه مباشرة لخدمة الجمهور عن طريق ما يسمى المرفق العام يعني من عدة مشاكل ، حلها هو التخطيط الفعال و المجدى للكفاءات ، سواء بالمحافظة عليها عند وجودها ، وكذا جنبها عند وجودها في سوق العمل.

يجب الإهتمام بربط العلاقات بين الفواعل الثلاثة وهي : التعليم ، الوظيفة ، سوق العمل ، فالإهتمام بالموارد البشرية هو إستثمار مهم كاستثمار الموارد المالية¹.

وفي ميدان الوظيفة و التكوين أو التعليم ، تعد الدولة المقاول الرئيسي الذي عليه الإستثمار جيدا في المورد البشري لتحقيق الغايات المنشودة².

تحتاج الدولة إلى إطارات العليا ، لكنها بحاجة إلى إطارات عليا ذات كفاءة في ممارسة المهام و الوظائف الموكلة إليها ، وليس إطارات عليا بمعارف نظرية أكثر منها تطبيقية ، فالمعارف النظرية تنتهي صلاحيتها بسرعة ، كما أنها عرضة للجمود ، وهذا يؤدي إلى جمود الإدارة وكل التي ما هي إلا مجموعة أفراد يؤدون الوظائف المطلوبة منهم ، وهو مشكل آخر تعاني منه الإدارات و المؤسسات العمومية و الذي يجب النظر إليه بعين الاعتبار عند إعداد التخطيط الخاص باختيار الكفاءات و صيانتها³.

يضاف إلى ما سبق العولمة و ما تفرضه من مستجدات على المؤسسات و الإدارات العمومية التي عليها المشي مع التيار لا ضده ، لكن بحذر و بذكاء ، والإستفادة من التجارب قدر الإمكان ، فلا ننسى تبني الدولة الجزائرية للنظام المغلق للوظيفة العمومية ، وهذا يعني صعوبة تقبل المستجدات التي تأتي بها العولمة في مجال الإختيار و التوظيف الخاص بالكفاءات و اليد العاملة المؤهلة ، فكثيرا ما تدفع أجورا أو مرتبات كتكلفة مجانية على عاتق الدولة دون منافع و إنجازات حقيقة وملموسة ، مقارنة بدول أخرى تتبني النظام المفتوح كالولايات المتحدة الأمريكية.

فالولايات المتحدة الأمريكية بسوق عمل مرن ، هي تملك أفضل سلاح ودعم لتجنب الخسائر التي يسببها توظيف غير المؤهلين و أكثر تحملأ لصدمة العولمة⁴.

كل المشاكل السابقة أثقلت كاهل الإدارة العمومية في الجزائر، وهو ما حتم البحث عن حل سريع و مجدى وفعال لتلك المشاكل ، حتى تدفع التكاليف المتمثلة في الأجور بصفة أساسية ، إلى من يستحقها ، ولا تكون

¹ Nadji khaoua , l'entreprise l'université et le marché du travail (Tentative D'analyse) , Revue du chercheur, Numéro 5 , université kasdé Merbék , Wergla , 2008 , p9.

² Ibid , p 14.

³ Eliane Ayoub , la formation du personnel administratif dans la fonction publique , librairie Aramand Colin , paris , France , 1969, p 136.

⁴ Jean-marie Cardebat , la mondialisation et l'emploi , Edition la découverte, paris , France , 2002, p67.

تكلفة مجانية بدون طائل ، تمثل هذا الحل في المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية المنشأ بمحض المرسوم التنفيذي رقم 126/95¹.

بعد المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية بمثابة لوحة قيادة بالنسبة للموارد البشرية ، كما يعد وسيلة جديدة لتنظيم تسييرها ، وكذا أداة تحليلية للسياسة المنتهجة في توفيرها ، يرتكز على التسيير التوقيعي ، وهو برنامج عمل يguide المسير وفق الميزانية الممنوحة سنويا لتحقيق الأهداف المسطرة².

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المخطط في مجال الوظيفة العمومية تحديدا ، لتحقيق الأهداف التالية³ :

1- الاستغلال العقلاني والأنجع للموارد البشرية و المالية وتحسين مردودية القطاع.

2- ضبط المعلومات بدقة.

3- برمجة العمليات التسييرية والإدارية للسنة مع تحديد نسب التوظيف المقررة قانونا.

4- ضبط عمليات التسيير التوقيعية المقرر إنجازها في السنة المالية خاصة فيما يخص النقاط التالية :

❖ التوظيفات والترقيات.

❖ الإحالة على التقاعد.

❖ التكوين وتحسين المستوى.

5- توزيع المناصب المالية المفتوحة حسب الأنماط القانونية للتوظيف المحددة قانونا.

6- مطابقة رزنامة إنجاز عمليات التسيير مع الآجال المحددة بالتنظيم المعمول به.

7- البرمجة الفعلية للإحالة على التقاعد لكل المستخدمين المعنيين .

8- التصفية المسقبة لكل الوضعيات العالقة و التي ظهرت في السنة المالية المنصرمة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 126/95 ، المؤرخ في 29 أبريل 1995 ، المعدل و المتم للمرسوم 145/66 ، المؤرخ في 2 جوان 1966 ، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ، الجريدة الرسمية رقم 26 ، مؤرخة في 9 ماي 1995 .

² نوري منير ، مرجع سابق ، ص 37 .

³ المرجع ذاته ، ص 37-39 .

يحتوي المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية على ثلاثة عشر جدولًا موزعة على ثلاثة أجزاء هي¹ :

- **الجزء الأول :** يفسر التنظيم الهيكلي و الإطار القانوني و الإستشاري للمكلفين بالقيام بالمخطط التوقيعي لتسخير الموارد البشرية ، يتضمن الجداول من 1 إلى 3 ، متعلقة أساسا بحالة التعدادات في المؤسسات و الإدارات العمومية وفقا لما يلي :

- **الجدول رقم 1:** يتعلق بهيكل التعدادات حتى 31 ديسمبر من السنة الماضية ، ويجب أن يستخرج هذا الجدول تعدادات المستخدمين ، التعدادات الحقيقة و الفوارق ، و تعدادات المستخدمين المؤقتين ، ودليل تعدادات الميزانية.

- **الجدول رقم 2 :** الهيئات الإستشارية الداخلية : يدون فيه لجان الموظفين و لجان الطعن ، ولهذه اللجان صلاحية مراجعة قرارات الإنشاء و تاريخ نفاذ صلاحيتها .

- **الجدول رقم 2 مكرر1:** تدون فيه وضعية الحالات التأديبية التي تمت في السنة المالية المعترفة.

- **الجدول رقم 2 مكرر2 :** تدون فيه وضعية القضايا المتنازع فيها المطروحة أمام العادلة.

- **الجدول رقم 3 :** خاص بالقرارات المؤطرة الخاصة بالإمتحانات و المسابقات .

- **الجزء الثاني :** يتضمن عمليات تسخير الموارد البشرية و آجال إنجازها المخططة وفقا للسنة المالية ، ويحوي الجداول من 4 إلى 7.

- **الجدول رقم 4 :** المخطط التوقيعي للتوظيف للسنة الحالية ، ويعد هذا الجدول الركيزة الأساسية لكل العمليات التسخيرية المتوقع إنجازها بعنوان السنة المالية المستهدفة .

- **الجدول رقم 5 :** الرزنامة التلخيصية لعمليات التسخير التوقيعي للموارد البشرية.

- **الجدول رقم6 :** يتعلق بالإحالة على التقاعد ، يتضمن القوائم الاسمية حسب السلك و الرتبة : عدد المحالين على التقاعد المقرر خلال سنة ، التاريخ التوقيعي للإحالة على التقاعد .

- **الجدول رقم 6 مكرر 1 :** يتضمن بيانات عن المستخدمين المتقاعدين المستدعون لمزاولة نشاط بعنوان السنة المالية .

¹ لواج منير وجلي حسيبة ، الملتقى الوطني الثاني حول تسخير الموارد البشرية ، مداخلة بعنوان : المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية : أساس التسخير التدريجي للموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية الجزائرية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 27-28 فيفري ، 2013 ، ص ص 12 ، 13 .

- الجدول رقم 6 مكرر 2 : يتضمن بيانات عن المستخدمين المؤهلين للتقاعد و الإحتفاظ بهم بعنوان السنة المعنية .
- الجدول رقم 7 : مخطط توعي لتنظيم التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعلومات.
- الجزء الثالث : يجسد درجة إنجاز عمليات التسيير التي قام بها المسير ، ودور هيئات المراقبة للوظيفة العمومية ، ويشمل الجداول من 8 إلى 13.
- الجدول رقم 8 : خاص بحركة الموظفين ، يحضر في 31 ديسمبر لكل سنة ، يبين التعدادات الحقيقة إلى 1 جانفي من السنة ، حركة الموظفين الذين التحقوا بالمؤسسات والإدارات العمومية .
- الجدول رقم 9 : هو جدول تلخيصي يتضمن مجمل الأعون المتعاقدين و المؤقتين لكل سنة.
- الجدول رقم 10 : إستماراة مراقبة عمليات التوظيف عن طريق المسابقة .
- الجدول رقم 11 : إستماراة مراقبة عمليات التوظيف عن طريق الترقية الإختيارية و الكفاءة المهنية للتسجيل في قائمة التأهيل .
- الجدول رقم 12 : إستماراة مراقبة عمليات التوظيف عن طريق التكوين.
- الجدول رقم 13 : إستماراة مراقبة مخطط التوظيف على أساس الشهادة.

خضعت هذه الجداول للتغيير عدة مرات من حيث الأشكال وتسمية الجداول ، لكن هذا التغيير لم يمس محتواها¹.

للمخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية قوة قانونية ، تتمثل في وجوب الإلتزام بمضمونه و احترام أحكامه من كل الأطراف المعنية المسيرة و المراقبة المالية و المحاسبة العمومية ، وذلك تحت طائلة بطلان كل قرار مخالف للمشرعية ، و بالنسبة للإجراءات المخالفة للأحكام الأساسية و التنظيمية المعمول بها ، فإن على السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طلب مراجعة كل مقرر مشاب بعيب قانوني ، كما تبقى مسؤولية السلطة التي لها صلاحية التعين قائمة وملزمة ، تصل إلى حد المتابعتات الجزائية و العقوبات التأديبية².

قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر استعلن بأسلوب التخطيط المستمد من تخطيط الموارد البشرية في القطاع الخاص ، الهدف من الإستعلان به هو تحقيق الإنسجام و التوازن في تسخير الموارد البشرية في

¹ لواج منير و جبلي حسيبة ، مرجع سابق ، ص 13.

² سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 348 .

الإدارات و المؤسسات العمومية ، وذلك لأفضل إستثمار لها ، وفي مجال الأجر تحديدا ، يعد التخطيط ضرورة لابد منها ، كونه أول عملية في المسار العام لإعداد هيكل الأجر، فاعتماده في هذا المجال من شأنه تحقيق العدل و العدالة في توزيع الأجر بين الموظفين ، و تحقيق الكفاءة و الفعالية في أداء الإدارة العمومية ، وتحقيق الأمان الاقتصادي و الاجتماعي بالنسبة للمجتمع ككل ، نظرا لأهمية الأجر في كل المستويات السابقة.

أسلوب التخطيط ليس الأسلوب الوحيد الذي استعن به قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر من القطاع الخاص ، بل هناك أساليب استعن بها في مجال تسيير الموارد البشرية عموما وفي مجال الأجر تحديدا، يتعلق الأمر بتقييم الوظائف و تقييم الموظفين.

الفرع الثاني : تقييم الوظائف

بعد تصنيف وتقييم الوظائف جوهر إعداد هيكل الأجر الذي يعتمد توازنه و انسجامه وفعاليته ، على الدقة و الجدية و الإتقان الواجب توفرها في إنجاز هذه العملية.

يدخل ضمن عملية تقييم الوظائف عدة مصطلحات ، يسهل الخلط بينها ، ويصعب تمييزها ، كل مصطلح من هذه المصطلحات يشكل مفهوما قائما ذاته ، وعملية متفردة بإجراءات وقواعد خاصة بها ، كما أن لكل منها أهمية تجعلها جزءا لا يتجزأ من المسار العام لإعداد هيكل الأجر.

فبعد التخطيط الذي على أساسه تحدد المنظمة كم و كيف الموارد البشرية التي هي بحاجة إليها في السنة المعتبرة ، يأتي دور العمليات الأخرى التي تهدف إلى تحليل ، توصيف ، ترتيب الوظائف ، وصولا إلى تقييمها بإعطاء قيمة لكل وظيفة يعبر عنها بالأجر المناسب .

نتعرف على هذه العمليات فيما يلي :

1- تحليل الوظائف: عرف تحليل الوظائف بأنه : " تحديد معلم كل وظيفة في المنشأة عن طريق الملاحظة و الدراسة ، أي توضيح ماهية الواجبات و المسؤوليات الخاصة بالوظيفة ، وتقدير درجة المهارة و مقدار المعلومات ونوع المقدرة المطلوبة فيمن يشغلها ، وتحليل طبيعتها وظروف العمل الخاصة بها بهدف التوصل إلى توصيف كامل لها ، و الواقع أن نجاح برنامج تقييم الوظائف يتوقف إلى حد كبير على درجة صحة التوصيف المستخدم ، وتعتبر عملية التحليل بمثابة الوسيلة أو الطريقة الفنية للتوصل

إلى هذا التوصيف ، وبذلك يمكن القول أن لتحليل الوظائف جانبين أساسين هما : الوصف الوظيفي ، و الموصفات الوظيفية¹ .

يعرف الوصف الوظيفي بأنه إعداد وصف عن متطلبات الوظيفة كالواجبات و المسؤوليات وظروف العمل والأدوات المستخدمة ، وتمثل الموصفات الوظيفية تحديد المهارات و الخبرات و القدرات الواجب توافرها في شاغل الوظيفة² .

2- توصيف الوظائف : يعرف التوصيف بأنه : " التسجيل المنظم لأبعد الوظيفة المدرستة ، ومكوناتها الأساسية ، و العوامل المحيطة بها في بطاقة كشف الوظيفة ، و البطاقة ذاتها تعرف الوظيفة وتظهر عوامل التقييم الداخلي في تكوينها ، كما يبرز فيها مدى صعوبة واجبات تلك الوظيفة و مسؤولياتها و الحد الأدنى من متطلبات التأهيل اللازم لشغلها "³ .

كما يعرف التوصيف أيضاً بأنه : " إعداد قائمة مكتوبة تحدد الأعمال و المهام و الواجبات التي تشتمل عليها الوظيفة ، وتحتوي على الظروف المحيطة بأداء العمل ، وكذلك الأهداف ومعايير الأداء الخاصة بهذه الوظيفة"⁴ .

بعد التوصيف الخطوة الثانية بعد التحليل ، وهو أيضا خطوة ضرورية تساعد أي منظمة على إدارة الموارد البشرية إدارة سليمة ، فالإلمام بواجبات ومسؤوليات الوظائف يمكن الإدارة من تنظيم مواردها البشرية ، ووضع سياسات لذلك على أسس سليمة⁵ .

فال搿وصيف يكمل التحليل ليتحقق معاً : الإختيار السليم ، و التدريب المجدى ، و وضع أسس سليمة لعمليات النقل و الترقية ، تحسين ظروف ونظم العمل ، ورسم سياسة عادلة للأجور⁶ .

تستخدم الأوصاف الوظيفية كوظيفة أساسية تخدم معظم الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين ، و الوصف ضروري لعملية لاحقة هي التصنيف ، وأكثر استخدامات التوصيف أهمية هو إعتماده كأساس لتحديد الأجور و المرتبات ، كما يعد أيضاً كعقد بين الإدارة و الموظف ، بحيث أنه يحدد الواجبات الوظيفية التي يشغلها و مقدار الأجر الذي يجب أن يقبضه لقاء واجباته التي أداها ، وكلما كان الوصف

¹ مصطفى نجيب شاويش ، إدارة الموارد البشرية (إدارة الأفراد) ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 61 .

² مصطفى نجيب شاويش ، مرجع سابق ، ص 44 .

³ محمد فالح صالح ، مرجع سابق ، ص ص 39 ، 40 .

⁴ محمد بن دليم القحطاني ، إدارة الموارد البشرية (نحو منهج إستراتيجي متكامل) ، الطبعة الثانية ، العبيكان للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، 2008 ، ص 47 .

⁵ كامل بربير ، مرجع سابق ، ص ص 55 ، 56 .

⁶ المرجع ذاته ، ص ص 56 ، 57 .

دقيقا ، كلما ساعد في تحديد واجبات و مسؤوليات الموظف ، وكلما مد الإدارة بوسيلة تساعدها على الإستخدام الفعال لمواردها البشرية ، إذ يمكنها من الحصول على أفضل الكفاءات و المهارات.¹

يبدأ الوصف بتحديد الهدف من الوظيفة ليفهم الجميع سبب إقرار هذه الوظيفة ، و يجب هنا مراعاة مسألتين : ضرورة إعداد بطاقة وصف واحدة لكل الوظائف ذات التخصص الواحد ، و التي تتساوى من حيث شروط التأهيل المطلوب لشغلها ثم فرز الأمور المتخصصة الخاصة بكل وظيفة ، وكذا إعداد بطاقة وصف واحدة للوظائف المشابهة في المسؤوليات و الواجبات ، المسألة الثانية تتمثل في استثناء وظائف الإدارة العليا من عمليات الوصف ، كما يجب أن تتم عملية التوصيف جماعيا أي أن تتم من قبل مجموعات تضم محللين و ذلك لدعم موضوعيتها و تحقيقا للمصلحة العامة.²

لابد من إلمام عملية التوصيف بالأمور التالية³ :

1- التطابق : أي يجب أن تعبّر المواصفات المستعملة عن الواجبات و المسؤوليات و المهارات الخاصة بالوظيفة و التي تميزها عن باقي الوظائف.

2- الدقة: يجب أن تكون المواصفات دقيقة وذلك باستخدام مصطلحات محددة و عبارات واضحة ، لغتها سهلة ، فتعطي صورة واضحة عن كل وظيفة.

3- الإختصار: تختلف الوظائف في حجم مواصفاتها تبعاً لمحتويات كل وظيفة ، لكن في كل الأحوال يجب الإختصار في عرض تلك المواصفات وتفادي التفصيلات المملة و التكرار غير المفيد.

4- التنظيم: أي عرض المواصفات بشكل منظم و منطقي.

5- التنسيق : كل وظيفة هي جزء من الهيكل التنظيمي ، لذا فكل وظيفة لها علاقة مباشرة بالوظائف الأخرى من حيث واجباتها ومسؤولياتها ومتطلبات شغلها ، لذا يجب ألا يتم الوصف على أساس الفصل و التمييز بل على أساس التنسيق مع باقي الوظائف.

6- المعايرة : ويقصد بها وضع الوصف الوظيفي لكل الوظائف بأسلوب موحد يقدم على نموذج الوصف المعتمد في المؤسسة ككل ،أخذًا بالمعايير الموضوعية.

¹ سنان الموسوي ، مرجع سابق ، ص ص 64 ، 65 .

² المرجع ذاته ، ص ص 65 ، 66 .

³ محمد فالح صالح ، مرجع سابق ، ص 40-42.

3 - تصنیف أو ترتیب الوظائف: الخطوة الثالثة بعد تحليل الوظائف لدرستها وتوصیفها لوضع مواصفات لكل منها ، هي تصنیفها أو ترتیبها.

وضعت عدة تعاریف للتصنیف ، منها :

- " يقصد بالتصنیف ، ترتیب الوظائف وتقسیمها إلى أنواع وتجمیعها في مجموعات وفئات على أساس التشابه فيما بينهما في صفة أو أكثر ، ولتحديد الصفة يقتضي التعرف على الغایة من التصنیف فإذا كانت الغایة معرفة عدد الوظائف في المناطق فالتصنیف يتم على أساس الموقع الجغرافي ، و إذا كان التصنیف لغاية معرفة عدد الموظفين من حملة شهادة المعاهد المتوسطة مثلا فالتصنیف يتم على أساس المؤهلات العلمية"¹.

- " ترتیب الوظائف وتجمیعها في المنظمة بشكل منظم في فئات (مجموعات) على أساس التشابه في واجباتها ومسؤولياتها و المؤهلات الالزامیة لإشغالها بحيث تضم كل فئة مجموعة من الوظائف المتشابهة في كل من الوصف والمواصفات الوظيفية وحسب درجة صعوبة العمل و مسؤوليته"².

نظام ترتیب أو تصنیف الوظائف ، هو نظام حديث النشأة تقريبا ، نورد تاريخ نشأته فيما يلي³ :

قبل القرن 19 لم يكن هناك وجود لنظام الترتیب بمفهومه العلمي القائم على تحليل أعمال الوظائف من حيث الواجبات و المسؤوليات ومستوى الصعوبة ومتطلبات شغلها ، فكان السائد تقسيم الجهاز الإداري الحكومي تقسیما تحکمیا في تسلسل هرمي متدرج يتنق مع المكانة الإجتماعية لكل موظف.

ثم ظهرت فكرة الترتیب في مجال الإدارة الخاصة ، أولا في الولايات المتحدة الأمريكية وقد ظهرت هذه الفكرة بسبب تزايد أنشطة المشروعات وتضخم الإدارات ، وذلك بغية الوصول إلى طرق سلیمة في التعيین بتحديد مواصفات و خصائص الوظائف ، وظهرت مع فكرة الترتیب القواعد الأساسية للتتریب كاستخدام الواجبات و المسؤوليات أساسا للتتریب ، وقد أقر الكونغرس الأمريكي سنة 1853 أول خطوة لترتیب الوظائف العامة قائمة على أساس هيكل الأجر، أي تم تقسيم الموظفين إلى 4 طبقات حسب أجورهم ، وبالتالي كان ترتیبا للموظفين وليس للوظائف . لكن عام 1911 أعدت أول خطوة لترتیب الوظائف طبقا لواجباتها ومسؤوليتها ، وقد لاقت الخطة نجاحا مما دفع إلى الإبقاء بها ، ومما دفع أيضا الكونغرس الأمريكي سنة 1920 إلى تشكيل لجنة لبحث موضوع ترتیب الوظائف ، فوضعت هذه اللجنة تقريرا ساعد على انتشار خطط الترتیب ، فقد أعلنت عدم صلاحية نظم الترتیب القديمة ، وأكّدت على

¹ المجدوب طارق ، مرجع سابق ، ص ص 295، 296.

² مصطفى نجيب شاويش ، مرجع سابق، ص 76 .

³ أحمد حافظ نجم ، ترتیب الوظائف العامة و توصیفها وتقویمها ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1979 ، ص 20-26 .

ضرورة الإهتمام بترتيب الوظائف العامة على أساس موضوعية ، وانتهى الأمر بصدور قانون ترتيب الوظائف الفدرالي سنة 1923 ، الذي حقق نتائج طيبة في التطبيق العملي ، وهو ما دفع المسؤولين إلى تطوير هذا النظام باستمرار ليتلاعما دائمًا مع تطور نشاطات الإدارة.

بالنسبة لإنجلترا ، في عام 1854 تم تشكيل لجنة يترأسها السكرتير الدائم للخزانة لإصلاح نظام الخدمة المدنية ، فأوصت اللجنة بضرورة ترتيب الوظائف العامة على أساس شخصي وفقاً لتكوين العلمي شرط أن لا يؤدي التقسيم إلى تقييد وحدة الوظيفة ، وأن لا يعرقل تنقل وترقية الموظفين ، وفي سنة 1876 ، و باقتراح من اللجنة تقرر تقسيم الموظفين إلى أربع طبقات توافق المستويات التعليمية الأربع (الابتدائي، الإعدادي، الثانوي، الجامعي)، ثم تطور الأمر بعد تشكيل عدة لجان لدراسة موضوع الترتيب، فللجنة (Fulton) المتشكلة سنة 1968 التي أحدثت توصياتها تغييرات جوهرية ، فأدت لقيام نظام ترتيب على أساس موضوعي وتدرج منطقي.

بالنسبة لفرنسا ، فقد كانت أول دول أوروبا الغربية إستعمالا لنظام الترتيب في القطاع الحكومي بتأثير من نقابات الموظفين و اللجان البرلمانية ، وذلك إبان الحرب العالمية الأولى ، حين ارتفعت الأسعار ، فقللت من قيمة المرتبات ، إضافة إلى عدم قيام الهيكل الوظيفي على نظام موضوعي بخصوص ترتيب الوظائف العامة ، فشكلت الحكومة الفرنسية عدة لجان لدراسة إعادة الترتيب ، وتعهد محاولة (martin) الأولى من نوعها في فرنسا لترتيب الوظائف ترتيباً موضوعياً ، وذلك بتجميع الوظائف في مجموعات تتمثل في شروط شغلها و المرتب المقرر لشاغليها ، كما وضعت لجنة (coyne) المتشكلة سنة 1946 أهم الأسس التي ارتكزت عليها الدراسات الخاصة بترتيب الوظائف ، وركيزة لقانون الموظفين العموميين الصادر في 1946 و كذا قانون 1959 .

حيثًا امتد نظام ترتيب الوظائف إلى عدة دول في العالم ، وانتشر استخدامه في أجهزة الدولة خاصة بعد اتساع دور الدول وتعقد وتضخم مهامها ، وبالتالي ازدياد حاجتها إلى وسائل علمية عملية لترتيب وظائفها ترتيباً سليماً ، وازدادت أنظمة الترتيب تطوراً ، وتنوعت الطرق المستخدمة فيها تلافياً لأخطاء طرق سابقة ، وأصبحت عملية الترتيب حالياً موضوعاً أساسياً في الإدارة العلمية الحديثة سواءً في القطاع الخاص أو القطاع العام وقطاع الوظيفة العمومية .

تحتاج عملية الترتيب أو التصنيف إلى أساس يتم وفقها تصنيف الوظائف في فئات بما يتناسب و واجبات ومسؤوليات ومتطلبات شغل كل وظيفة.

من هذه الأسس ما يتعلق بالنواحي الشخصية الخاصة بشخص الموظف ، ومنها ما يتعلق بالنواحي الموضوعية الخاصة بالوظيفة ، فوجدت بناءا على ذلك نظريتان هما¹ :

أ. النظرية الشخصية في ترتيب الوظائف: هي النظرية التقليدية ، طبقا لها تعطى الرتبة أو اللقب الشخصي الحق في راتب معين و مركز خاص و مستلزمات محددة للموظف الحامل لها ، و الذي يحتفظ بكل المزايا السابقة أيا كان دوره و نوع عمله في الوحدة الإدارية ، وهي نظرية سائدة في الإدارة العسكرية المعروفة بالبيروقراطية ، و بالتالي تقيم النظرية الشخصية ترتيب الوظائف على أساس شخصية أبرزها : المركز الإجتماعي ، المؤهل العلمي ، لقب الوظيفة.

النظرية الشخصية ببنائها الترتيب على أساس و اعتبارات شخصية لا علاقة لها بواجبات ومسؤوليات الوظيفة ، تشجع على وجود وظائف وهمية وصورية لإرضاء رغبات وصالح شخصية لا تخدم الوظيفة العامة و لا دورها في تحقيق الصالح العام ، فتتضخم الوظائف دون تناسب مع حجم الخدمات المؤداة ، وهذا ما دفع إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية.

ب- النظرية الموضوعية في ترتيب الوظائف : بما أن الترتيب كنظام ، وجد لتحسين إدارة شؤون الدولة وأجهزتها لتحقيق المنفعة العامة كهدف للدولة و أجهزتها ، فإن نظام الترتيب الذي يكفل تحقيق هذه الغاية يجب أن يقوم على أساس الربط بين الواجبات و المسؤوليات و المؤهلات و الخبرات و الكفاءات اللازمة للقيام بهذه الوظيفة أو تلك ، وبين فئات الوظائف و المرتبات المناسبة لكل وظيفة ، و هذا هو الأساس الطبيعي لترتيب الوظائف.

و بالتالي تبني النظرية الموضوعية الترتيب على أساس موضوع وفوقي كل وظيفة باعتبارها مجموع واجبات و مسؤوليات ومتطلبات .

نشأة هذه النظرية كانت في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال إدارة الأعمال ثم الإدارة العامة ، وانتشرت لرغبة الأمريكيين في تحقيق المساواة و الديمقراطية التي لا تتلاءم مع أفكار الرتب و الألقاب و الطبقات ، وقد أكدت هذه النظرية مبدأ تساوي الأجر عند تساوي العمل.

وفقا لهذه النظرية يجب الوقوف على أنواع العمل في الوظائف بدراسة واجباتها ومسؤولياتها دراسة تحليلية ، ثم تصنيف كل نوع من أنواع العمل في مجموعات مهنية ، و إدراج كل مجموعة مهنية في خطط التوظيف و الترقية و المرتبات .

¹ حمدي أمين عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 23-27.

إذن يختلف الترتيب تبعاً للأسس المعتمد عليها في إجرائه ، لذلك اختلفت الدول التي تعمل بنظام الترتيب تبعاً للأسس التي تعتمد عليها كل دولة في ترتيب الوظائف ، إلا أن بعض هذه الدول إنقنت في نقاط معينة بخصوص عملية الترتيب ، لذلك وجدت خطتان في ترتيب الوظائف ، الخطة الأوروبية و الخطة الأمريكية ، نشير إليها فيما يلي¹ :

أ- الخطة الأوروبية في ترتيب الوظائف : تقوم على أساس تقسيم الوظائف العامة إلى نوعين رئيسيين هما:

*التقسيمات الأفقية : ترتكز على تدرج الوظائف في السلم الإداري ، ومعظم تشريعات الوظائف العامة تعمد إلى تقسيمها إلى أربعة أقسام هي :

- القسم الأول : يتضمن وظائف الإبتكار و التوجيه ، ينطوي بشاغليها تكيف الأمور مع السياسة العامة.

- القسم الثاني : يشمل وظائف التطبيق ، مهمة شاغليها تكيف الأوضاع الفردية مع القوانين و التنظيمات.

- القسم الثالث و الرابع : تشمل وظائف التنفيذ ، ليس لموظفيها إلا تنفيذ الأوامر المحددة.

*التقسيمات الرأسية : ترتكز على التخصص الفني ، ونميز هنا 4 أنواع من التخصص :

- الإدارة العامة : تتناول الإختصاصات القانونية و الإقتصادية و المالية و الإجتماعية.

- المرافق المهنية : ينطوي بها كل الأعمال المادية التي تستهدف زيادة الدخل القومي .

- وظائف التعليم و البحث الفنية.

- القضاء.

و الترتيب النهائي يتم على أساس الجمع بين التقسيمات الأفقية و الرأسية حسب ظروف كل الدولة.

ب- الخطة الأمريكية في ترتيب الوظائف : تمتاز بالدقة و الإغراء في التخصص ، ومفتاح الخطة هو تعريف الوظيفة العامة بأنها مجموعة واجبات ومسؤوليات تحدها سلطة شرعية ، وعلى من يشغلها تكرис وقته لأداء هذه الواجبات و الحصول على ما يقابلها من حقوق ، و بالتالي الوظيفة لا الموظف هي أساس النظام الأمريكي للتترتيب ، فتحدد حقوق شاغل الوظيفة على أساس واجباتها ومتطلباتها.

تحصر هنا خطوات الترتيب في أربعة مراحل هي :

¹ سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1972 ، ص 384 - 389 .

1- حصر الواجبات و المميزات في الوظائف المراد ترتيبها.

2- رد مختلف الوظائف إلى فئات على أساس تشابهها في الواجبات و المسؤوليات.

3- تحديد أوصاف مختلف المناصب من الحصر السابق.

4- ترتيب الوظائف في فئات ينتهي إليها البحث و التحاليل.

وفي كل الأحوال ، و أيا كانت الخطة المعتمدة ، و الأسس المستعملة في ترتيب الوظائف ، فلا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ في هذه العملية ، والمتمثلة فيما يلي¹ :

1- الموضوعية : أي أن يتم الترتيب على أساس ما تتضمنه كل وظيفة من واجبات ومسؤوليات إلخ.

2- الأجر على قدر العمل : ترتيب الوظائف على أساس الواجبات و المسؤوليات المتضمنة في كل وظيفة، لذا يمنح شاغلوها كل وظيفة الأجر الشامل المتنقق مع مستوى و أهمية ما تتضمنه وما تتطلبه كل وظيفة.

3- وحدة المعاملة : أي منح أجر واحد للوظائف المتعادلة في مستوى وأهمية واجباتها ومسؤولياتها.

4- وحدة المصطلحات المستخدمة : يجب أن يستعمل في نظام الترتيب ألفاظاً موحدة في جميع العمليات المتعلقة به ، وتمديد استعمال هذه الألفاظ إلى جميع العمليات المتصلة بالترتيب كالتنظيم الإداري ، التوظيف ، الترقى ، النقل ... إلخ.

نشير إلى أن الترتيب هو عملية مستمرة ، فلا يجب أن تقف الجهد عند وضع نظام لترتيب الوظائف وتنفيذها ، بل يجب أن تستمر هذه الجهد وتوالى تواصل بقاء النظام ، فالترتيب يتطلب المتابعة المستمرة ليلاحق التغييرات التي تحدث باستمرار ، سواء اتصلت هذه التغييرات بالمهام الوظيفية في حد ذاتها أو بالهيكل العام ، فكثيرة هي الوظائف التي يتم إنشاؤها ، وبعد إنشائها يجب ترتيبها وتحديد الفئة المناسبة لها ، أيضا بعض الوظائف القائمة تتغير واجباتها ومسؤوليتها مما يخرجها من ترتيبها الأصلي وإعادة ترتيبها ، وتتغير الوظائف عند إعادة توزيع الواجبات و المسؤوليات بينهما ، أو تغيير في طرق الأداء ، فيجب في كل الأحوال قيام المشرفين و الرؤساء المباشرين بالإخطار عن كل تغيير يستحدث ، لتقوم الوحدات المحلية بإجراء الدراسات اللازمة لإعادة الترتيب ، كما أن متابعة النظام تتطلب مراجعة

¹ محمد عبد المجيد مرعي ، نظام ترتيب الوظائف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1980 ، ص ص 14 ، 15 .

دورية للوظائف للكشف عن التغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها ، كما يقتضي الترتيب السليم قيام الجهات المسؤولة بالتأكد من سلامة إجراء العملية¹.

لذلك يرى البعض عدم الأخذ بنظام شامل و ثابت لترتيب الوظائف خصوصا في الدول الجديدة و النامية، حتى لا يحدث شلل في أداتها الإدارية ، فتعجز عن مواجهة التطورات السريعة و الطارئة ، وخاصة عند الإفتقار لإمكانيات الترتيب من أخصائيين و جهد وقت ، لذا فأي نظام ترتيب ناجح يتطلب : التجديد ، المرونة ، المراقبة ، قدر من الإستقرار ، و الكثير من الخبرة الإدارية².

4- تقييم الوظائف : يتم تحليل الوظائف بدراسة دقة تماس كل جوانبها ، ثم توصيفها بتحديد مواصفتها التي تميزها عن غيرها من الوظائف ، هذا الوصف يخدم عملية الترتيب أو التصنيف التي تتم على ضوئه ، وذلك بوضع الوظائف في فئات ورتب مختلفة ، تتناسب وأسس يتم اختيارها من قبل كل إدارة معنية ، أخيرا يأتي تقييم هذه الوظائف بوضع أو تحديد قيمة لكل واحدة منها ، و وضع الراتب المناسب لها³.

وضعت لتقييم الوظائف عدة تعاريف نستعرض بعضها فيما يلي :

- " تحديد قيمة كل وظيفة مقارنة بالوظائف الأخرى في المؤسسة ، يهدف إلى وضع سلم مستويات لفئات الوظائف المختلفة وتعيين أجر يتناسب وقيمة كل وظيفة على حدا"⁴.

- " يقصد بتقييم الوظائف تحديد قيمة كل وظيفة مقارنة بقيم الوظائف الأخرى في المنشأة وذلك تمهدًا لتحديد أجر الوظائف على أساس هذه القيم ، حيث توجد علاقة طردية بين قيمة الوظيفة و أهميتها ، وبين الأجر الذي يدفع لها ، وكلما كانت قيمة الوظيفة أكبر، كلما حصلت على أجر أكبر من وظائف المنشأة الأخرى.

وبنفي التأكيد على أن عملية تقييم الوظائف تستند إلى دراسة الوظيفة ذاتها ، وليس تقييمها للشخص شاغل الوظيفة ، كما أن الهدف هو تحديد قيمة الوظيفة النسبية أي مقارنتها بالوظائف الأخرى في المنشأة وليس تحديد القيمة المطلقة لها.

و الهدف الرئيسي لتقييم الوظائف هو تحديد الأجر العادل للوظائف في المنشأة ، ويقصد بالأجر العادل هنا هو الذي يتناسب مقداره مع قيمة الوظيفة و أهميتها النسبية مقارنة بوظائف المنشأة الأخرى ، وبمعنى

¹ محمد عبد المجيد مرعي، مرجع سابق، ص 31.

² حمدي أمين عبد الهادي، مرجع سابق، ص 22.

³ المجنوب طارق، مرجع سابق ، ص 295 .

⁴ محمد فالح صالح ، مرجع سابق ، ص 295 .

أوضح خلق توازن بين أجور الوظائف المختلفة في المنشأة ، فالوظائف المختلفة تتطلب مستلزمات ومتطلبات متقاولة من حيث التعليم و الخبرة و المجهود ، ويطلب اكتساب مهارات معينة وقتا طويلا ، وجهدا شاقا من الأفراد ، ولذلك ينبغي أن يكون حافزا في شكل أجر أعلى لحفز الأفراد لبذل الجهد و الوقت لإعداد أنفسهم لشغل الوظائف التي تتطلب المهارات و الخبرات الأعلى¹.

إذن يعرف تقييم الوظائف بالهدف منه ، وهو تحديد قيمة كل وظيفة لوضع الأجر المناسب لها ، و الذي يكون مستحقا لشغلها تبعا لواجبات و مسؤوليات ومتطلبات شغلها.

يقوم نظام تقييم الوظائف على أساس و اعتبارات متمثلة فيما يلي² :

- 1- تختلف الوظائف داخل الإدارة أو المؤسسة في أهميتها لذا لابد أن تختلف مستويات الأجر.
- 2- الوظائف المختلفة تتطلب شروطا و إمكانيات مختلفة من الخبرة و المهارة و العلم و الجهد ... إلخ.
- 3- لابد من جمع الوظائف المتقاربة في الأهمية في درجة واحدة.
- 4- دراسة خطة التقييم لفهم كل بنودها فيسهل تطبيقها.
- 5- توفر الحقائق الخاصة بكل وظيفة محل التقييم وهو ما توفره عمليات التحليل و التوصيف.
- 6- تقييم الوظيفة لا الموظف ، فيبني التقييم على ما تتطلبه الوظيفة لا على ما يتمتع به الموظف من مزايا ومهارات.
- 7- تقييم الوظيفة على أساس الأداء الإعتيادي دون الاعتماد على الأسس غير المتعارف عليها أو الواجبات النادر القيام بها.
- 8- الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الشمولية للوظيفة التي تشير إلى اختلاف مهام الوظيفة ، كما يشير عمق الوظيفة إلى مدى تعقيدات مهام ومتطلبات الأداء .
- 9- باعتبار الوظيفة مجموعة عوامل ، لذا يجب تقييم الوظيفة عن طريق عواملها مع حذف العوامل غير المتوفرة في حينها .
- 10- التطبيق و النسخ المتماثل للبقاء على حيوية النظام .
- 11- تجنب الأخطاء التالية عند القيام بالتقييم :

¹ صلاح الدين محمد عبد الباقى ، مرجع سابق ، ص ص 287 ، 288 .

² محمد فالح صالح ، مرجع سابق ، ص 51 - 53 .

- ✓ التقييم بناءاً على الإنطباع العام عنها بأنها ذات قيمة عالية أو ذات قيمة منخفضة.
- ✓ الميل إلى تقييم الوظيفة تحت تأثير اسمها.
- ✓ التقليل من قيمة عملية التقييم.
- ✓ تقليل أهمية بعض العوامل الخاصة بعملية التقييم .

التحليل ، التوصيف ، التصنيف أو الترتيب ، و التقييم ، هي العمليات المتتالية التي تنتهي بتحديد الأجر المناسب لكل وظيفة ، و المستحق لكل موظف ، فبتحليل الوظائف تتم دراستها و جمع معلومات عنها ، هذه المعلومات تمكن من توصيف الوظائف بمنتها أوصافاً تميزها عن غيرها من الوظائف ، هذا التمييز يخدم عملية التصنيف أو الترتيب ، التي يتم بها جمع الوظائف المشابهة في عوامل محددة ، في مجموعات و أقسام و فروع و درجات و رتب ، وتكلل كل العمليات السابقة بوضع تقييم للوظائف الذي يكون تحصيل لكل العمليات التي سبقته و التي مهدت لإعداده ، فلا يتبقى إلا منح كل وظيفة القيمة النسبية لها مقارنة بغيرها ، و هي القيمة المعبر عنها بالأجر المناسب .

أنظمة أو عمليات التحليل و التوصيف و التصنيف و التقييم نشأت في القطاع الخاص ، و استفاد منها قطاع الوظيفة العامة ، كما استفاد من العديد من الأفكار و الأساليب المعتمدة في المشروعات الخاصة ، و التي كان لتطبيقها في القطاع الخاص نتائج طيبة ، وسيكون لتطبيقها في قطاع الوظيفة العمومية نتائج طيبة أيضاً ، إن تم استخدامها بوعي ودقة وجدية ، وتم تكييفها حسب الحاجات و الأهداف ، وحسب خصوصية القطاع .

المشرع الجزائري كرس الأساليب السابقة في مجال أجور الوظيف العمومي ، آخذاً بعين الاعتبار خصوصية القطاع و إمكانيات الدولة .

فالتطبيق العملي و القانوني لنظام تقييم الوظائف في الوظيفة العمومية الجزائرية يتمثل في الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين التي تحوي العديد من المصطلحات التي ينبغي التعرف عليها في هذا المجال ، نوردها فيما يلي¹ :

- **المهمة** : هي مجموعة من العناصر و الأنشطة و الحركات الجزئية المرتبطة زمنياً في الأداء داخل المؤسسة ، تساهم في تحقيق ناتج محدد له قيمة ، كرفع أو نقل شيء... إلخ.

- **العمل** : مجموع المهام و الواجبات و المسؤوليات التي ينظر إليها على أنها تكليف مطلوب من العاملين القيام به.

¹ عقون شراف ، مرجع سابق ، ص 18.

- **المنصب** : مجموعة مهام و واجبات يعهد بادائتها إلى شخص محدد في مكان معين يسمى أيضا المركز أو الموقع الوظيفي .

- **الوظيفة** : مجموعة مناصب متماثلة في مهامها الأساسية ومسؤولياتها وظروف أدائها ، و الفرق بينها وبين المنصب ، هو أن المنصب يؤديه فرد معين أي متصل بالشخص الذي يشغله ، أما الوظيفة فإن لها مبدعا عاما وليس صفة شخصية فيمكن أن يؤديها أكثر من فرد.

يضاف إلى ما سبق ، مفهومي السلك و الرتبة اللذان يعرفان كما يلي¹ :

- **الرتبة** : هي العنوان الذي يمنح لصاحبها القدرة على شغل وظائف مخصصة لها.

- **السلوك** : يضم مجموع الموظفين المنتسبون إلى رتبة أو عدة رتب ، ويختضعون لنفس القانون الأساسي الخاص ، وحسب المادة 8 من الأمر 03/06 ، تصنف أسلاك الموظفين في المجموعات الأربع التالية :

✓ **المجموعة أ** : تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم و البحث و الدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل.

✓ **المجموعة ب** : تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو كل مستوى تأهيل مماثل.

✓ **المجموعة ج** : تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل.

✓ **المجموعة د** : تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل.

ويمكن أن تقسم المجموعات السابقة إلى مجموعات فرعية .

مفاهيم أخرى في السياق نفسه تتمثل في :

- **مستوى التأهيل** : يقصد به المؤهل أو الشهادة و التكوين المتخصص و الخبرة المهنية.²

- **الصنف** : يضم درجات توافق تقدم الموظف في رتبته³ .

¹ سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 28 .

² حبانی رشید ، مرجع سابق ، ص 111.

³ الأمر 03/06 ، مرجع سابق ، المادة 2/114 .

- الدرجة : لكل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية التي يتحصل عليها الموظف¹.

طبقاً للمادة 115 من 03/06 ، تشكل الأصناف و الدرجات و الأرقام الاستدلالية المقابلة لها ، الشبكة الاستدلالية ، ويحدد عدد الأصناف ، و الحد الأدنى و الأقصى لكل صنف ، و عدد الدرجات وكذا قواعد الترقية في الدرجات عن طريق التنظيم ، يتمثل هذا التنظيم في المرسوم الرئاسي 304/07 الذي صدر تطبيقاً لأحكام المادة 8 و المواد من 114 إلى 126 من الأمر 03/06 ، وهي المواد الواردة تحت الباب الخامس بعنوان : " التصنيف و الراتب " .

طبقاً للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 304/07 ، تشمل الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين مجموعات و أصنافاً و أقساماً فرعية خارج الصنف ، مصحوبة بأرقام استدلالية دنيا و أرقاماً استدلالية للدرجات توافق ترقية الموظف في رتبته .

تحدد المجموعات و الأصناف و الأقسام الفرعية خارج الصنف و الأرقام الاستدلالية الدنيا و الدرجات و الأرقام الاستدلالية الموافقة ، طبقاً للجدول التالي :

¹ الأمر 06/03، مرجع سابق، المادة 3/114 .

الفصل الثاني : واقع وآفاق نظام الأجر في قانون الوظيفة العمومية الجزائري

الرقم الاستدلالي للدرجات													الرقم الاستدلالي الأخنى	الرقم الاستدلالي الأولى	النوع	النوع
الثانية مشفرة	العلوية عشرة	العاشرة	العاشرة	التسعة	الثمنة	الثمنة	السبعين	السلسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	ال الأولى	النوع	النوع	
120	110	100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	200	1	٤		
131	120	110	99	88	77	66	55	44	33	22	11	219	2			
144	132	120	108	96	84	72	60	48	36	24	12	240	3			
158	145	132	118	105	92	79	66	53	39	26	13	263	4			
173	158	144	130	115	101	86	72	58	43	29	14	288	5			
189	173	158	142	126	110	95	79	63	47	32	16	315	6			
209	191	174	157	139	122	104	87	70	52	35	17	348	7	٥		
225	208	190	171	152	133	114	95	76	57	38	19	379	8			
251	230	209	188	167	146	125	105	84	63	42	21	418	9	٦		
272	249	227	204	181	159	136	113	91	68	45	23	453	10			
299	274	249	224	199	174	149	125	100	75	50	25	498	11			
322	295	269	242	215	188	161	134	107	81	54	27	537	12			
347	318	289	260	231	202	173	145	116	87	58	29	578	13			
373	342	311	279	248	217	186	155	124	93	62	31	621	14			
400	366	333	300	266	233	200	167	133	100	67	33	666	15			
428	392	357	321	285	250	214	178	143	107	71	36	713	16			
457	419	381	343	305	267	229	191	152	114	76	38	762	17	١		
558	512	465	419	372	326	279	233	186	140	93	47	930	قسم فرعى ١			
594	545	495	446	396	347	297	248	198	149	99	50	990	قسم فرعى ٢			
633	580	528	475	422	369	317	264	211	158	106	53	1055	قسم فرعى ٣	٢		
675	619	563	506	450	394	338	281	225	169	113	56	1125	قسم فرعى ٤	٣		
720	660	600	540	480	420	360	300	240	180	120	60	1200	قسم فرعى ٥			
768	704	640	576	512	448	384	320	256	192	128	64	1280	قسم فرعى ٦			
888	814	740	666	592	518	444	370	296	222	148	74	1480	قسم فرعى ٧			

في هذا الجدول ، حددت الأصناف المدرجة في كل مجموعة من المجموعات الأربع (أ، ب، ج، د) ، وعدها 17 صنفا ، ستة أصناف في المجموعة د ، صنفان في المجموعة ج ، صنفان في المجموعة ب ، وبسبعة أصناف في المجموعة أ ، إضافة إلى وجود أقسام فرعية خارج الصنف و المقدرة عددها بـ 7، وحددت الأرقام الاستدلالية الدنيا لكل صنف و لكل قسم فرعي خارج الصنف ، كما حددت الأرقام الاستدلالية لكل درجة من الدرجات المقدر عددها بـ 12 درجة ، تجسد تثمين الخبرة المهنية للموظف بحكم أقدميته¹.

وبتحليل الطريقة المعتمدة في تصنيف كل رتبه وكل وظيفة ، نجد أن التصنيف قد تم بعد تقييم حقيقي للرتب والوظائف على أساس المهام التي تتطوي عليها الوظائف ومجال تدخلها و التأهيل المطلوب لشغلها وأنماط التوظيف و المسؤوليات الخاصة بها ، و المقاربة التي تم اعتمادها في عملية التصنيف ، مستوحاة من عملية التصنيف التي اعتمدتها المشرع الفرنسي سنة 1948 ، والتي اعتمدتها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لعام 1966 ، فقد جعل المشرع الجزائري من عامل مستويات التأهيل وطريقة التوظيف، العامل المحوري في عملية التصنيف ، فكان مستوى التأهيل هو المنطلق الأساسي في عملية التصنيف² . وهذا ما يبدو جليا من المادة 3 من المرسوم الرئاسي 304/07 و التي جاء فيها : " يتم تصنيف الرتب في مختلف المجموعات والأصناف والأقسام الفرعية خارج الصنف حسب مستويات التأهيل المطلوبة وطريقة التوظيف المقررة للإلتحاق بالوظيفة..." ، وقد تضمنت ذات المادة جدولًا بعنوان: " شبكة مستويات التأهيل" ، و التي وزعت فيها مستويات التأهيل حسب المجموعات الأربع و الأصناف الـ 17 الموافقة لها ، وكذلك الأقسام الفرعية الـ 7 خارج الصنف ، وذلك وفقا لما يلي :

¹ هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص 257 .
² حباني رشيد ، مرجع سابق ، ص 111 .

مستويات التأهيل	الأنصاف	المجموعات
* السنة السادسة من التعليم الأساسي أو أقل.	1	
* السنة السابعة من التعليم الأساسي. * السنة الثامنة من التعليم الأساسي.	2	
* شهادة التكوين المهني المتخصص (السنة السابعة أو الثامنة من التعليم الأساسي + تكوين 12 شهرا). * السنة التاسعة من التعليم الأساسي.	3	ج
* شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم المتوسط.	4	
* شهادة الكفاءة المهنية (السنة التاسعة من التعليم الأساسي + 12 إلى 18 شهرا من التكوين). * السنة الأولى من التعليم الثانوي.	5	
* شهادة التحكم المهني. * السنة الثانية من التعليم الثانوي.	6	
* السنة الثالثة من التعليم الثانوي. * السنة الثانية من التعليم الثانوي + 12 شهرا من التكوين. * السنة الأولى من التعليم الثانوي + 24 شهرا من التكوين.	7	ج
* البكالوريا. * شهادة تقني.	8	
* البكالوريا + 24 شهرا من التكوين.	9	
* شهادة تقني سام. * شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية. * البكالوريا + 36 شهرا من التكوين.	10	ب
* ليسانس. * ليسانس نظام "L M D" (LMD). * شهادة الدراسات العليا (DES).	11	ج
* شهادة المدرسة الوطنية للإدارة.	12	
* البكالوريا + 5 سنوات من التكوين العالي. * ماستر نظام "L M D" (LMD). * ليسانس + ما بعد التدرج المتخصص.	13	

المجموعات	الصناف	مستويات التعليم
	14	* ماجستير. * شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (النظام الجديد).
	15	* صنف مخصص لرتب الترقية.
	16	* دكتوراه في الطب العام.
	17	* صنف مخصص لرتب الترقية.
أ	قسم فرعى 1	* ماجستير (للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي). * دكتوراه. * دكتوراه دولية.
إن	قسم فرعى 2	* شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (DEMS).
إن	قسم فرعى 3	* شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (DEMS) للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي.
إن	قسم فرعى 4	* قسم فرعى مخصص لرتب الترقية.
إن	قسم فرعى 5	* دكتوراه في العلوم الطبية (DESM).
إن	قسم فرعى 6	* التأهيل الجامعي.
إن	قسم فرعى 7	* قسم فرعى مخصص لرتب الترقية.

ما يمكن إستخلاصه من الشبكة الخاصة بمستويات التأهيل ، هو الملاحظات التالية¹ :

- من بين المستويات الـ 23 (17 صنفا + 7 أقسام فرعية) خصصت لرتب الترقية 4 مستويات فقط هي صنفا 15 و 17 و القسمان الفرعيان 4 و 7 ، هذا يدل على ترجيح التوظيف الخارجي على حساب التوظيف الداخلي ، دون ترك مجال لتنمية التجربة و الخبرة الميدانية إلا في حدود ضيقة ، رغم أن التجربة المهنية خصوصا في نظام الوظيفة العمومية المغلق ، لها قيمتها و أهميتها الخاصة التي لا تقل عن أهمية الشهادة المدرسية و الجامعية ، خصوصا أن التطبيق العملي يكسب الموظف خبرات و معلومات عملية لا يكتسبها عن طريق التعليم الأكاديمي ، ثم نتساءل عن أهمية التكوين المتواصل إذا لم يكن لهفائدة مادية ملموسة بالنسبة للموظف.

- وفقا لهيكلة أسلاك الموظفين التي اعتمدتها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المبنية على أساس تعددية الرتب ، أقر المشرع الجزائري منطق المسار المهني و ذلك يفيد عمليا عدم رجحان مستوى

¹ هاشمي خافي ، مرجع سابق ، ص ص 259 ، 260 .

التكوين الأصلي إلا عند الإنخراط الأول في السلك ، أما رتب الترقية وفقا لمنطق المسار المهني ، يخصص شغلها غالبا للخبرة المهنية و التكوين المتواصل ، وليس في شبكة مستويات التأهيل ما يفيد هذا التوجّه ويخدمه.

- وفقا للشبكة الاستدلالية المحددة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 304/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، و الناتجة عن شبكة مستويات التأهيل المحددة في المادة 3 من ذات المرسوم ، فإن الشبكة الاستدلالية للمرتبات عموما ، تشمل من الناحية العمودية على رقم استدلالي أدنى و رقم استدلالي أقصى ، يوافقان على التوالي مستوى التأهيل الأدنى ومستوى التأهيل الأعلى الخاص بالوظيفة العمومية ، فيندرج التطور العمودي بين الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف الأول المقدر ب 200 نقطة ، و الرقم الاستدلالي الأدنى للقسم خارج الصنف الأخير المقدر ب 1480 نقطة ، هذا التطور المزدوج من صنف إلى صنف ومن مجموعة إلى مجموعة ، يهدف إلى مكافأة الترقية المهنية ، وفقا للتطور في مستويات التأهيل ، أما التطور من الناحية العمودية ، فيكون من رتبة إلى رتبة أعلى ، و التطور من الناحية الأفقية ، يكون بالإنتقال في الدرجات في إطار الترقية على أساس الأقدمية المهنية¹.

بما أن الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ، جاء بها المرسوم الرئاسي 304/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، فإن وضعيات الموظفين قبل إقرار هذه الشبكة الجديدة للتصنيف تطرح تساؤلات حول مصيرها ، لأجل ذلك ، جاءت التعليمية رقم 07 المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم².

فقد صدرت لتبيين كل ما هو غامض في المرسوم الرئاسي 304/07 ، وتوضيح كل ما جاء مجملا فيه بتفاصيل دقيقة و كيفيات مدعاة بأمثلة.

أوضحت التعليمية رقم 07 بأن تصنيف الرتب يتم في إطار إعداد القوانين الأساسية الخاصة الجديدة حسب مستوى التأهيل المطلوب (المؤهل ، الشهادة ، التكوين) ، لكن بعض الرتب ورغم تساوي مستوى تأهيلها ، لن تصنف في نفس الصنف أو القسم الفرعي خارج الصنف من الشبكة الاستدلالية ، وفعلا ، إضافة إلى المؤهلات و الشهادات التي تسلّمها قطاعات التربية الوطنية ، و التعليم العالي ، و التكوين و التعليم المهنيين ، يتم إعتماد دورات التكوين المتخصص المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة في إطار المسار المهني للموظف ، كما أن نمط التوظيف للإلحاق بنفس الرتبة يشكل أيضا معيارا لتصنيف الرتب ضمن الشبكة الجديدة.

¹ حباني رشيد ، مرجع سابق ، ص 113.

² التعليمية رقم 07 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2007 ، تتعلق بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم ، الصادرة عن رئيس الحكومة إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة و السيدة و السادة الولاة .

أوضحت ذات التعليمية ، كيفيات إعادة التصنيف ، فيبيت أنه يعاد تصنیف الموظف ضمن الشبکة الاستدلالية للمرتبات في الصنف الجديد لتصنيف رتبة الإدماج ، وفي الدرجة التي توافق الدرجة المكتسبة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ، مع إحتفاظ الموظف بالأقدمية المكتسبة في الدرجة ذاتها حتى هذا التاريخ ، وقدمت التعليمية أمثلة لتوضیح ذلك.

كما نصت التعليمية 07 أيضا ، على إنشاء لجنة محلية ، تتولى الإدماج و إعادة التصنيف في إطار القوانين الأساسية الخاصة الجديدة وقد صدر بشأن هذه اللجنة المحلية المنشور رقم 106¹ ، الذي أوضح تشكيالتها ، تنصيبيها ، و سيرها .

و في السياق نفسه ، صدر المنشور رقم 08² الخاص بإجراءات الإدماج و إعادة التصنيف ، والذي جاء لتوضیح هذه الإجراءات.

وتواترت المنشير المتعلقة بإعادة الإدماج و الترتيب لأسلام و رتب معينة من الموظفين ، و المتواجدون في حالة نشاط إلى غایة 31 ديسمبر 2007 ، ومن أمثلتها :

- المنصور رقم 23 المتعلق بكيفيات إدماج الموظفين المأخذون على عاتق ميزانية الولاية.
- المنصور رقم 24 المتعلق بكيفيات إعادة ترتيب المستشارين التقنيين لدى الجماعات المحلية و المأخذون على عاتق ميزانية الولاية.
- المنصور رقم 25 المتعلق بكيفيات إعادة ترتيب أعون و رؤساء فرق الوقاية و الأمن المتعاقدين المأخذون على عاتق ميزانية الدولة.

الهدف من هذه المنشير، هو توضیح الإجراءات و السبل التي من شأنها تسهيل عملية الإدماج و إعادة الترتيب في الشبکة الاستدلالية ، ليوضع كل موظف في مكانه المناسب ، و يتحصل على الراتب المستحق، بعد تقریر التصنيف الجديد وفقا للمرسوم الرئاسي 304/07 المحدد للشبکة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ، و الصادر تطبيقا للأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

¹ المنصور رقم 06 ، مؤرخ في 6 فيفري 2008 ، يتعلق بتنصيبي لجان الإدماج و إعادة التصنيف في إطار القوانين الأساسية الخاصة الجديدة ، الصادر عن الأمين العام للحكومة ، و بتقویض منه المدير العام للوظيفة العمومية ، إلى السيدة و السادة رؤساء مفتشیات الوظيفة العمومية.

² المنصور رقم 08 ، مؤرخ في 13 فيفري 2008 ، متعلق بإجراءات الإدماج و إعادة التصنيف في إطار القوانين الأساسية الخاصة الجديدة ، الصادر عن الأمين العام للحكومة ، و بتقویض منه المدير العام للوظيفة العمومية ، إلى السيدات و السادة الولاة ، للإعلام إلى السيدة و السادة مفتشیات الوظيفة العمومية ، و المراقبین الماليین و أمناء الخزينة.

أعاد المشرع الجزائري النظر في هذا التصنيف ، بتعديله شبكة مستويات التأهيل المحددة بالمرسوم الرئاسي 304/07 ، وذلك من خلال إصدار المرسوم الرئاسي 10/315¹ المعدل و المتم للمرسوم الرئاسي 304/07 ، عدل الماده الأولى منه و تمت الجدول الوارد في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 304/07 ، وأعاد تحريره كما يلي :

مستويات التأهيل	الأصناف	المجموعات
(بدون تغيير)	1	ج
(بدون تغيير)	2	
(بدون تغيير)	3	
(بدون تغيير)	4	
(بدون تغيير)	5	
* شهادة التحكم المهني	6	
* السنة الثانية من التعليم الثانوي		
* شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى		
(بدون تغيير)	7	ج
* البكالوريا	8	
* شهادة تقني		
* شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية		
(بدون تغيير)	9	ب
(بدون تغيير)	10	

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10/315 ، مورخ في 13 ديسمبر 2010 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 304/07 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، مورخة في 15 ديسمبر 2010.

مستويات التأهيل	الاسناف	المجموعات
(بدون تغيير)	11	
(بدون تغيير)	12	
* البكالوريا + 5 سنوات من التكوين العالي * ليسانس + ما بعد التدرج المتخصص	13	
* ملستر * ماجستير * شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (النظام الجديد)	14	
(بدون تغيير)	15	
(بدون تغيير)	16	
(بدون تغيير)	17	
* ملستر أو ماجستير مع التسجيل في الدكتوراه (للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي) * دكتوراه * دكتوراه دولية	قسم فرعى 1	
(بدون تغيير)	قسم فرعى 2	خارج الصنف
(بدون تغيير)	قسم فرعى 3	
(بدون تغيير)	قسم فرعى 4	
(بدون تغيير)	قسم فرعى 5	
(بدون تغيير)	قسم فرعى 6	
(بدون تغيير)	قسم فرعى 7	

لم يدم بقاء هذا التعديل طويلا ، فقد تراجع المشرع عنه بإصداره المرسوم الرئاسي 97/11¹ ، الذي جاء لإلغاء المرسوم الرئاسي 315/10 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 304/07 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ، و بإلغاء المرسوم الرئاسي 315/10 ، ألغيت كل التعديلات التي جاء بها ، لذا فلا فائدة من التحدث عنه ، و لا مجال للتحدث عن التطبيق العملي لهذه التعديلات ، ولا عن آثارها و فوائدها.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 97/11 ، المؤرخ في 28 فبراير 2011 ، يلغى المرسوم الرئاسي 315/10 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 ، الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 304/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية رقم 13 ، مؤرخة في 28 فبراير 2011 .

في سنة 2014 ، أعاد المشرع الجزائري النظر في التصنيف المعتمد من خلال المرسوم 304/07 ، فأصدر المرسوم الرئاسي 14/266¹ ، الذي عدلت و تمت مادته الأولى ، المادة 3 من المرسوم الرئاسي 304/07 المتعلقة بشبكة مستويات التأهيل ، وفقا لما يلي :

المجموعات	الأصناف	مستويات التأهيل
د		بدون تغيير
ج		بدون تغيير
ب	9	<ul style="list-style-type: none"> • شهادة تقني سام. • البكالوريا + 36 شهرا من التكوين.
	10	<ul style="list-style-type: none"> • شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DEUA (بكالوريا + 3 سنوات). • البكالوريا + 3 سنوات من التكوين العالي.
أ	11	<ul style="list-style-type: none"> • ليسانس. • ليسانس نظام LMD لـ M.D. • شهادة الدراسات العليا DES . • شهادة المدرسة الوطنية للإدارة نظام قديم.
	12	(الباقي دون تعديل)

و أقرت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 14/266 ، عدم ترتيب أي أثر رجعي لأحكام هذا المرسوم.

أيا كانت التعديلات التي أدخلها المشرع على شبكة مستويات التأهيل ، يبقى مستوى التأهيل أساس التصنيف المعتمد بشأن الوظائف العامة في قطاع الوظيفة العمومية ، فيؤخذ بعين الاعتبار في التصنيف ، الشهادة أو التكوين المتخصص أو الخبرة المهنية ، لكن الواضح هو التركيز بشكل أكبر على الشهادة المتحصل عليها من الدراسة الأكademie بأطوارها المختلفة ، وهذا يطرح التساؤل حول مدى جدواً لهذا

¹ المرسوم الرئاسي رقم 14/266 ، مؤرخ في 28 سبتمبر 2014 ، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 304/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرببات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية رقم 58 ، مؤرخة في 1 أكتوبر 2014 .

المعيار كأساس للتصنيف ، فهل يحقق الكفاءة و الفعالية بالنسبة للإدارة التي يلتحق بها الموظفون تبعاً لهذا الأساس؟ ، وهل يحقق الانسجام و التوازن، و خاصة العدل و العدالة في مستوى الأجر و سياسة دفعها؟

في الواقع ، إذا بحثنا عن أي معيار هو المجيء ، سواء كان شخصياً باتباع النظرية الشخصية في الترتيب ، أو موضوعياً باتباع النظرية الموضوعية ، نجد أن مسألة الجدوى و النجاعة تبقى دائماً مسألة نسبية ، لأننا نتعامل مع العنصر البشري المتميز بالإختلاف و كذا بتركيبة شخصيته متعددة الجوانب ، كما أن أدائه و سلوكه محكوم بهذه الأمور ، لذا لا يمكن الحكم على مدى كفاءة الموظف من اتباع معيار معين ، لأن لا وجود لمعيار معبر عن كل جوانب شخصية الموظف ، لذا تأخذ التشريعات بعدة معايير أو بمعيار واحد ترى فيه الأكثر دلالة على كفاءة الموظف و استحقاقه للوظيفة التي يشغلها و للمرتب المقابل لها الذي يتلقاه . و بالنسبة لمعيار مستوى التأهيل الذي اعتمد المشرع الجزائري في تصنيف الوظائف ، فإنه يمكن النظر إليه من زوايا عدة ، فيمكن النظر إليه من زاوية الخبرة المهنية و التكوين المتواصل ، فنجد أنهم أمران في غاية الأهمية ، و يشكلان أساسين جوهريين في النظام المغلق للوظيفة العمومية ، و يمكن أن نعتبره معياراً قاصراً إذا نظرنا إليه من زاوية أن الكفاءة و الفعالية في الأداء لا تأتي بالضرورة من المعلومات النظرية التي يتلقاها الموظف قبل التحاقه بالوظيفة ، هذا إن فرضنا أنه قد استوعبها ، و الشهادة قد تدل على المعرفة و التقدم في أطوارها ، لكن قد تكون مجرد ورقة يحملها صاحبها دون استحقاق لها أو دون توفره على مضمونها الحقيقي ، و يمكن أن نعتبره معياراً منصفاً إذا نظرنا إليه من زاوية أن الشهادة عبارة عن ثمرة جهد بذله صاحبه ، وكرس له كل وقته و حياته و اهتمامه ، فتكون الوظيفة و الأجر المقابل لها وسيلة تعويضه عن الجهد و الوقت المبذولين ، فيتلقى أجراً يعوضه على ما يؤديه من أعمال في الحاضر ، و على ما بذله من جهد و وقت في الماضي ، و كذا على ما يمكن أن يقدمه في المستقبل في حال بذل المزيد من الجهد ، و تحصل على المزيد من الكفاءة و الخبرة بالتقويم و الأقدمية . بالإضافة اعتباره معياراً منطقياً عملياً ، لاعتماده على شيء ملموس ، وهو الشهادة ، و الأصل أن حاملها يستحقها و أنها تعبر عن إمكانياته و قدراته ، أما الشواذ فتحفظ و لا يقاس عليها.

ومهما يكن من أمر ، فإن معيار مستوى التأهيل ، هو المعيار أو الأساس الذي اعتمد المشرع الجزائري في تصنيف الوظائف العامة ، وهو اختيار يبقى مفتوحاً أمام كل الإنتقادات و الإحتجاجات ، التي دائماً ما تصحيح الأوضاع ، خصوصاً في مجال التصنيف و الأجر.

تصنيف الوظائف يليه تقييمها ، بمنحها قيمة معبر عنها بالأجر ، و انطلاقاً من التصنيف المحدد بالمرسوم الرئاسي 304/07 ، تتحدد قيمة الوظائف ، فقد حدد المرسوم ذاته في مادته الثامنة قيمة النقطة الاستدلالية بـ 45 ديناراً ، مع ترك تحديد معايير ضبطها للتنظيم . و بضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة هذه النقطة الاستدلالية ينتج

الراتب الرئيسي ، و الذي يكفى للالتزامات القانونية الأساسية للموظف ، و الذي يشكل واحدا من العناصر المشكلة للراتب بأكمله¹.

من بين العناصر الأخرى المشكلة للراتب ، توجد العلاوات التي تكافى المردودية والأداء ، و التي اتبع المشرع بشأنها نظام تقييم الأداء ، المعتمد هو الآخر في مجال تسيير المشروعات الخاصة ، و الذي اعتمد المشرع في الوظيفة العمومية ، للوقوف على أداء الموظفين و مكافأة من يستحق المكافأة للتشجيع على البذل و العطاء و تحسين الأداء في الوظيفة العمومية.

الفرع الثالث : تقييم الموظفين (تقييم الأداء)

لابد من ربط الأجر بالأداء ، ليحقق الأجر دوره التحفيزي ، لذلك تم الإعتماد على نظام تقييم الأداء ، بغية الوصول إلى قياس الأداء ، و تحديد قيمة له ، ومكافأة من يستحق ، لكن قياس الأداء ليس أمرا سهلا ، فالقيم من البشر، و الموظف من البشر أيضا ، فيصعب على الأول فصل آرائه و انطباعاته الذاتية ، و يتحكم في أداء الثاني عدة أمور ينبغي مراعاتها عند إجراء التقييم.

تعددت التعريفات التي قدمت لتقدير الأداء ، نذكر منها² :

- "هو التقويم المنظم للفرد مع احترام أدائه في العمل و كرامته في التطور".

- "عملية قياس و تقويم أداء أعضاء المنظمة".

- "العملية التي تحصل بواسطتها المنظمة على التغذية المرتدة لفعالية موظفيها".

وكلها تعاريف عامة و سطحية ، لا تتطرق إلى العناصر الأساسية الخاصة بعملية تقييم الأداء³.

¹ المرسوم الرئاسي 304/07 ، مرجع سابق ، المواد 4 ، 5 ، 6 .

² بلوم السعيد ، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الإقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم) ، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية و تسيير الموارد البشرية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007-2008 ، ص 48 .

³ المرجع ذاته ، ص 48 .

قدمت تعاريف أخرى لتقييم الأداء ، هي :

- "دراسة وتحليل أداء العاملين لعملهم و ملاحظة سلوكهم و تصرفاتهم أثناء العمل ، و ذلك للحكم على مدى نجاحهم و مستوى كفاءتهم في القيام بأعمالهم الحالية ، و أيضا للحكم على إمكانيات النمو و التقدم للفرد في المستقبل ، و تحمله لمسؤوليات أكبر ، أو ترقيته لوظيفة أخرى".¹

- "قياس كفاءة الموظفين يعني تقييم أدائهم لعملهم و مسلكهم ، بغية التأكد من مدى كفاءتهم و صلاحيتهم لممارسة الوظيفة الموكلة إلى كل منهم ، و إمكانية نجاحه في وظيفة أعلى".²

- "عملية قياس موضوعية لحجم و مستوى ما تم إنجازه بالمقارنة مع المطلوب إنجازه كما و نوعا ، وعلى شكل علاقة نسبية بين الوضعين القائم و المطلوب ، واعتمادا على هذا المفهوم يجب التفرقة بين نوعين من الأعمال : أعمال يمكن تقييمها كميا تتميز بكونها شيئا ماديا ملموسا بالإمكان حصر وحداته ، و أعمال تعتمد على الجهد الذهني و التي يصعب فيها وضع معايير واضحة و دقيقة لقياس الأداء دون اعتماد على التقدير الشخصي للمقيم".³

عملية تقييم الأداء ، ممارسة قديمة ، عرفتها حضارات سابقة ، لكنها تطورت بتطور الفكر الإنساني ، و البعض يعتبر العملية مقتربة بوجود الإنسان الذي فطر على مراقبة أداء غيره و قياسه إعتمادا على تصوراته و انطباعاته الخاصة ، و من بين الحضارات القديمة ذكر : حضارة بلاد الرافدين فمارس السومريون الإدارة العامة و بنوا لها أساسا مختلفة بما فيها عملية تقييم الأداء ، و الحضارة الفرعونية التي اعتمدت متابعة أداء إدارات الأقاليم ، و استخدمت الحضارة الصينية نظام الإختبارات في شغل الوظائف ، و تميزت الحضارة الرومانية بامتلاك جهاز إداري بيروقراطي نموذجي قائم على المركزية و الكفاءة في الإختيار و التعيين . و في العصر الحديث ، تعد الثورة الصناعية منعرج هذه المرحلة ، و ذلك بتحولها إلى عملية منظمة قائمة على أسس و قواعد ، فالبعض ينسب نظام التقييم لـ "روبرت أوين" في اسكتلندا الذي طبّقه في مصانعه الخاصة بالقطن ، و اعتمد الكونгрس الأمريكي في 1842 ، كما تم في نفس البلد تشكيل أول نظام تقييم سنوي في المستودعات الأمريكية ، كما أن مدرسة العلاقات الإنسانية للسنوات بين 1939 و 1970 التي انتقدت التایلورية ، دعت لضرورة بناء نظام التقييم على المقابلة و الإجماع ، إضافة إلى ذلك ، ذكر ظهور أفكار خاصة بـ : "بيتر دوكر" حول الإدارة بالأهداف و " دوغلاس ماك

¹ صلاح الدين محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 367 .

² المجنوب طارق ، مرجع سابق ، ص 324 .

³ مصطفى نجيب شاويش ، مرجع سابق ، ص 87 .

"جريجور" في سنة 1950 حول الجانب الإنساني للمؤسسة و نظام تقييم الأداء ، وحاليا تأخذ كل المؤسسات والإدارات بنظام تقييم الأداء قناعة بأهميته و ضرورته و منافعه التي يتحققها تطبيقه السليم¹.

يستهدف تقييم الأداء تحقيق الفوائد التالية² :

- يعد التقييم كمقياس أو معيار، يقاس به مدى نجاعة السياسات المعتمدة من طرف الإدارة كالحكم على مدى فعالية برامج التدريب أو سياسات التوظيف أو طرق الترقية أو طرق و أساليب التحفيز ... إلخ.

- تقييم الأداء يشكل أداة لتقييم العاملين ، و كذا اقتراح تحسين أدائهم ، كما يعتبر حافزا للتطوير الشخصي إضافة إلى كونه مقياسا له.

- يشجع قياس الأداء على وجود احتكاك بين المسؤولين و الرؤساء ، و يساعد على معرفتهم لبعضهم البعض.

- يزود قياس الأداء المسؤولين بمعلومات واقعية عن أداء و أوضاع العاملين مما يجعله مؤشرا لإجراء دراسات ميدانية تتناول أوضاع العاملين و مشكلاتهم و إنتاجيتهم و كذا مستقبل المؤسسة.

- بالنسبة للمرتبات و الأجر ، فإن تقييم الأداء يساهم في اقتراح المكافآت المالية المناسبة على ضوء المعلومات التي يوفرها ، فيمكن زيادة الأجر أو خفضها ، و كذا اقتراح نظام حواجز معين و تقرير حواجز معينة بناءا على نتائج تقييم الأداء.

و بخصوص مجال الأجر و تقييم الأداء ، فالبعض يرى أن الراتب يتكون من عنصرين ، أجر المنصب و هو الأجر الأساسي أو القاعدي الذي يستحقه الموظف بتعيينه في منصب عمل و قيامه بالواجبات المهنية المطلوبة منه ، و أجر الأداء الخاص بأداء كل فرد في المؤسسة ، فيكون متغيرا حسب الأداء و المردودية التي يقدمها كل موظف³. و هذا مفيد لأنّه يجعل الأجر حافزا ، وليس مجرد حق يتحصل عليه الموظفون دون تفريق بينهم بخصوص أدائهم و مردوديتهم التي تتوقف على تفانيهم و إخلاصهم و جهودهم التي يبذلونها في العمل.

¹ هروم عز الدين ، واقع تسيير الأداء الوظيفي للمورد البشري في المؤسسة الإقتصادية (دراسة ميدانية بمركب المغارف و الرافعات (CPG) ، قسنطينة) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجистر في علوم التسيير ، جامعة منتورى ، قسنطينة ، 2006 - 2007 ، ص ص 58 ، 59 .

² مصطفى نجيب شاويش ، مرجع سابق ، ص 88 .

³ Jean-marie Prretti , Ressources humaines , 5^e édition , les pesses de l' imprimerie Carlo Dexamps , France , 1998 , p 319 .

لكن ليحقق تقييم الأداء أهدافه ، لابد أن يراعى عند إجرائه عدة أمور منها¹ :

- إستخدام معايير موضوعية موحدة لقياس و تقييم العاملين في العمل الواحد أو في مجموعة مهنية متجانسة ليكون التقييم موضوعيا.
- ترسیخ مبدأ أن التقييم ليس إتهام أو تجريح لشخص الموظف ، بل هو تعرف على أدائه لتحديد مواطن القصور فيه ، و مساعدته على تفاديهما مستقبلا.
- توفير إتصال فعال بين الرؤساء و المرؤوسيين باختلاف مراكزهم و مستوياتهم بما يسمح بنقل مفهوم و أهداف و معايير التقييم و استيعابها من طرف كل الموظفين ، إضافة إلى نقل التبريرات و الآراء الخاصة بالمرؤوسيين إلى الرؤساء.
- الحصول على المعلومات المتعلقة بالموظفيين من مصادرها الأصلية ، لا من الأقاويل و الوشایات و الإشاعات التي تؤثر على موضوعية و حيادية التقييم .
- إشراك الموظفين في عملية تقييمهم من خلال دعوتهم إلى ذلك أيا كانت طريقة التقييم المعتمدة.
- وجود من يلاحظ و يراقب الأداء بشكل مستمر.
- وضع معايير و معدلات تقييم واضحة و قابلة للتطبيق.
- تبني بعد التقييم ، قرارات صائبة و موضوعية تخص مستقبل الموظف ، تكون مبنية على نتائج التقييم.
- تعليم تطبيق عملية تقييم الأداء على كل العاملين ، ليشعروا بموضوعية و عدالة التقييم.
- شفافية و بساطة معايير التقييم ووضع علاقة واضحة و مباشرة بين التقييم و نتائجه بما فيها المكافآت².

هناك العديد من العناصر التي يستهدفها تقييم الأداء ، و جميعها تكشف عن صفات و خصائص الموظف ، و مدى مساحتها في أداء العمل ، بعض المنظمات تتبع سياسة التحديد العام لهذه العناصر باستخدامتها نموذجا واحدا لتقييم أداء الموظفين في كل الوظائف و المستويات ، لكن هذا أسلوب يفتقر للموضوعية ، لأن الأعمال و الوظائف مختلفة في مستوياتها و متطلباتها ، وهذا يستوجب إيجاد عناصر تناسب مع كل نوع و كل مستوى ، باعتماد نماذج عديدة لتقييم الأداء ، يخصص نموذج مستقل لكل نوع و لكل مستوى³.

¹ بلوم السعيد ، مرجع سابق ، ص ص 50 ، 51 .

² Bernard Martory , Contrôle de gestion sociale, 2^e édition , librairie Vuibert , France , décembre ,1999 , p68.

³ المجنوب طارق ، مرجع سابق ، ص 326 .

و عناصر التقييم عبارة عن معلومات أساسية عن الموظف و وظيفته و أدائه و صفاته الشخصية و علاقته بالآخرين ، إضافة إلى الإنطباع العام للرئيس المباشر عن مرؤوسه ، والتقدير الذي تحصل عليه الموظف في سنة التقدير ، و العقوبات التي أوقعت عليه خلال السنة ، لذلك تعتمد الإدارة في جمع هذه المعلومات لإعداد تقرير تقييم الأداء ، على عدة مصادر هي : ملف خدمة الموظف ، ما يعلمه رؤساء و أعضاء لجان شئون الموظفين عن عمله و أدائه و سلوكه و شخصيته ، سجل الحضور و الغياب، الأحكام القضائية و القرارات التأديبية الصادرة في حقه ، التقارير الدورية السابقة و الشكاوى المقدمة ضده¹.

و كل هذه العناصر تجتمع معا و تكون موضوعا للتقييم ، و ذلك للحصول على تقرير موضوعي و عادل.

هناك عدة اتجاهات في مجال التقدير الخاص بتقييم الأداء ، تتمثل هذه الإتجاهات في² :

- التقدير الثلاثي : بوضع ثلاث مراتب فقط هي : (ممتاز، كفاء، ضعيف).

- التقدير الرباعي : بوضع أربعة مراتب هي (ممتاز، جيد جدا، مرضي، ضعيف).

- التقدير الخماسي : والذي أصبح سائدا في التشريعات الإدارية الحديثة ، يحدد خمس مراتب هي : (ممتاز، جيد جدا، جيد، متوسط، ضعيف) ، هذا التقدير يوسع رقعة الإختيار أمام الرئيس الإداري مما يمكنه من تقييم موظفيه على الوجه الكامل³.

تختلف مدة التقييم بين مؤسسة و أخرى حسب حجم المنظمة و طبيعة نشاطها و الهدف من التقييم ، لكن المهم هو وضع المؤسسة سياسة واضحة بشأن المدة الزمنية التي يغطيها التقييم⁴. لكن غالبية الأنظمة تعتمد فترة السنة (سنوية التقارير) ، ذلك أن وضع أكثر من تقرير في السنة الواحدة ، يرهق واضعيها من جهة ، كما يسفر عن إهمال الدقة و الموضوعية في سبيل إنجازها في الوقت المحدد من جهة أخرى⁵.

يطرح تقييم الأداء أيضا ، مسألة علنية أو سرية التقرير الخاص بالتقييم ، و الحقيقة أن لكل من العلنية و السرية ميزات و عيوب.

لكن الكثيرون يرون ضرورة منح صفة العلنية لتقارير التقييم ، ذلك يفيد في خلق جو من التعاون بين الرئيس و المرؤوسيين عند حسن استخدام التقرير، و إفهام المرؤوس أن الهدف من التقييم هو مساعدته

¹ نواف كنعان ، القانون الإداري (الوظيفة العامة ، القرارت الإدارية ، العقود الإدارية ، الأموال العامة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2007 ، ص 94 ، 95 .

² المرجع ذاته ، ص 92 .

³ سعد نواف العنزي ، النظام القانوني للموظف العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 186 ، 187 .

⁴ محمد فالح صالح ، مرجع سابق ، ص 143 .

⁵ المجنوب طارق ، مرجع سابق ، ص 328 .

بالدرجة الأولى ، كما تميل الإتجاهات الحديثة إلى علنية التقارير و ذلك لظهور العديد من التغيرات ،
كتغير المناخ الاجتماعي و زيادة تأثير النقابات¹.

هناك العديد من الصعوبات التي تعيق فعالية تقييم الأداء ، و من بين هذه الصعوبات و التي تتعلق بمجال الوظيفة العامة محل الدراسة ، صعوبة معرفة ما إذا كان التطبيق الفعال للمهام و الأدوار قد تم بالفعل ،
لعدم وجود مقاييس فعالة للأداء خلافاً للقطاع الخاص ، الذي يوجد فيه مقياس نهائي يتمثل في الأداء
المالي و مقدار الربح المحقق ، والإدارة العامة ، و رغم كل البحث و الدراسات المتعلقة بها ، أخفقت
في إيجاد مجموعة مقبولة من مؤشرات الأداء ، كما تميل مقاييس الأداء التي تستعين بها إلى أن تكون
داخلية ، و بمنزلة الفضيلة و الشرعية ، دون إنعكاس حقيقي للواقع المعاش ، بينما الإدارة في القطاع
الخاص تستعين بمقاييس خارجية تبين نجاحها من عدمه كالأسعار مثل².

صعوبة تقييم الأداء و اختيار مقاييس موضوعية في هذا التقييم ، فيما يخص قطاع الوظيفة العمومية ، من شأنه التأثير على فعالية التقييم و أيضاً على استخداماته و أهدافه ، التي من بينها أو من أهمها تحديد
العلاوات أو المكافآت المستحقة لكل موظف ، فعدم عدالة هذا التحديد ، يخلق العديد من المشاكل و
النزاعات و الإضرارات في القطاع.

أيًّا كانت الصعوبات التي تعرّض نظام تقييم الأداء ، فيجب تخطيّها ، و يجب أيضاً العمل على تطوير هذا
النظام باستمرار ، ليتحقق ما وجد لأجله.

و كما الأنظمة السابقة المتعلقة بالخطيط و تقييم الوظائف ، استقى قطاع الوظيفة العمومية من القطاع
الخاص نظام تقييم الأداء ، و اعتمدته كوسيلة تحقق غايات مختلفة ، أهمها ربط المكافآت و الزيادات
الأجرية ، و عموماً التحفيز الإيجابي و كذا السلبي ، بالنتائج التي يتم التوصل إليها من تطبيق هذا النظام.

و قد اختار المشرع الجزائري الأخذ به أيضاً ، فطبقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 304/07 المحدد
للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ، فإن الراتب يشتمل على : الراتب الرئيسي
يضاف إليه العلاوات و التعويضات ، و نصت المادة 7 في فقرتها الثانية من نفس المرسوم على أن
العلاوة التي يتكون منها الراتب تكفى المردودية و الأداء ، و قد وضع الأمر 03/06 المتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية آليات لقياس المردودية و الأداء.

¹ محمد بن دليم القحطاني ، مرجع سابق ، ص 173 .

² رفاع شريفة ، نظرية الإدارة العامة الحديثة ودورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية ، مجلة الباحث ، العدد 6 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان 2008 ، ص 108 .

فتحت الفصل الرابع المعنون بـ "تقييم الأداء" ، أوضح المشرع الجزائري كل ما يتعلق بنظام تقييم الأداء الذي يخضع له كل موظف عام.

نصت المادة 97 من الأمر 03/06 على : "يخضع كل موظف ، أثناء مساره المهني ، إلى تقييم مستمر و دوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة". أكدت هذه المادة خصوص جميع الموظفين ، أيما كانت صفتهم أو رتبتهم أو منصبهم أو نوع العمل الذي يؤدونه ، لنظام التقييم ، و أوضحت أن هذا التقييم عملية مستمرة و دورية ، يخضع لها الموظف أثناء مساره المهني ، و حدّت أن الهدف من هذا التقييم هو تقدير المؤهلات المهنية التي يمتلكها كل موظف ، و ختمت بأن العملية تتم وفقا لمناهج ملائمة.

الملحوظ على هذه المادة ، عدم تحديد المشرع طبيعة المناهج التي تتم وفقها عملية تقييم الأداء ، رغم أهمية هذا الأمر و تأثيره على العملية و على نتائجها ، بل أن العملية لا تتم إلا بفهم أبعاد هذه المناهج و طبيعتها من قبل القائمين على العملية ، و إلا فستتحول إلى مجرد إجراء روتيني ، تحفظ نتائجه في ملفات دون تأثير عملي لها¹.

المادة 98 من الأمر 03/06 ، حددت أهداف عملية التقييم بأربعة أهداف هي:

- الترقية في الدرجات ،

- الترقية في الرتبة ،

- منح امتيازات مرتبطة بالمردودية و تحسين الأداء ،

- منح الأوسمة التشريفية و المكافآت.

الدراسة الخاصة بنظام تقييم الأداء ، أوضحت أهدافه الكثيرة ، و استخداماته العديدة ، خاصة إذا تمت العملية وفقا للأسس و معايير موضوعية و دقيقة ، لذا كان على المشرع الإمتناع عن تحديد أهداف معينة للعملية ، و جعل الأهداف المذكورة مجرد أمثلة و ترك القائمة مفتوحة لأهداف أخرى ، فالعملية تسفر عند استخدامها عن نتائج إيجابية يمكن أن تخدم قطاع الوظيفة العمومية ، خاصة في مجال ترشيد الحوافز و المكافآت ، بمنحها لمستحقها ، لتكون فعلا حافزا لجميع الموظفين ، فيجب أن تكون العلاوات أو المكافآت أثرا من الآثار المترتبة عن تقرير الأداء.

يرتكز تقييم الموظف حسب ما نصت عليه المادة 99 من الأمر 03/06 ، على معايير موضوعية ، هدفها تقدير ما يلي:

¹ حباني رشيد ، مرجع سابق ، ص 61 .

- احترام الواجبات العامة و الواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية ،
- الكفاءة المهنية ،
- الفعالية و المردودية ،
- كيفية الخدمة ،

مع إمكانية أن تنص القوانين الأساسية الخاصة على معايير أخرى ، تتناسب و خصوصيات بعض الأسلال.

المادتان 100 و 101 حددت السلطات المختصة بوضع مناهج التقييم ، و المختصة بإجرائه ، فحسب المادة 100 ، تختص المؤسسات و الإدارات العمومية بعد استشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، و موافقة الهيكل المركزي للوظيفة العمومية ، بتحديد مناهج التقييم المتلائمة مع طبيعة نشاطات المصالح المعنية ، أما سلطة التقييم و التقدير ، فتعود للسلطة السلمية المؤهلة.

التقييم عملية مستمرة و دائمة ، تتم بصفة دورية ، و النتيجة المترتبة عن هذه العملية هو تقييم منقط مرفق بملحوظة عامة ، وهذا ما نصت عليه المادة 101 في فقرتها الثانية.

تكريراً لمبدأ علنية التقييم الذي اختاره المشرع الجزائري ، فقد قررت المادة 102 تبليغ نقطة التقييم إلى الموظف المعني ، و هذا يمكنه من تقييم تظلمه إذا اعتبر النقطة المتحصل عليها غير منطقية ، يقدم هذا التظلم إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ، و لهذه اللجنة اقتراح مراجعتها .

تبقي إستماراة التقييم محفوظة في ملف الموظف لاستعمالها كلما دعت الحاجة.

تركز المادة 103 للتنظيم ، تحديد كيفيات تطبيق أحكام المواد السابقة المتعلقة بنظام تقييم الأداء.

كل من عمليات التخطيط ، تقييم الوظائف ، تقييم الأداء ، هي عبارة عن قاعدة أساسية ، و أرضية صلبة لبناء هيكل أجور متوازن ، عادل ، و فعال.

بالنطاق تحدد المناصب المالية و تتحدد أوضاع مختلف الموظفين و كذا وضعية الإدارة ، إما حاجتها لمزيد من الموظفين و بالتالي تخصيص مناصب مالية ، أو اكتفاها بما لديها ، أو وجود فائض لديها ، فتقوم بتخطيط وضعيات نقلهم ، ترقيتهم ، إحالتهم على التقاعد ... إلخ ، وكلها إحتمالات و حالات تتأثر و تؤثر في و بنظام الأجور.

بالنسبة لتوسيف و تصنيف و تقييم الوظائف ، فإنها عمليات تنتج هيكل الأجر أو ما يسمى الشبكة الإستدلالية للمرتبات ، و التي يحسب الأجر أو الراتب الرئيسي بناءً عليها.

لترشيد العلاوات و دفعها لمستحقيها ، وجد نظام تقييم الأداء ، الذي يضمن ذلك بتحديد المؤهلات المهنية لكل موظف ، بتقرير منقط مرفق بملحوظة عامة .

أخذ المشرع الجزائري بكل العمليات السابقة ، و التي تنتج هيكل الأجر.

للأجر إضافات ، و تقطع منه اشتراكات ، ليتشكل الأجر أو الراتب المدفوع للموظف العام.

المطلب الثاني : تشكيل الراتب

لم يعد الأجر أو الراتب مجرد مبلغ من المال يدفع لكل عامل أو موظف كل فترة زمنية مقابل ما يبذله من جهد أو ما يقدمه من أعمال ، و لكن للراتب أو الأجر، و بعد كل المراحل التي مر بها عبر التاريخ الإنساني ، و نتيجة للتطور الفكري و الحضاري الذي عرفته البشرية ، وغير كل مفاهيمها و تصوراتها ، مفهوم أوسع ، و دلالة أعمق ، و أهداف أبعد ، هي أهداف إجتماعية ، تتجلى في التعويضات و الخدمات و التأمين الاجتماعي و الصحي و غير ذلك من المنافع المادية و غير المادية التي يستفيد منها الموظف المنتهي إلى الإدارة العامة ، و أهداف إقتصادية هي ضرورة ملائمة الأجر المدفوعة للموظفين باختلافهم مع الأسعار السائدة في السوق ، و القدرة الشرائية التي طالما دافعت عنها نقابات العمال و الموظفين ، و أهداف تحفيزية تمثلها مختلف العلاوات و المكافآت التي تقدم لمستحقها.

الموظف إنسان ، له إحتياجات لا تنتهي إلا بموته ، وحتى بعد موته لا تتوقف إحتياجات من كان يعولهم ، و لهذا وجد التأمين و التقاعد.

إذن تحول الأجر الذي كان قد يملا مبلغا ماليا هو كل ما يدفع للموظف ، وهو كل ما يستحقه حسب المفهوم و التصور السائد آنذاك ، إلى مجرد عنصر من العناصر التي تجتمع لتشكل الأجر المستحق ، و بالمقابل لابد من اقتطاعات يخضع لها هذا الأجر تقتضيها ضرورة توفير مال اليوم إلى الغد ، هذا الغد الذي يمثل تغير الظروف ، لكن الحاجة إلى بقاء الدخل تبقى قائمة

الفرع الأول : الأجر الأساسي (الراتب الرئيسي)

للموظف ، حسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي 304/07 ، بعد أداء الخدمة ، الحق في راتب ، يشتمل هذا الراتب حسب ذات المادة على ما يأتي :

- الراتب الرئيسي ،

- العلاوات و التعويضات .

ينتج الراتب الرئيسي حسب المادة 5 من ذات المرسوم عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالية ، وينتج الراتب الأساسي ، حسب نفس المادة ، عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى في قيمة النقطة الاستدلالية .

يكافئ الراتب الأساسي حسب نفس المادة من نفس المرسوم ، الإلتزامات القانونية الأساسية للموظف.

قيمة النقطة الاستدلالية حسب المادة 8 من نفس المرسوم خمسة وأربعون دينار (45 دج) .

يسعمل المشرع الجزائري مصطلح "الراتب الرئيسي" ، و هو مصطلح بمرادفات كثيرة كالاجر الأساسي، الاجر القاعدي ، الاجر الصافي... إلخ ، لكن جميعها تعبر عن مفهوم واحد.

قدمت عدة تعاريف للأجر الأساسي أو ما أسماه المشرع "الراتب الرئيسي" منها :

-"ما يدفع للفرد بالساعة أو أسبوعيا أو شهريا في مقابل قيامه بالعمل ، وعادة تمثل الأجر و المرتبات الأساسية ، الجزء الأكبر من التعويضات الكلية التي يحصل عليها الفرد ، وأن معظم المنظمات تدفع حواجز و مزايا قليلة أو لا تدفع على الإطلاق ، فإن الأجر الأساسية ، تمثل محورا هاما لتركيز واهتمام الأفراد في العمل ، ويؤثر إدراك الفرد لمدى عدالة الأجر الأساسية ، نقطة أساسية في إدراك مدى عدالة المنظمة كل ، ينبغي على المنظمة تنمية و الحفاظ على نظام سليم و عادل وكفاء للأجر و المرتبات الأساسية"¹.

" يدفع الأجر الثبات عن الساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة ، حسب نظام دفع الأجر في المشروع ، وحسب طبيعة العمل الذي يؤدى ، فالعمال المؤقتون الذين يؤدون عملا مؤقتا ثم تنتهي علاقتهم بالمنشأة ، تدفع لهم مستحقاتهم يوميا أو في نهاية الأسبوع ، أما العمال الدائمون فعادة ما يتم لهم

¹ راوية حسن ، مرجع سابق ، ص 277 .

الدفع في نهاية كل شهر . و المبلغ الذي يدفع بشكل ثابت يرتبط أيام العمل التي تؤدي ، ويدفع للعمال المؤقتين عن أيام العمل الفعلية أو حسب المبلغ المتفق عليه مقدما عن كل يوم عمل ، أما بالنسبة للعمال الدائمين فيدفع لهم المبلغ كل شهر وفقا للنظام الموضوع ، والذي يحدد لكل وظيفة بصرف النظر عن أيام العمل ، بشرط أن تكون أيام الغياب في حدود المدد المسموح بها قانونا ، ويسمى هذا المبلغ الثابت المحدد للوظيفة الأجر الثابت أو الأجر الأساسي.

وهذا لا يعني أن المبلغ النقدي الذي يدفع كأجر أساسي يظل ثابتا طول مدة خدمة العامل ، ولكنه يعني أنه يظل ثابتا لفترة (عادة ما تكون سنة) ، ثم يجري تعديله لتوافر مجموعة من الظروف تحمّل التعديل، وأول هذه الظروف يتمثل في زيادة خبرة العامل بمرور الزمن و تزايد أعبائه العائلية بسبب التغيير بمعدل معين ، وفي مواعيد معينة تحدّد بواسطة نظام الأجور، وتسمى هذه الزيادة التي تطرأ على الأجر الأساسي العلاوة الدورية أو السنوية¹.

- "يتقاضى كل موظف أجرا أساسيا (قاعديا) يرتبط منصب العمل الذي يشغله ، أي وفقا للصنف و القسم و الرتبة التي ينتمي إليها أو الرقم الاستدلالي الذي يخصها وفقا لهذا التصنيف ، وهذا حسب جدول تصنيف الوظائف في المؤسسات والإدارات العمومية"².

هذا التعريف الأخير ، هو الأكثر إنطابا على ما يمثله الراتب الرئيسي في قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر.

في التشريع الجزائري المتعلق بالوظيفة العمومية لا يوجد تعريف محدد للأجر الأساسي أو الراتب الرئيسي ، فيكتفى المشرع في كل النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بالمجال ، بالإشارة إلى كونه حقا للموظف وعنصرا من العناصر المشكّلة للراتب بأكمله ، موضحا كيفية احتسابه.

المرتب الأساسي حسب النصوص القانونية و التنظيمية ، لا يكتسي مدلولاً إقتصاديا ، بل مدلولاً قانونيا، فهو يعبر عن مجموع المبالغ التي يتلقاها الموظف بصفة رئيسية ، وذلك بحكم رتبته و السلك المنتمي إليه ، فلا يرتبط بالعمل الذي يقدمه الموظف ، بل بالمؤهلات التي يجب إثباتها لتقليد منصب من المناصب العمومية ، وهذا ما يتلاءم مع منظور المرتب في الوظيفة العامة وأبعاده القانونية و الإجتماعية و السياسية³.

¹ صلاح الدين محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص ص 324 ، 325 .

² عقون شراف ، مرجع سابق ، ص 113 .

³ هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص 243 .

ومع ذلك أقر المشرع في المادة 121 من الأمر 03/06 ، أن الراتب الأساسي يوافق الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف ، وهو يمثل الراتب المقابل للواجبات القانونية الأساسية للموظف ، هذه المادة تقابلها المادة 6 من المرسوم 304/07 التي أقرت أن الراتب الأساسي يكفى للالتزامات القانونية الأساسية للموظف ، إضافة إلى ربط المشرع الراتب بكل أداء الخدمة وذلك في المادة 32 من الأمر 03/06 بنصها : "الموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب" ، تقابلها المادة 4 من المرسوم الرئاسي 304/07 بنصفها : "الموظف بعد أداء الخدمة ، الحق في راتب ...".

ربط الراتب الأساسي بالخدمة المؤداة أمر بديهي ومنطقي ، فالموظف يحصل على الراتب كمقابل لما يقدمه من خدمات وما يؤديه من واجبات ، وربط الراتب الأساسي بالمنصب والرتبة والدرجة والسلك المنتمي إليها الموظف وفقاً للشبكة الاستدلالية المعتمدة ، هو طريقة لاحتساب هذا الراتب الأساسي وفقاً لترتيب كل وظيفة وقيمتها المحددة في هذه الشبكة الاستدلالية.

كيفية احتساب الأجر الأساسي أو الراتب الرئيسي أوضحتها المادة 5 من المرسوم الرئاسي 304/07 فحسبها ، ينتج الراتب الرئيسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالية ، وينتج الراتب الأساسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى في قيمة النقطة الاستدلالية ، قيمة هذه النقطة الاستدلالية ، حدتها المادة 8 من نفس المرسوم بـ 45 دج .

تفاصيل أكثر عن طريقة حساب الراتب الرئيسي ، جاءت بها التعليمية 7 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2007 المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم السابق الإشارة إليها.

أوضحت التعليمية 07 أن الراتب الرئيسي يحدد من خلال الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة ، فينتج عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى و الرقم الاستدلالي للدرجة في قيمة النقطة الاستدلالية ، ولمزيد من التوضيح ، وضعت التعليمية 07 مثلاً عن حساب الراتب الرئيسي لموظف مصنف في الصنف 13 ، الدرجة 5 ، وفقاً لما يلي:

- الرقم الاستدلالي الأدنى الموفق للصنف 13 : 578 .
- الرقم الاستدلالي في الدرجة الخامسة: 145 .
- المرتب الأساسي: $578 \times 45 = 26010$ دج .
- الرقم الاستدلالي للمرتب = الرقم الاستدلالي الأدنى + الرقم الاستدلالي للدرجة

$$723 = 145 + 578 =$$

و ينتج الراتب الرئيسي من حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للمرتب الذي يساوي 723 في قيمة النقطة الاستدلالية المحددة ب 45 دج أي $723 \times 45 = 32535$ دج.

الملحوظة التي ينبغي الإشارة إليها بخصوص احتساب الراتب الرئيسي ، تتعلق بقيمة النقطة الاستدلالية و التي حدتها المادة 8 من المرسوم الرئاسي 304/07 ب 45 دج ، وتركت تحديد معايير ضبط تطور قيمتها للتنظيم ، وفي غياب هذه المعايير بغياب النص الذي يفترض أن يكون موجودا لتحديدها فلا يمكن أن يكون هناك أي تقدير موضوعي لهذه القيمة ولا ضبط تطورها وهو فراغ كبير يجب سده ، فقيمة النقطة الاستدلالية هي التي تحدد مبلغ الراتب الرئيسي وهي التي تضبط تطوره الذي ينبغي أن يكون تطورا موضوعيا وعادلا ، و إلا فالباب سيبقى مفتوحا على كل النزاعات و الإحتجاجات التي تنتجهما المقارنات التي يعقدها الموظفون بين الأجر الممنوحة لهم و الممنوحة لغيرهم .

الراتب الرئيسي ، هو الراتب الدوري الثابت الذي يحصل عليه الموظف شهريا دون تغيير في قيمته إلا بتغيير تصنيف الموظف ، لذلك فموضوعية و عدالة و دقة تحديده ينبغي أن تكون محط إهتمام و عناء ، و ذلك لغلق باب المنازعات و الإحتجاجات التي تولد الإضطرابات ، التي من شأنها التأثير سلبا على أداء الإدارة لما للأجر من أهمية.

مفهوم الراتب الرئيسي ، يختلف عن مفهوم آخر، ينبغي عدم الخلط بينهما ، يتعلق الأمر بالأجر الأدنى المضمون .

- الأجر الوطني الأدنى المضمون:

نتيجة التطور الذي عرفته مختلف الدول ، و الذي أنتج تطور النظرة إلى الأجر ، بحيث لم يعد ثمنا لسلعة العمل ، بل مبلغا يهدف لضمان مستوى لائق للعامل أو الموظف في أي مجال وفي أي قطاع ، ظهر ما يسمى الحد الأدنى للأجر ، أو الأجر الأدنى المضمون.

- سماه البعض بالحد الأدنى اللازم لمستوى المعيشة ، وعرفه بأنه : "المبلغ الذي إذا انخفض فإنه سيعجز عن إشباع الحاجات الفردية و الاجتماعية المعتبرة أولية بالنسبة للشخص الأدمي".¹

- كما عرف أيضا بأنه: "يشمل الحاجات الضرورية ، التي لا يمكن الضغط عليها ، وهي ترتبط بممؤشر الأسعار، فهو يرتبط بالحاجات وليس بالعمل ، و هو موضوع بقانون من طرف سلطة الدولة ، و

¹ عبد الحميد كمال حشيش ، مرجع سابق ، ص 100 .

المفاوضات بين العامل أو النقابة ، و صاحب العمل تكون حول ما فوق هذا الحد ، من مكافآت ومستويات أخرى من الأجر ومكافآت الأقدمية ، وغيرها ...¹.

المهم فيما يتعلق بالأجر الأدنى المضمون ، ليس تعريفه ، بل المعيار أو المعايير التي تتخذ أساساً أو أساساً لتحديد.

وقد معياران لتحديد الحد الأدنى للأجر أو الأجر الأدنى المضمون ، و كان لكل منهما نصيه من التطبيق، وهما² :

1- المعيار المادي: وهو الذي يضمن ثمن الأشياء المادية الازمة للوجود فقط ، ففي القديم كان الأجر الذي يدفع للعامل هو المبلغ المساوي للسلع الازمة لتغذية وكسوة العامل وأسرته ، أي ما يمكن العمال من البقاء وتخليد جنسهم ، وهي فكرة لا تختلف على ما كان ينفقه السيد على عبده، بل هي إمتداد طبيعي لذلك.

2- المعيار الاجتماعي : و هو ما يضمن إشباع المتطلبات الأخرى ، إضافة إلى الأكل و اللباس و المأوى، وهي متطلبات ثقافية كالتعليم ، ومتطلبات للرفاهية ، إلى غير ذلك من المتطلبات الإجتماعية و الإقتصادية المتغيرة في الزمان و المكان ، أي يضمن مستوى حياة طبقاً للمستوى الإقتصادي و الحضاري الخاص بزمن معين و بلد معين . لكن هذا المعيار، المسمى "المعيار الاجتماعي" ، يثير العديد من الإختيارات و البديل ، فهل يتم دراسة ميزانية العامل و يوضع له الأجر المناسب طبقاً للإحتياجات البشرية التي يقررها علماء التغذية و الإجتماع ، ثم تقرر مرتبات الأطفال ، أم يتم تحديد الحد الأدنى على أساس ميزانية الأسرة كل ، و هنا ما هو العدد الذي يعتد به بشأن أفراد الأسرة.

و قد حاولت الدول منذ القدم إيجاد أو اختيار المعيار المناسب لتحديد الأجر الأدنى المضمون ، نذكر بعض تجارب هذه الدول فيما يلي³ :

- مملكة بلجيكا : منذ 1924 ، حاولت اللجنة الدائمة للمرتبات ، وضع حد أدنى علمي تتحقق من خلاله العدالة الإجتماعية ، و صدر قرار ملكي في 18 أكتوبر 1924 أخذًا بأخر تعريف وضعته اللجنة المذكورة، تضمن ما يلي : " بوجوب أن تحقق المرتبات ، بالنسبة للموظف المجرد من الأعمال ، مكنة الإحتفاظ بحالة من العيش الكريم الذي يتلقى مع كرامته ، و الأسرة التي يكونها ، بما يكفل له حياة بعيدة عن العوز و الفاقة بعدها عن الأبهة و العظمة ، فالمرتبات تتقرر لتناسب المقاد وظيفة عامة ، تدبير إحتياجات أسرته تدبيره لاحتياجاته الخاصة" ، كما عرفته ذات اللجنة في سنة 1927 بأنه: "جملة الموارد

¹ دادي عدون ناصر ، مرجع سابق ، ص 54 .

² حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص 53 .

³ المرجع ذاته ، ص 54-65 .

الضرورية للموظف الأعزب لتعطية كل النفقات المناسبة لحاليه الإجتماعية" ، بعد ذلك صدر قرار ملكي في 2 أكتوبر 1937 ليبيين المقصود بالحد الأدنى للأجر، وجاء فيه : " مجموع الأشياء التي يحتاجها الإنسان للغذاء والكساء والمسكن لنفسه ومن يعول ، أخذًا في الإعتبار متطلبات العصر و الحضارة " .

- فرنسا : في المادة 32 من قانون 1946 الذي يعد أول قانون عام يحكم الموظفين ، تم تحديد الحد الأدنى لمرتب الموظف بـ 120% من الحد الأدنى الحيوي اللازم للمعيشة ، كما عرفته بأنه المبالغ التي لا يمكن بأقل منها ، الوفاء بحاجات الإنسان الشخصية والإجتماعية بالقدر الذي يمكن الإستغناء عنه ، لكنها تراجعت عن ذلك لاحقا و أخذت بمعايير ميزانية الأسرة.

- الهند : عرفت إحدى المحاكم الهندية الحد الأدنى الحيوي اللازم للمعيشة بتقريرها بين ثلات مستويات منه ، هي : حد الكفاف ، الأجر المعيشي ، وبينهما الأجر العادل ، فأجر الكفاف هو القدر الضروري لإعالة عامل و أسرته في مستوى متدني ، وليس بإمكان أي عامل أن يعمل بأجر أقل منه ، و الأجر المعيشي هو ما يحقق مستوى أعلى من المستوى الذي يتحقق أجر الكفاف ، و اعتبر هذا الأجر هدفا طويلاً المدى يعمل العمال لبلوغه ، و لا يتحقق إلا بالتقدم الاقتصادي و زيادة الإنتاج ، أما الأجر العادل فهو يتوسط كلا من أجر الكفاف و الأجر المعيشي ، و قررت المحكمة أن على صاحب العمل دفع أجر لا يقل عن الكفاف ، وأن على الصناعات و المنشآت المزدهرة دفع أجر أعلى من أجر الكفاف.

- الولايات المتحدة الأمريكية : إستجابت الولايات المتحدة الأمريكية للمطالب الإجتماعية أكثر من إستجابة الدول الرأسمالية ، فهي ليست دولة اشتراكية ، ولا تأخذ بالأسلوب الإشتراكي في توزيع الدخول ، لكنها وصلت إلى نتائج مشابهة لما وصلت إليه البلدان الإشتراكية ، خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجر و إعطاؤه المظهر الإجتماعي ، و تم ذلك بالإعتماد على شخصية الرئيس كما حصل في عهد "روزفلت" ، أو بالإعتماد على المبادئ الضابطة للأجر و الأسعار كما حصل في عهد "كينيدي" ، وصولا إلى إعمال قوة القانون.

- المملكة البريطانية : مرت المملكة المتحدة بنفس التطور التاريخي الذي مرت به الولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر، بل كانت الرائدة في هذا المجال . تشكلت في المملكة المتحدة لجنة لإصلاح الخدمة المدنية، و قدمت تقريرها في 1955 ، كما تبنت لجنة "فولتون" نفس المبادئ التي وصلت إليها اللجنة ، فأوصت في تقريرها المقدم سنة 1968 باستمرار المبادئ التي تقضي بوضع مرتبات الوظيفة العامة على أساس المقارنة العادلة بينها و بين الأجر في القطاع الخاص.

نستخلص من تجارب الدول المتعلقة بالحد الأدنى للأجر، أن الحد الأدنى للأجر أو الأجر الأدنى المضمون، يتوقف تحديده، على الفلسفة السائدة في بلد ما ، و على المعيار الذي يعتمد كل بلد في تحديده.¹.

الجزائر و على غرار باقي الدول ، أخذ تشريعها بفكرة أو بمفهوم الأجر الأدنى المضمون . فمنذ الإستقلال ، إلى غاية يومنا هذا ، كان إنشغال الدولة الجزائرية بتحسين الدخول و جعلها متناسبة مع الأسعار السائدة ، وذلك للحفاظ على القدرة الشرائية و المستوى المعيشي اللائق ، لذا عرف الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر عدة تطورات لكنها تعالت بقيمتها ، و ليس بالمعايير المعتمدة في تحديده ، بحيث تضاعف العديد من المرات لجعله متناسبا مع الأسعار السائدة في السوق ، وللياكلب الموظف الأوضاع المتطرفة و المتغيرة للمجتمع الذي يعيش فيه ، كان آخر تعديل هو الذي أتى به المرسوم الرئاسي 407/11 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011² ، الذي حدد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموقاف لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها 40 ساعة ، أي ما يعادل 173.33 ساعة في الشهر، بثمانية عشر ألف دينار (18000 دج) في الشهر، أي ما يعادل 103.84 دينارا لساعة عمل ، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من المرسوم المذكور.

المرسوم الرئاسي 407/11 ، صدر بمقتضى القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل³ ، خاصة المواد 80، 81، 87، 88.

نصت المادة 80 من قانون 11/90 على : "للعمال الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ، و يتناقضى بموجبه مرتبًا أو دخلاً يتناسب و نتائج العمل".

و نصت المادة 81 على : "يفهم من عبارة مرتب ، حسب هذا القانون ، ما يلي :

الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة ،

التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل خاص ، لا سيما العمل التناوبى ، و العمل المضر و الإلزامي ، بما فيه العمل الليلي ، و علاوة المنطقة ،

العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل و نتائجه".

¹ حماد محمد الشطا ، مرجع سابق ، ص 55 .

² المرسوم الرئاسي رقم 407/11 ، المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 ، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، الجريدة الرسمية رقم 66 ، مؤرخة في 4 ديسمبر 2011 .

³ القانون رقم 11/90 ، المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية رقم 17 ، مؤرخة في 25 أفريل 1990 ، المعديل و المتمم .

المادتان 87 و 87 مكرر من القانون 11/90 ، وردت تحت الفصل الثاني المعنون ب "الأجر الوطني الأدنى المضمون".

فنصت المادة 87 على: "يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل ، و المستخدمين و التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا.

و يراعى عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور ما يأتي :

- متوسط الإنتاجية الوطنية المسجلة ،

- الأرقام الاستدلالية لأرقام الإستهلاك ،

- الظروف الإقتصادية العامة. " .

نفهم من نص المادة 87 أن المشرع الجزائري ، أخذ بالمعيار الإقتصادي في تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، بوضعه مؤشرات إقتصادية في تحديده ، تتمثل في متوسط الإنتاجية الوطنية المسجلة ، الأرقام الاستدلالية لأرقام الإستهلاك ، الظروف الإقتصادية العامة ، لكن المعيار الإقتصادي له بعد إجتماعي أيضا ، فالظروف الإقتصادية تؤثر بشكل أو باخر على الظروف الإجتماعية لأي شخص ، و غالبا لا يمكن الفصل بينهما ، فمراجعة الظروف الإقتصادية في تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، يعني العمل على جعله متناسبا مع هذه الظروف و مراعيا لها ، وهذا يمكن العمل أو الموظفين من الحصول على أجور تمكّنهم من مواجهة الأسعار المعمول بها في السوق ، و الإستفادة من الإزدهار الإقتصادي الذي يمكن أن يكون.

المادة 87 مكرر من القانون 11/90 ، نصت على : "يشمل الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المذكور في المادة 87 أعلاه ، الأجر القاعدي والعلاوات والتعويضات مهما كانت طبيعتها ، باستثناء التعويضات المدفوعة لتسديد المصارييف التي دفعها العامل".

جاء المنشور الوزاري المشترك رقم 1 المتعلق بتطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون في المؤسسات والإدارات العمومية¹ ، ليحدد كيفيات تطبيق المرسوم الرئاسي 407/11 في المؤسسات و الإدارات العمومية.

¹ المنشور الوزاري المشترك رقم 01 ، المؤرخ في 09 فيفري 2012 ، المتعلق بتطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون في المؤسسات و الإدارات العمومية ، الصادر عن الأمين العام للحكومة و بتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية .

ذكر المنشور بأن الأجر الوطني الأدنى المضمون ، طبقاً للمادة 87 مكرر من قانون علاقات العمل 11/90 ، يشمل : " الأجر القاعدي و المنح و التعويضات مهما كانت طبيعتها ، باستثناء التعويضات المدفوعة لتسديد المصاريف التي دفعها العامل".

و عليه ، يجب عند تحديد الراتب الإجمالي الخام و مقارنته مع الأجر الوطني الأدنى المضمون ، الأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر التي تضمنتها المادة 87 مكرر بما فيها العلاوات و التعويضات المتغيرة المتعلقة بالمردودية و تحسين الأداء.

أوضح المنشور ذاته كيفية حساب التعويضات و العلاوات المتغيرة ، على أساس المبلغ الأقصى الذي يمكن للعون الإستفادة منه ، و تحسب الإمكانيات بمعدل شهري عندما يتم منحها وفق فترة غير شهرية.

أوضح المنشور أيضاً ، أن مبلغ الفارق في الدخل ، والمبلغ الذي يعادل الترقية في درجتين و الزيادة في تعويض الخبرة المهنية ، و أيضاً المنحة الجزافية التعويضية ، تشكل هي الأخرى عناصر ، يجبأخذها بعين الاعتبار في حساب الأجر الوطني الأدنى المضمون.

و إذا كان الراتب الإجمالي الخام المحدد ، أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون ، يجدر منح المعنى فارقاً ناتجاً عن الفرق بين الأجر الوطني المضمون ، و الراتب الإجمالي الخام ، و تطبق نفس الأحكام على الأعوان المتعاقدين الموظفين بعقد محدد أو غير محدد المدة ، بالتوقيت الكامل أو الجزئي.

وضع المنشور أمثلة لتوضيح كيفيات تطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أول مثال ضمنه المنشور ، هو عن عون متعاقد ، موظف للعمل بالتوقيت الكامل ، مصنف في الصنف 1 النقطة الاستدلالية 200 ، يحوز 3 سنوات خبرة مهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية ، و متحصل على نقطة 20/20 في علاوة المردودية ، بمعدل 30% من الراتب الرئيسي ، يتم الحساب كما يلي :

$$\text{الراتب الأساسي} = 9000.00 \text{ دج.}$$

$$\text{تعويض الخبرة المهنية} = \% 1.4 \times 3 \times 9000 = 378.00 \text{ دج.}$$

$$\text{الراتب الرئيسي} = 378.00 + 9000.00 = 9378.00 \text{ دج.}$$

$$\text{تعويض عن الضرر} = \% 25 \times 9378 = 2344.50 \text{ دج.}$$

$$\text{علاوة المردودية} = \% 30 \times 9378 = 2813.40 \text{ دج.}$$

$$\text{المنحة الجزافية التعويضية} = \% 30 \times 9000 = 3200.00 \text{ دج.}$$

- المجموع : $17735.90 + 2813.40 + 3200.00 = 3200.00 + 2344.50 + 9378.00$ دج.

فارق الأجر الوطني الأدنى المضمون الواجب منحه للعون : $(17735.90 - 18000.00) = 264.1$ دج

الراتب الإجمالي الخام الواجب منحه للعون : $(18000.00 + 17735.90) = 264.1$ دج.

إلغاء المادة 87 مكرر من قانون علاقات العمل 11/90 ، هو موضوع أسلال الكثير من الخبر، و طرح العديد من التساؤلات ، و دارت حوله العديد من النقاشات.

فقد أفرزت الثلاثية المنعقد في فيفري سنة 2014 بين الحكومة والمركزية النقابية وأرباب العمل ، الإنفاق على إلغاء المادة 87 مكرر ، وهي المادة المتعلقة باحتساب الأجر الأدنى المضمون ، وكان هذا الإنفاق بمثابة الوعد الذي ينتظر تفيذه في سنة 2015 ، وهو وعد عقد عليه العمال و الموظفون آملا كبيرة ، لما سيفرزه هذا الإلغاء من تحسين في أجورهم ، خاصة بالنسبة للفئات المهنية الدنيا من العمال و الموظفين ذووا الدخول أو الأجر المتدينة.

وإلغاء المادة 87 مكرر ، يعني مراجعة تعريف محتوى الأجر الوطني الأدنى المضمون ، فالمادة المذكورة ، تنص على الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر المشكلة للراتب عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، وإلغاها يعني التوحيد بين الأجر الوطني الأدنى المضمون و الراتب الرئيسي ، لأن الأول سيشمل الثاني فقط عند احتسابه ، الذي لا يجب أن يقل عنه أي عن مبلغ 18000 دج الذي حده المرسوم الرئاسي 407/11 ، وهذا يعد مكسبا ثمينا من شأنه تعزيز القدرة الشرائية للعمال و الموظفين خاصة ذووا الدخل المحدود في القطاع الاقتصادي الخاص و العمومي ، و كذا قطاع الوظيفة العمومية.

لكن إلغاء المادة 87 مكرر لم يبق مجرد وعد ، بل تم ترسيم قرار الإلغاء بصدور قانون المالية لسنة 2015 بالقانون رقم 10/14¹ ، حيث عدلت وتممت المادة 89 منه ، المادة 87 من القانون 11/90 وأعادت تحريرها كالتالي : " يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق على قطاعات النشاط ، بعد أخذ رأي نقابات العمال وأرباب العمل الأكثر تمثيلا.

لتحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، يؤخذ تطور ما يأتي بعين الاعتبار:

- معدل الإنتاجية الوطنية المسجلة ،

- مؤشر الأسعار عند الاستهلاك ،

¹ قانون رقم 14 / 10 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 78 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

- الوضع الاقتصادي العام .

تحدد العناصر المشكلة للأجر الوطني المضمون ومبلغه بموجب مرسوم ".

وألغت المادة 90 من القانون 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، المادة 87 مكرر من القانون 11/90 ، وتطبيقاً للمادة 87 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ، صدر المرسوم التنفيذي 15/59¹ ، لكي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون ، فحسب المادة 2 منه ، يشمل الأجر الوطني الأدنى المضمون الأجر القاعدي و التعويضات و العلاوات مهما كانت طبيعتها باستثناء تلك المتعلقة بما يأتي :

- تعويض تسديد المصاريف التي دفعها العامل ،

- الخبرة المهنية أو أي تعويض يدفع بعنوان الأقدمية ،

- تنظيم العمل و التي تخص العمل التناوبى و الخدمة الدائمة و الساعات الإضافية ،

- الظروف الخاصة بالعزلة ،

- المردودية أو الحوافز أو المساهمة في النتائج ذات الطابع الفردي أو الجماعي .

و بصدور المرسوم التنفيذي 15/59 ، اتضحت الصورة ، و حسم الأمر بشأن الأجر القاعدي و الأجر الوطني الأدنى المضمون ، فهما لم يتوحداً و مازال الأجر القاعدي أو الراتب الرئيسي عنصر من العناصر التي يشملها الأجر الوطني الأدنى المضمون ، أما المادة 2 من المرسوم المذكور فاستثنى من العناصر التي يشملها الأجر الوطني الأدنى المضمون ، خمسة (5) عناصر فقط من العناصر المشكلة للراتب.

لكن ومع إلغاء المادة 87 مكرر المرسوم بقانون المالية لسنة 2015 من خلال المادتين 89 و 90 منه ، وصدور التنظيم المطبق للمادة 87 من قانون 11/90 ، إلا أن هناك عدة مسائل ينبغي الإشارة إليها في هذه الصدد و هي :

- عقدت آمال كبيرة على إلغاء المادة 87 مكرر ، لكن إلغاءها ليس الحل الشافي و الوافي لكل المشاكل العلاقة و المتراءكة المتعلقة بالأجور عموماً و أجور موظفي قطاع الوظيف العمومي خصوصاً ، لأن المشاكل المتعلقة بهذه الأجور بحاجة إلى أكثر من مجرد إلغاء مادة و تعويضها بأخرى ، لحلها .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 59/15 ، المؤرخ في 8 فبراير 2015 ، يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون ، الجريدة الرسمية رقم 08 ، مؤرخة في 15 فبراير 2015 .

- إمكانيات الدولة وميزانيتها ، ستتأثر أكيد بإلغاء المادة 87 مكرر ، وسيقع على عاتق خزينة الدولة عبء مالي ضخم ، في شكل مبالغ طائلة ومستمرة ستدفعها بعد استثناء بعض العناصر المشكلة للراتب من احتساب الأجر الوطني الأدنى المضمون ، خصوصا في ظل الظروف الإقتصادية الصعبة التي تمر بها الدولة ، و يتعلق الأمر بانخفاض أسعار النفط في السوق الدولية.

- إلغاء المادة 87 مكرر، ليس وحده من سيكفل الحياة الكريمة ، و المستوى اللائق للمعيشة ، و من سيرفع القدرة الشرائية وينمي الإقتصاد الوطني ، و يحسن الأداء الخدماتي للمرافق العمومية للدولة لتحسين أداء موظفيها ، فللأجور بعد في كل المجالات : الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و السياسية ، و النهوض بالأجور يتطلب العمل في كل المجالات المذكورة ، لأن رفع الأجور مع ارتفاع أسعار السلع و الخدمات ، سيكون بلا فائدة ، بل وقد ترتفع الأخيرة بأكثر مما ترتفع الأولى فيعني العامل أو الموظف أكثر مما كان يعنيه قبل الزيادة ، لذا يجب دراسة كل المؤشرات و الظروف الإقتصادية و الإجتماعية السائدة و المحيطة بحياة الموظف ، و تحديد على ضوئها محتوى الأجر الوطني الأدنى المضمون بمعايير موضوعية و واقعية .

- ضرورة وجود الإنسجام بين النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بمجال الأجور لتقادي أي ليس أو عموم أو سوء فهم ، ينجم عنه سوء تطبيق ، يتبعه وضع أسوء بالنسبة للموظف العام ولقطاع الوظيفة العامة .

للراتب الرئيسي إضافات ، نتناولها في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : إضافات الراتب

نتيجة تطور الفكر الإنساني و القانوني ، لم يعد المرتب مجرد راتب رئيسي يحدد بعملية حسابية خاصة بتصنيف وتقدير الوظائف ، أو مجرد أجر قاعدي يتعلق بالعمل المؤدى و الإنتاج المحقق ، بل أصبح للراتب مكونات أخرى وإضافات كثيرة من حواجز و مكافآت و تعويضات ومنح وحماية إجتماعية وخدمات عينية ونقدية ، وغيرها من الإضافات التي لا يعتمد في تحديدها على التصنيف الوظيفي ، بل على اعتبارات أخرى ، كالوضعية الإجتماعية و الصحية و العائلية للموظف عندما يتعلق الأمر بالتأمين الاجتماعي و الصحي و الخدمات الإجتماعية و المنح العائلية ، و المستوى العلمي و الثقافي عندما يتعلق الأمر بالتعليم و التكوين المجانيين ، وظروف و أماكن العمل عندما يتعلق الأمر بالتعويضات و البدلات ، ومستوى الأداء عندما يتعلق الأمر بالحواجز و العلاوات والمكافآت . والإضافات التي أقرها المشرع الجزائري يمكن التمييز فيها بين إضافات تعد من مكونات الراتب ، وإضافات لا تعد من مكونات الراتب.

أولاً : الإضافات التي تعد من مكونات الراتب

نصت المادة 119 من الأمر 03/06 على : " يتكون الراتب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا الأمر من :

- الراتب الرئيسي ،

- العلاوات و التعويضات ،

يستفيد الموظف زيادة على ذلك من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".

و حسب المادة 124 من نفس الأمر ، تخصص التعويضات لتعويض التبعات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات وكذا بمكان ممارستها و بالظروف الخاصة بالعمل ، وتخصص المنح للحث على المردودية وتحسين الأداء ، وأضافت المادة 125 من نفس الأمر، أنه بإمكان الموظف الإستفادة من تعويضات مقابل المصاريف الناتجة عن ممارسة مهامه ، و كل منحة أو تعويض تؤسس بمرسوم حسب المادة 126 من الأمر 03/06.

كما نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 304/07 على : "للموظف ، بعد أداء الخدمة ، الحق في راتب يشتمل على ما يأتي :

- الراتب الرئيسي ،

- العلاوات و التعويضات .".

و نصت المادة 7 من نفس المرسوم على : "تكافئ التعويضات التبعات الخاصة بممارسة بعض النشاطات و كذا مكان ممارسة العمل و الظروف الخاصة به .

و تكافئ العلاوة المردودية و الأداء".

و حسب النصوص السابقة ، فإن الإضافات التي تعد من عناصر الراتب ، تتمثل في : العلاوات و التعويضات ، إضافة إلى المنح ذات الطابع العائلي ، و تعويضات المصاريف الناتجة عن ممارسة المهام.

1- العلاوات و التعويضات :

المقصود بالعلاوة ، المبلغ المضاف إلى الراتب الأساسي للموظف لأسباب معينة ، ووفقا لشروط و ضوابط تحكم زيادة الراتب ، فهي الزيادة المالية المقررة للموظف تتبعا للراتب الأساسي ، يستحقها

الموظف تبعا لاستحقاقه الراتب ، و هي مختلفة عن الزيادة السنوية التي تمنح مرة واحدة في السنة ضمن شروط ، و تختلف أيضا عن البدلات¹.

التعويضات أو ما تسمى أيضا البدلات ، هي مبالغ مالية تمنح للموظفين بسبب مقتضيات الوظيفة أو الظروف المحيطة بالعمل ، أو بسبب طبيعة العمل أو خطورته ...².

تشكل العلاوات و التعويضات جزءا من الراتب المدفوع للموظف العام في التشريع الجزائري و ذلك وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية السابق الإشارة إليها.

أنواع هذه العلاوات و التعويضات ، و نسب دفعها ، وكيفيات الدفع ، يحددها التنظيم ، و تبعا لذلك وجدت العديد من المراسيم المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة المتعلقة بكل سلك من أسلك الوظيفة العامة ، بجانبها العديد من المراسيم المؤسسة للنظام التعويضي الخاص بالموظفين المنتسبين إلى كل سلك من هذه الأسلัก ، مثل ذلك ، المرسوم التنفيذي 04/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة³ ، و هي الأسلاك المنتسبة إلى الشعب التالية حسب المادة 3 من هذا المرسوم :

- الإدارة العامة ،

- الترجمة- الترجمة الفورية ،

- الإعلام الآلي ،

- الإحصائيات ،

- الوظائف و المحفوظات.

تضمنت باقي مواد المرسوم التنفيذي 04/08 ، الموظفون المنتسبون لكل رتبة من كل شعبة ، و المهام الموكلة إليهم ، إضافة إلى شروط التعيين و شروط الترقية و أحكام انتقالية و أحكام مطبقة على المناصب العليا ، وكذا أحكام تصنيف الرتب و الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

¹ نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص ص 115 ، 116 .

² المرجع ذاته ، ص 118 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 04/08 ، المؤرخ في 19 يناير 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 03 ، مؤرخة في 20 يناير 2008 .

النظام التعويضي الذي يستفيد منه موظفو الأسلال المشتركة ، حده المرسوم التنفيذي رقم 134/10¹ ، حدت المادة 2 منه ، العلاوات و التعويضات التي يستفيد منها موظفو الأسلال المشتركة بما يلي :

- علاوة المردودية ،

- تعويض الخدمات الإدارية المشتركة ،

- تعويض الخدمات التقنية المشتركة .

*نسبة علاوة المردودية حدتها المادة 3 من هذا المرسوم ، بنسبة متغيرة تتراوح من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي ، تصرف كل ثلاثة أشهر للموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة ، و يخضع صرف هذه العلاوة حسب ذات المادة ، إلى تنفيط وفق كيفيات تحد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

*تعويض الخدمات الإدارية المشتركة ، يصرف شهرياً للموظفين المنتسبين إلى أسلال تابعة إلى شعبة الإدارة العامة ، و الترجمة – الترجمة الفورية ، الوثائق و المحفوظات و كذا سلك المحللين الإقتصاديين ، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التي تضمنت نسب الاستفادة وفقاً لما يلي:

25% من الراتب الرئيسي بالنسبة لأسلال : الكتاب ، أعون الإدارة ، الملحقون الإداريون ، المحاسبون الإداريون ، الأعون التقنيون في الوثائق و المحفوظات ، مساعدوا الوثائقين ، أمناء المحفوظات.

40% من الراتب الرئيسي بالنسبة لأسلال : المتصرفون ، المترجمون- الترجمة ، الوثائقيون ، أمناء المحفوظات ، المحللون الإقتصاديون .

* تعويض الخدمات التقنية المشتركة ، تصرف شهرياً للموظفين المنتسبين للأسلال التابعة لشعب المخبر و الصيانة ، الإعلام الآلي ، و الإحصائيات ، وهو ما أوضحته المادة 5 من المرسوم ، والتي حدت نسب الاستفادة بما يلي :

25% من الراتب الرئيسي، بالنسبة لأسلال : أعون المخبر، الأعون التقنيون ، المعاونون التقنيون ، التقنيون.

40% من الراتب الرئيسي بالنسبة لأسلال المهندسين.

العلاوات و التعويضات المنصوص عليها في المرسوم 134/10 ، تخضع حسب المادة 6 منه لاشتراكات الضمان الاجتماعي و التقاعد.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 134/10 ، المؤرخ في 13 مايو 2010 ، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 32 ، مؤرخة في 16 مايو 2010 .

أضافت المادة 7 من المرسوم المذكور، بأنه يمكن توضيح كيفيات تطبيق أحكام المرسوم عند الحاجة ، بتعليمات مشتركة بين وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

التعليمات رقم 07 المؤرخة في 29 ديسمبر 2007 ، السابق الإشارة إليها ، و المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم ، تضمنت كيفيات حساب العلاوات و التعويضات ، مشيرة في البداية إلى أن الأنظمة التعويضية المرتبطة بمختلف أسلال الموظفين ، ستدخل عليها عملية إعادة الإنسجام ، بعد المصادقة على كل القوانين الأساسية الخاصة ، وإلى ذلك الحين ، يتواصل دفع مختلف العلاوات و التعويضات بصفة إنتحالية حسب طريقة الحساب و الواقع المنصوص عليها بموجب التنظيم المعهود به، وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ، باستثناء التعويض التكميلي عن الدخل ، وتعويض التبعية الخاصة ، أو أي تعويض مماثل ، لذا فالموظفوون الذين تم توظيفهم في إطار القوانين الأساسية الخاصة ، سيستفيدون من نفس العلاوات و التعويضات المدفوعة إلى الموظفين من نفس الرتبة.

تضمنت ذات التعليمات مثلاً عن كيفية حساب علاوة المردودية ، فأشارت أولاً إلى أن العلاوات و التعويضات التي تتضمن مكافأة المردودية و النجاعة سيتواصل دفعها على أساس تقييم مهني للموظف ، و حسب نفس المدة ، فحساب علاوة المردودية لموظفي منتمي إلى الأسلام المشتركة ، مصنف في الصنف 16 القسم 1 من الشبكة المنصوص عليها بموجب المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985، و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية في الدرجة الخامسة ، يتم كما يلي :

- نسبة علاوة المردودية : 30% من الراتب الرئيسي، على اعتبار أن الموظف المعين حصل على علامة 20/20، فإنه يستفيد من النسبة القصوى للعلاوة المتمثلة في 30%， و ينتج مبلغ علاوة المردودية من حاصل ضرب الراتب الرئيسي للموظف ، كما هو مقرر حسب جدول المرتبات لسنة 2001 في 30% ، أي :

$$\text{دج} = 3991 \times 30\%$$

توجد أنظمة تعويضية مؤسسة بمراسيم تنظيمية تخص كل سلك من أسلال الموظفين المنتسبين لقطاع الوظيفة العمومية ، وذلك تطبيقاً للمادة 126 من الأمر 03/06 ، التي نصت على وجوب أن تؤسس كل منحة أو تعويض يستفيد منه الموظفوون العموميون بموجب مرسوم.

إضافة إلى العلاوات و التعويضات التي يستفيد منها الموظفوون العموميون وفقاً لأنظمة تعويضية خاصة بكل سلك وظيفي ، يستفيد الموظفوون العموميون أيضاً من منح عائلية.

2- المنح العائلية :

المنح العائلية عبارة عن مبالغ تقرر لصالح زوجة و أبناء الموظف دون سن الرشد ليتمكن الموظف من مواجهة الأعباء العائلية¹.

أخذ المشرع الجزائري بنظام المنح العائلية في تقرير الراتب النهائي المدفوع للموظف العام ، فقرر منحا عائلية ، يستفيد منها كل موظف مستوف للشروط المحددة.

تناول المنح العائلية التنظيم عن طريق النصوص التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 326/94² ،

- المرسوم التنفيذي رقم 289/95³ و رقم 298/96⁴ ،

- المرسوم التنفيذي رقم 330/97⁵ .

حدد المرسوم التنفيذي رقم 326/94 مبلغ المنح العائلية ، و رفعت المراسيم التنفيذية رقم 289/95 و رقم 298/96 و رقم 330/97 ، مبلغ المنح العائلية ، وذلك وفقا لما يلي :

- حدد المرسوم التنفيذي رقم 326/94 مبلغ المنح العائلية الشهري ب (300 دج) عن كل طفل ، و يشمل هذا المبلغ التعويض التكميلي للمنحة العائلية ، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى منه.

المادة الثانية منه ، حددت علاوة الدراسة السنوية ب 400 دج عن كل طفل.

- جاء المرسوم التنفيذي رقم 289/95 ليرفع مبلغ المنحة العائلية الشهرية إلى 150 دج عن الطفل الواحد، و في حدود (5) أطفال ممنوحين ، و هذا حسب المادة الأولى منه ، قررت المادة الثانية منه عدم استقادة العامل الأجير أو أي منتفع آخر بالمنح العائلية المنصوص عليها في المادة الأولى ، إلا إذا كان مبلغ أجرته الشهرية أو دخله الشهري الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي لا يتجاوز 15000 دج.

¹ جعفر محمد أنس قاسم ، مبادئ الوظيفة العامة و تطبيقاتها على التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكnon ، الجزائر ، 1984 ، ص ص 79 ، 80.

² المرسوم التنفيذي رقم 326/94 ، مؤرخ في 15 أكتوبر 1994 ، يحدد مبلغ المنح العائلية ، الجريدة الرسمية رقم 68 ، مؤرخة في 23 أكتوبر 1994.

³ المرسوم التنفيذي رقم 289/95 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995 ، يتضمن رفع مبلغ المنح العائلية ، الجريدة الرسمية رقم 56 ، مؤرخة في 1 أكتوبر 1995.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 298/96 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، يتضمن رفع مبلغ المنح العائلية ، الجريدة الرسمية رقم 52 ، مؤرخة في 11 سبتمبر 1996.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 330/97 ، مؤرخ في 10 سبتمبر 1997 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 298/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 و المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية ، الجريدة الرسمية رقم 60 ، مؤرخة في 10 سبتمبر 1997.

لكن يبقى مبلغ المنحة العائلية محدودا بمقدار 300 دج حسب المادة 3 للأطفال التاليين :

* الذين هم في الرتبة السادسة فما فوق.

* أطفال العمال الأجراء أو الأطفال المنتفعين بالمنحة العائلية ، الذين يتجاوز أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي 15000 دج .

و حسب المادة 4 ، يؤخذ بعين الإعتبار في تحديد مبلغ المنحة العائلية ، الأجر الشهري أو الدخل الشهري الذي يدفعه المستخدم أو المتقاضي بعنوان الشهر الأول من كل سادسي من السنة المدنية ، و يبقى شرط اكتساب الحق في مبلغ المنحة العائلية المرتفع المنصوص عليه في المادة الأولى مقبولا خلال الأشهر الستة التي تلي الشهر الأول من السادسي ، بغض النظر عن التغيرات التي قد تطرأ على الأجرة الشهرية، أو الدخل الشهري للعامل.

- رفع المرسوم التنفيذي رقم 298/96 مبلغ المنحة العائلية الشهري في مادته الثانية بمقدار (300 دج) عن الطفل الواحد في حدود (5) أطفال مستفيدين ، مع مراعاة المواد من 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 289/95 السابق الإشارة إليها ، كما رفعت المادة 4 المبلغ السنوي لعلاوة الدراسة بمقدار (400 دج) عن الطفل المتمدرس الواحد في حدود (5) أطفال مستفيدين ، و قررت المادة 5 ، عدم استفادة العامل الأجير أو أي منتفع آخر بالمنح من الزيادة المحددة في المادة 4 إلا إذا كان مبلغ أجنته الشهري أو دخله الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي لا يتجاوز 15000 دج ، و يبقى مبلغ علاوة الدراسة السنوية محدودا بمبلغ (400 دج) حسب المادة 6 للأطفال التاليين :

* الأطفال المتمدرسون الذين هم ضمن الأسرة في الرتبة السادسة فما فوق.

* المتمدرسون من أطفال العمال الأجراء أو المنتفعين بالمنحة الذين يتجاوز أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي 15000 دج .

هذا و يؤخذ بعين الإعتبار ، حسب المادة 7 ، قصد تحديد مبلغ علاوة الدراسة ، الدخل الشهري الذي يدفعه المستخدم أو المتقاضي بعنوان الشهر الأول من السادسي الثاني من السنة المدنية.

- أضاف المرسوم التنفيذي رقم 330/97 إلى المرسوم التنفيذي رقم 298/96 ، المادة 7 مكرر ، التي تضمنت عدم احتساب الزيادات في الأجور التالية لتاريخ 30 أبريل سنة 1997 ، و الناتجة عن رفع عام للأجور أو بمقتضى اتفاقيات جماعية في مجال الأجور، ضمن الأجر المرجعي المحدد بمبلغ 15000 دج المنصوص عليه في المرسومين التنفيذيين 289/95 و 298/96 المستعمل لتحديد مختلف مبالغ المنحة العائلية و منح الدراسة التي يستفيد منها العامل.

- لابد من الإشارة أيضا إلى نص تنظيمي آخر صدر في نفس السياق ، و هو المرسوم التنفيذي رقم 46/92 المتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخلن الفئات الاجتماعية المحرومة و كيفياته¹ ، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 259/92².

حسب المادة 2 من المرسوم رقم 46 ، فإن الفئات المعنية بالدعم المباشر حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم هي :

- * العمل الأجراء ،
- * أصحاب المعاشات و ريع الضمان الاجتماعي ،
- * أصحاب المعاشات بمقتضى تشريع المجاهدين و ضحايا حرب التحرير الوطنية الذين لا يمارسون أي نشاط مهني ،
- * المقيمين الذين لا دخل لهم.

و يقدم الدعم المباشر حسب المادة 3 من المرسوم ، في شكل تعويضات مالية تمنح حسب الإجراءات المحددة في المرسوم ، دون أن تخضع هذه التعويضات للضريبة على الدخل ، و لا للاشتراكات في الضمان الاجتماعي ، و تتمثل هذه التعويضات المالية طبقاً للمادة 4 ، فيما يلي :

- * التعويض التكميلي للمنحة العائلية ،
- * التعويض عن الأجر الوحيد ،
- * التعويض التكميلي للمعاش و للريع ،
- * تعويض الفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل.

بالنسبة التعويض التكميلي ، فإنه يخصص حسب المادة 5 للمنحة العائلية لكل مستفيد منها بموجب تشريع الضمان الاجتماعي المعمول به ، ويحدد التعويض التكميلي للمنحة العائلية بـ 60 دج عن كل طفل مستفيد من المنحة العائلية . بالنسبة للتعويض عن الأجر الوحيد ، فإنه يخصص حسب المادة 6 المتممة بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 259/92 ، لكل عامل أجير متزوج لا يمارس زوجه أي نشاط مأجور ،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 46/92 ، المؤرخ في 11 فبراير 1992 ، المتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخلن الفئات الاجتماعية المحرومة و كيفياته ، الجريدة الرسمية رقم 11 ، مؤرخة في 11 فبراير 1992.

² المرسوم التنفيذي رقم 259/92 ، المؤرخ في 22 يونيو 1992 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 46/92 ، المتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخلن الفئات الاجتماعية المحرومة و كيفياته ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 24 يونيو 1992.

و يقل دخله الإجمالي الشهري أو يساوي 7000 دج ، و يحدد التعويض عن الأجر الوحيد ب 500 دج، كما يخصص هذا التعويض أيضا لـ:

* كل عامل يقل أجره الشهري مجموعا بأجر قرينه عن مبلغ 7000 دج أو يساويه ، و ذلك على نحو ما هو محدد في المادة 7 من هذا المرسوم.

* لكل أرملة أو أرمل أو مطلقة أو مطلق يقل دخله الشهري عن مبلغ 7000 دج أو يساويه و يتکفل بأطفال أنسنت إلى حضانتهم قانونا عن طريق القضاء.

ويشتمل الدخل الشهري الذي تحدثت عنه المادة 6 ، حسب المادة 7 على ما يلي :

* الأجر الأساسي ، مثلما هو ناتج عن التصنيف المهني للهيئة المشغلة ،

* التعويضات عن الخبرة المهنية و العمل التناوبى و عن الأضرار و الخدمة المستمرة ،

* كل العلاوات الأخرى و التعويضات الخاصة للاشتراك في الضمان الاجتماعي باستثناء علاوات المردودية المتغيرة و التعويض عن المنطقة الجغرافية .

و بالنسبة للعمال الأجراء الذين يشتغلون حسب التوقيت الجزئي ، فإن الدخل الإجمالي المعتبر بالنسبة لهم، هو الأجر الشهري الذي يحسب على أساس العناصر التي يحددها تشريع العمل ، و عندما تكون للعامل مداخيل غير مأجورة ، فإنها تؤخذ أيضا في الحسبان عند حساب الدخل الإجمالي الشهري.

و يبقى شرط تخويل التعويض عن الأجر الوحيد صالحًا طوال ستة أشهر ، أيًا كانت التغييرات التي تطرأ خلال هذه المدة على دخل المستفيد ، و هو ما أوضحته المادة 8.

حددت المادة 9 ، الفئات التي يدفع لها التعويض التكميلي للمعاش ، و هي :

* أصحاب معاش التقاعد و العجز و كذلك منحووا التقاعد التابعون للضمان الاجتماعي الذين لا يمارسون أي نشاط مهني ، و يقل مبلغ معاشهم أو منحthem عن 7000 دج في الشهر أو يساويه ، و لمن لا يكون لزوجه أي مورد ،

* أصحاب ريع حوادث العمل أو الأمراض المهنية الذين لا يمارسون أي نشاط مهني ، و لهم ريع يقل عن 7000 دج في الشهر أو يساويه ، و ليس لأزواجهم أي مورد.

* أصحاب المعاش بمقتضى تشريع المجاهدين و ضحايا حرب التحرير الوطنية الذين لا يمارسون أي نشاط مهني ، و يقل معاشهم عن 7000 دج في الشهر أو يساويه ، و ليس لأزواجهم أي مورد.

و يدفع هذا التعويض التكميلي للمعاش أو الريع بعنوان صاحب المعاش الممنوح أو صاحب الريع نفسه و عند الاقتضاء ، بعنوان زوجه المكفول.

و فقط الزوج الذي مازال على قيد الحياة ، دون أي ذي حق آخر، هو الذي يستفيد من التعويض التكميلي للمعاش و الريع المحدد ب 120.00 دج في الشهر لكل مستفيد .

و تقوم بتسيير التعويض التكميلي للمنحة العائلية ، حسب المادة 11 ، صناديق الضمان الاجتماعي لحساب الدولة ، حسب الإجراءات المعمول بها في المجال .

أما المؤسسات و الإدارات العمومية المستمرة في تسيير المنح العائلية لصالح مستخدميها فإنها تتکفل بنفسها بتسيير التعويض التكميلي للمنحة العائلية لصالح مستخدميها.

و لتوضيح أحکام المراسيم السابقة المتعلقة بالمنح العائلية و مبلغها و الأجر المرجعي المستعمل لتحديد دفعها ، و إجراءات دفعها ، و السلطة المتكلفة بتسييرها ، صدرت العديد من التعليمات و المنشير ، نشير إلى بعضها فيما يلي:

- المنشور الوزاري رقم 10/98/09 بتاريخ 17/02/1998 ، المتعلق بالاستفادة من مبلغ المنح العائلية (المنحة العائلية و علاوة التمدرس) ، و الذي صدر بناءا على المرسوم التنفيذي 330/97 المؤرخ في 10/09/1997 ، و المنشوران الوزاريان رقم 97/10/187 المؤرخ في 07/12/1997 ، و رقم 12/10/97 المؤرخ في 29/05/1997 ، و الذي أفاد بأن الزيادات في الأجور الناتجة عن رفع عام المطبق بعد 30 أبريل 1997 لا تحتسب في تحديد المبلغ المرجعي للاستفادة من المبلغ التكميلي للمنحة العائلية ، و عليه فإن الراتب الشهري المرجعي الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي يبقى محددا بـ 15000 دج عند تاريخ 30 أبريل 1997 ، و من ثم ، فكل زيادة فردية ناتجة عن ترقية يستفيد منها الموظف ، تستدعي بالضرورة الرجوع لعملية حسابية بالعناصر الجديدة ، و تحديد راتبه المرجعي للتاريخ المذكور ، لتحديد أحقيته الاستفادة من المنحة العائلية التكميلية أم لا .

- المنشور الوزاري رقم 106/10/2000 بتاريخ 16/02/2000 ، المتعلق بكيفية تحديد الأجر المرجعي للاستفادة من منحة الأجر الوحيد و المنحة العائلية وذلك إجابة على التساؤلات العديدة المطروحة في هذا الصدد بعد الرفع العام للأجور المقرر بموجب المرسوم التنفيذي 153/97 ، كما أوضح هذا المنشور ما يلي :

1- الأجر المرجعي للاستفادة من منحة الأجر الوحيد هو 7000 دج ، و يبقى تحديد الأجر المرجعي للاستفادة من منحة الأجر الوحيد المقدرة بـ 500 دج شهريا ، هو نفس الأجر المرجعي " 7000 دج "

المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 46/92 و المرسوم التنفيذي المتمم له رقم 259/92 ، و يمنح هذا التعويض لـ :

- * كل عامل يقل أو يساوي أجره الشهري مجموعا بأجر قرينه مبلغ 7000 دج ،
- * كل أرمل(ة) أو مطلق(ة) يقل أو يساوي دخله(ها) الشهري مبلغ 7000 دج ، و يتکفل بأطفال أنسنت إليه حضانتهم قانونا عن طريق القضاء.

و يضبط الأجر المرجعي المذكور على أساس الأجر المدفوع في أول شهر من كل سادسي (جانفي و جويلية) ، و لا يؤخذ بعين الاعتبار فيه التغيير الذي يحصل في الأجر خلال السادسي إلا في الشهر الأول من السادسي الموالي .

2- الأجر المرجعي لتقدير المنح العائلية و منحة الدراسة 15000 دج ، وفقا للمرسوم التنفيذي 330/97 ، لا تحسب الزيادات في الأجر التالية لتاريخ 30 أفريل 1997 الناتجة عن رفع عام للأجر بمقتضى اتفاقيات جماعية في مجال الأجر ضمن الأجر المرجعي المحدد بمبلغ 15000 دج المنصوص عليه في المرسومين التنفيذيين رقم 298/96 و رقم 289/95 ، الذي يستعمل لتحديد مختلف مبالغ المنح العائلية ، و منح الدراسة ، التي يستفيد منها العامل ، لذا لا يؤخذ بعين الاعتبار أي رفع عام للأجر الذي يطرأ بعد تاريخ 30/04/1997 ، مثل الرفع الذي قرره المرسوم التنفيذي 153/97 بتاريخ 10/05/1997 في تحديد الأجر المرجعي ، ولكن يحسب رفع الأجر الناتج عن ترقية العامل من درجة إلى درجة أعلى ، أو من رتبة إلى رتبة أعلى .

عمليا يجب إعادة حساب أجر العامل الذي استفاد من ترقية بالرجوع إلى الدليل المعتمد حتى تاريخ 30/04/1997 لتحديد الأجر المرجعي.

وللتوسيح ذلك ، قدم المنشور مثلا :

أستاذ تعليم ثانوي ، مرتب في الصنف 15 ، القسم 3 ، الدرجة 8، راتبه المرجعي إلى غاية 30/04/1997 هو 14971.85 دج ، و بالتالي يستفيد من المنح العائلية بمبلغ 600 دج و منحة الدراسة بمبلغ 800 دج لكل من ال 5 أطفال الأوائل.

لكن رقي هذا الأستاذ في تاريخ 01/04/1997 إلى الدرجة 9 ، ليصبح راتبه المرجعي حتى 30/04/1997 مساويا لـ 15468.02 دج ، فهنا يستفيد من المنح العائلية بمبلغ 300 دج ، و منحة الدراسة بمبلغ 400 دج ابتداء من 01/07/1999 ، أي في أول شهر من السادسي الموالي.

3- تعويضات مصاريف الموظف التي يدفعها عند ممارسة مهامه :

إضافة إلى العلاوات و التعويضات و المنح العائلية ، نصت المادة 125 من الأمر 03/06 على استفادة الموظف من تعويضات مقابل المصاريف الناتجة عن ممارسة مهامه .

كل العناصر المذكورة ، و المتمثلة في : العلاوات و التعويضات ، المنح العائلية ، تعويضات المصاريف الناتجة عن ممارسة المهام ، و التي تضاف إلى الراتب الرئيسي ، تشكل مجتمعة : الراتب أو الأجر الشهري الذي يتحصل عليه الموظف العمومي .

لكن ، لا يعد الراتب بكل عناصره هو كل ما يستفيد منه الموظف العمومي ، فهناك منافع و مزايا أخرى يتمتع بها الموظف العمومي ، و تعد حقوقا معترفا بها له قانونا ، هذه المنافع و المزايا و الخدمات ، لا تكون بالضرورة مالية أو نقدية ، بل توجد منها المادية و العينية و المعنوية أيضا .

ثانيا : الإضافات التي لا تعد جزءا من أجزاء الراتب

هي عبارة عن ضمانات ، حقوق ، مزايا ، منافع ، خدمات ... الخ ، أيًا كانت تسميتها يستفيد منها الموظف العمومي بحكم انتمائه إلى قطاع الوظيفة العمومية ، و لعالم الشغل عموما ، ليكون ذلك أول شرط للاستفادة منها ، أما الشروط الأخرى ، فيتكلف بتحديدها التنظيم الخاص بكل منها ، و هي تتمثل فيما يلي :

1- الخدمات الإجتماعية :

تسمى أيضا التعويضات أو الحوافز غير المباشرة ، لأن الأفراد يحصلون عليها بطريق غير طريق العمل، أي أن تقديمها لهم غير مرتبط بمستوى أداء العاملين أو إنجازهم ، أو الظروف المؤدية فيها العمل، أو مكانه ، أو المخاطر المحيطة بإنجازه ، و غير ذلك من الاعتبارات ، أيًا كان مقدار نشاطهم و حجم إنجازهم ، هذه الخدمات تشبع حاجات ذاتية لدى العاملين ، و تشعرهم برعاية الإدارة لمصالحهم ، كما أنها تساعدهم على تجاوز العديد من مشكلاتهم ، تقدم هذه الخدمات دون مقابل أو بمقابل رمزي¹ .

أخذ المشرع الجزائري بنظام الخدمات الإجتماعية ، وذلك طبقا للمادة 34 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، التي نصت على : "يستفيد الموظف من الخدمات الإجتماعية في إطار التشريع المعمول به"

حق الموظف في الحصول على خدمات إجتماعية ، نظمته عدة نصوص .

¹ مصطفى نجيب شاويش ، مرجع سابق ، ص 212 .

حدد المرسوم رقم 179/82¹ محتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ، فتعتبر حسب المادة 2 منه ، خدمات إجتماعية ، كل الأعمال أو الإنجازات الرامية إلى المساهمة في تحسين معيشة العمال ماديا و معنويا ، عن طريق تكملة لأجر العمل ، في شكل خدمات ، و ذلك في مجال : الصحة و السكن و الثقافة و التسلية ، و عموما كل التدابير ذات الطابع الإجتماعي التي تستهدف تسهيل الحياة اليومية للعامل و أسرته.

كما أن هذه الخدمات التابعة للهيئة المستخدمة ، تعد أيضا ، حسب المادة 3 من نفس المرسوم ، مكملة لأعمال الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات المتخصصة ، و قد حدّدت المادة ذاتها ، مجالات هذه الخدمات و المتمثلة فيما يلي :

- المساعدة الإجتماعية ،
- الخدمات الصحية ،
- دور الأئمة و رياض الأطفال ،
- الرياضة الجماهيرية ،
- أنشطة الثقافة و التسلية ،
- الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية ، مثل الجولات ، و مراكز الاستجمام ، مراكز الاصطياف ، مراكز الاستراحة العائلية ،
- تعاونيات الاستهلاك ،
- الأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و قد حدّدت المادة 4 من ذات المرسوم ، الفئات المستفيدة من الخدمات الإجتماعية ، و هم : العمال ، المتقاعدون ، إضافة إلى الأسر التي يتکفرون بها ، كما تستمر أسر المتوفين أيضا في الإنقاض بنفس الإمكانيات .

تحدد المادة 5 عن التمويل ، و أحالـت في ذلك إلى المواد من 6 إلى 12 ، و حسب هذه المواد فإن الهيئة المستخدمة ، تتکفل بالمنشآت الأساسية الالزمة لإنشاء الخدمات الإجتماعية و تطويرها ، فتجهز ذلك و تجده ، و بالنسبة لمشاريع برامج الجماعات و الهيئات العمومية ، فإنها تخضع لإجراءات الاستثمار

¹ المرسوم رقم 179/82 ، مؤرخ في 15 مايو 1982 ، يحدد محتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ، الجريدة الرسمية رقم 20 ، مؤرخة في 18 مايو 1982.

المخططة ، و يمول صندوق الخدمات الإجتماعية تكاليف إدارة الأعمال ، ما عدا نفقات العمال فتتحملها الهيئة المستخدمة .

و تمول الهيئة المستخدمة صندوق الخدمات الإجتماعية التابع لها ، بمساهمة مؤدية تقدر بـ 3 % من كتلة الأجور الخام ، بما فيها من علاوات و تعويضات باختلاف أنواعها ، اعتمادا على حسابات السنة المالية المنصرمة ، و يمكن مراجعة النسبة المذكورة ، و توضع في حساب خاص باسم الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الإجتماعية ، و هي مساهمة مستحقة لا يمكن إسقاطها ، و يضاف إلى هذه المساهمة موارد أخرى يمكن أن تمول صندوق الخدمات الإجتماعية ، تتمثل في:

- الموارد المحصلة عن تقديم خدمات ،
- الموارد الناجمة عن التظاهرات الرياضية و الثقافية التي تنظمها الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الإجتماعية ، و كذلك التي تجم عن تنظيم يانصيب إذا تم ذلك ،
- مساعدات الهيئات و المؤسسات العمومية ،
- الهبات و الوصايا ،
- المساهمة المالية المحتملة من العمال.

قررت المادة 14 من المرسوم ، عدم جواز تحويل صندوق الخدمات الإجتماعية لغير ما خصص له ، كما لا يمكن إلغاء الخدمات الإجتماعية بمناسبة نقل الملكية أو تعديل الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة ، و هذا بحسب المادة 15.

كيفيات تسيير الخدمات الإجتماعية ، صدر بشأنها المرسوم رقم 303/82 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية¹ ، حسب المادة 2 منه ، فإن تسيير الخدمات الإجتماعية يتولاه العمال التابعون للهيئة المستخدمة عن طريق ممثليهم و في إطار الهيئات و الهيأكل المنشأة لهذا الغرض ، و في هذا السياق أنشئت لجنة الخدمات الإجتماعية التي تحدث عنها المرسوم ، و الذي تناول إنشاءها ، و اختصاصاتها ، و سير عملها.

و قد نص المرسوم 303/82 ، على التسيير المالي للخدمات الإجتماعية في المادتين 17 و 18 منه ، و طبقا لها ، يتم دفع مساهمة الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الإجتماعية في ثلاثة أشهر التي تلي

¹ المرسوم رقم 303/82 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، يتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، مؤرخة في 14 سبتمبر 1982.

افتتاح السنة المالية ، أما في المؤسسات الإشتراكية كما اصطلح عليها المرسوم ، فيتم دفع 50% من هذه المساهمة في الأشهر الثلاثة التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة ، و الباقي في الأشهر الثلاثة التالية.

تضمن المرسوم 303/82 أيضاً أحكاماً خاصة متعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ، و التي تتناولها المواد من 21 إلى 33 ، حسب هذه المواد ، يجب إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية في كل وزارة و ولاية و بلدية ، و كذا في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح ، أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية ، عندما يبرر ذلك أهمية عدد العمال فيها ، و تنشأ اللجنة بقرار من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما يمكن أن تنشأ بمبادرة من السلطة المختصة ، أو حسب الحالـة : من النقابة المعنية ، أو من الممثلين المنتخبين من العمال المجتمعين لهذا الغرض . و تتألف لجنة الخدمات الإجتماعية حسب أهمية عدد العمال في الإدارة أو المؤسسة المعنية : من (5 إلى 9) أعضاء دائمين ، و من (2 إلى 3) أعضاء إضافيين ، يعينون حسب الحالة من الهيئة النقابية المعنية ، أو من ممثلي العمال المنتخبين و تنتخب اللجنة رئيساً و نائباً له يخلفه في حال وقوع مانع له ، و تقدم قائمة الأعضاء المعنيين للمشاركة في اللجنة إلى الهيئات المعنية ، و تضبط القائمة النهائية للجنة بقرار من السلطة التي ستعمل اللجنة معها ، و تقترح اللجنة برامج الإنجازات و التجهيزات الخاصة بالخدمات الإجتماعية ، على السلطة المختصة ، و ذلك في إطار مخططات التنمية الوطنية و التنمية المحلية .

و يحدد وزير المالية كيفيات التطبيق الخاصة بالتسخير المالي للخدمات الإجتماعية خلافاً لقواعد المحاسبة العمومية .

كما و يخضع تسخير الخدمات الإجتماعية للمراقبة المالية للدولة .

2- التأمينات الإجتماعية:

تسمى أيضاً الضمان الاجتماعي ، تمويلها لا يقع كله على عاتق الدولة ، بل هو تمويل مشترك بين الدولة بخزيتها ، و الموظفين عن طريق اشتراكاتهم التي يقدمونها في شكل اقتطاعات من أجورهم بصفة منتظمة و دورية ، و خدمات التأمين تقدم مزايا عينية أو نقدية معينة للموظف و أسرته ، أيضاً بشروط خاصة ، و ذلك لمواجهة بعض مخاطر العمل و الحياة كالمرض و الإصابة و العجز و الشيخوخة و الوفاة و البطالة ، و كل خدمات التأمين هي خدمات مركزية تتولاها وزارة أو هيئات عامة خاصة بالتأمينات على مستوى الدولة ، فيتم تنظيمها و تنظيم الإشتراكات التي تمولها بما يمكنها من مواصلة تقديم خدمات التأمين التي من أهمها : التأمين الصحي ، تأمين إصابات العمل ، تأمينات التقاعد ، تأمين البطالة¹.

¹ حمدي أمين عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص ص 141، 142.

طبقاً للمادة 33 من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، التي نصت على : "الموظف الحق في الحماية الإجتماعية و التقادم في إطار التشريع المعمول به" ، فإن للموظف الحق في الإستفادة من خدمات التأمين الاجتماعي التي تولى تنظيمها القانون رقم 11/83¹ ، المعدل و المتمم بالأمر 17/96².

تتمثل المخاطر التي تغطيها التأمينات الإجتماعية حسب المادة 2 من القانون 11/83 في : المرض، العجز، الوفاة.

و يتمثل المستفيدون من التأمينات الإجتماعية ، حسب المادة 3 من نفس القانون في : كل العمال سواء أجراء أم ملحقين بالأجراء ، أيًا كان قطاع نشاطهم ، و النظام الساري عليهم ، إضافة إلى مستفيدين آخرين نصت عليهم المادتين 4 و 5 من نفس القانون ، كما ينطوي وجوباً ، تحت التأمينات الإجتماعية ، الأشخاص المشتغلون في التراب الوطني أيًا كانت جنسيتهم ، و بأي صفة يعملون بها ، و أيًا كان أجرهم ، و طبيعة عقد عملهم ، حسب المادة 6 من القانون 11/83.

تتمثل الأداءات التي يستفيد منها الموظفون في :

- التأمين عن المرض : تناولته المواد من 7 إلى 22 من القانون 11/83، المعدلة و المتممة بالمواد من 3 إلى 9 من الأمر 17/96 ، و هي تشتمل حسب هذه المواد على :

* أداءات عينية : تتمثل في التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقاية العلاجية لصالح المؤمن له و ذوي حقوقه ، و تشتمل على مصاريف : العلاج ، الجراحة ، الأدوية ، الإقامة بالمستشفى ، الفحوص البيولوجية و الكهروديغرافية و المحوافية و النظرية ، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية ، العلاجات بالمياه المعدنية و المتخصصة المرتبطة بالأعراض و الأمراض التي يصاب بها المريض ، الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية ، الجباره الفكية و الوجهية ، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء ، إعادة التأهيل المهني ، النقل بسيارة الإسعاف و غيرها ، الأداءات المرتبطة بالخطيط العائلي.

* أداءات نقدية : تتمثل في منح تعويضية يومية للعامل الأجير الذي يضطر للتوقف مؤقتاً عن عمله بسبب المرض ، وفقاً لما يلي :

¹ القانون رقم 11/83 ، مورخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية رقم 28 ، مورخة في 5 يوليو 1983.

² الأمر 17/96 ، مورخ في 6 يوليو 1996 ، يعدل و يتمم القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية رقم 42 ، مورخة في 7 يوليو 1996.

- من اليوم الأول إلى اليوم 15 الموالي للتوقف عن العمل ، 50 % من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة.
- اعتبارا من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل ، 100 % من الأجر المذكور أعلاه ،
- في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول للمستشفى ، تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل.
- التأمين عن الولادة :تناولته المواد من 23 إلى 30 من القانون 11/83 ، المعدلة و المتممة بالمواد من 10 إلى 12 من الأمر 17/96 ، تشتمل أداءات التأمين عن الولادة حسب هذه المواد ، ما يلي:

 - * أداءات عينية : تتمثل في التكفل بالمصاريف المترتبة عن الحمل و الوضع وتبعاته ، و التي تمول وفقا لما يلي :

 - تعويض المصارييف الطبية و الصيدلية على أساس 100% من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم .
 - تعويض مصاريف إقامة الأم و المولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها 8 أيام.

 - * أداءات نقدية : تتمثل في دفع تعويضية يومية للمرأة العاملة ، التي تضطر بسبب الولادة إلى الإنقطاع عن العمل ، وتساوي هذه التعويضية اليومية 100 % من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة ، وهي تقاضاها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض ، وتتمثل في تعويضة يومية لمدة 14 أسبوعا متتاليا ، تبدأ على الأقل 6 أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة ، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل ، لا تتفاصل فترة التعويض المقدرة ب 14 أسبوعا.

- التأمين عن العجز:تناوله المواد من 31 إلى 46 من القانون 11/83، المعدلة و المتممة بالمواد من 13 إلى 15 من الأمر 17/96، وفقا لهذه المواد ، يستهدف التأمين على العجز، منح معاش للمؤمن له ، الذي يضطره العجز إلى الإنقطاع عن عمله ، ويكون للمؤمن له الحق في هذا المعاش ، عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل ، ويقدر مدى العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل ، وحالته العامة ، وعمره ، وقواه البدنية و العقلية ، وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني ، ولا يقبل طلب المعاش ، إلا إذا كان المؤمن له لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد ، ولا يعتد بشرط السن بالنسبة للمؤمن له الذي لا يستوف شرط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد ، ويصنف العجزة بالنسبة لمبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول: العجزة الذين لازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع لهم 60 % من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يحسب بالرجوع إلى آخر أجر سنوي تم تقاضيه ، وإما إلى الأجر السنوي المتوسط للثلاثة سنوات.

- الصنف الثاني : العجزة الذين يتعدز عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ، يقدر المبلغ السنوي للمعاش المدفوع لهم 80 % من الأجر المحدد بالنسبة للصنف الأول .

- الصنف الثالث : العجزة الذين يتعدز عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم ، يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع لهم 80% من الأجر المحدد ، ويضاعف بنسبة 40 دون أن تقل الزيادة عن قدر أدنى يحدده عن طريق التنظيم.

- التأمين عن الوفاة : تناولته المواد من 47 إلى 58 من القانون 11/83 ، المعدلة و المتممة بالمواد من 16 إلى 25 من الأمر 17/96، وفقا لهذه المواد، يستهدف التأمين عن الوفاة ، إفادة ذوي حقوق المتوفي وهم :

- زوج المؤمن له الذي لا يمارس نشاط مهنيا مأجورا.
- الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة و كذا الأقل من 25 سنة المبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون ، وكذا الأقل من 21 سنة المواصلون لدراساتهم ، وكذا المكفولون و الحواشي من الدرجة الثالثة و المكفولون الإناث من دون دخل أيا كان سنهم.
- الأولاد المتعدز عليهم ممارسة أي نشاط مأجور لعاهة أو مرض مزمن أيا كان سنهم.
- أصول المؤمن له أو أصول زوجه ، عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

ويقدر مبلغ رأسمال الوفاة باثنتي عشرة (12) مرّة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون ، ويدفع دفعـة واحدة فور وفاة المؤمن له ، ويدفع لذوي حقوق المتوفى المذكورون سابقا ، وعند تعدد ذوي حقوق المتوفى توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية .

كما يستفيد ذواوا حقوق المسجون الذي يقوم بعمل تنفيذا لعقوبة جزائية ، من الأداءات العينية على المرض و رأسمال الوفاة.

تجدر الإشارة إلى أنه ، وحسب المادة 71 من القانون 11/83 المتممة بالمادة 34 من الأمر 17/96، يمنع الجمع بين الأداءات التالية:

- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض ،
- التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة ،
- التعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية ،
- تعويض بعنوان التأمين على البطلة ،
- معاش تقاعد مسبق.

3- حوادث العمل والأمراض المهنية:

الموظف أثناء عمله ، معرض لحوادث و أمراض متعلقة بالعمل الذي يؤديه ، لذا من الطبيعي أن يكون هناك نظام متعلق بحمايته من هذه الحوادث و الأمراض وكذا تعويضه عند تعرضه لها.

نظم أحكام حوادث العمل و الأمراض المهنية القانون رقم 13/83¹ ، المعدل و المتمم بالأمر 19/96²، وهو القانون الذي يسري على العمال أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

حسب المادة 3 من القانون 13/83 ، يستفيد من أحكام قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية ، كل عامل مؤمن له اجتماعيا وفقا لقانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، و يعتبر حادث عمل وفقا للمواد من 6 إلى 12 من القانون 13/83 المعدلة و المتممة بالمادتين 2 و 3 من الأمر 19/96 ، كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة عمل ، كما يعتبر كحادث عمل ، الحادث الذي يقع أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.
- ممارسة عهدة إنتخابية ، أو بمناسبة ممارسها.
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.
- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة .
- القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك .

¹ القانون رقم 13/83 ، مورخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، الجريدة الرسمية رقم 28 ، مورخة في 5 يوليو 1983.

² الأمر رقم 19/96 ، مورخ في 6 يوليو 1996 ، يعدل و يتمم القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، الجريدة الرسمية رقم 42 ، مورخة في 7 يوليو 1996.

بالنسبة للأداءات ، فقد تناولتها المواد من 27 إلى 57 من القانون 13/83 ، المعدلة و المتممة بالمواد من 4 إلى 8 من الأمر 19/96 ، حسب هذه المواد ، ينشأ الحق في الأداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل ، وتتمثل هذه الأداءات في :

* الأداءات عن العجز المؤقت : وتكون من طبيعة و مبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الإجتماعية ، وتشمل :

- العجلات – الأجهزة – إعادة التأهيل الوظيفي ، إعادة التكيف المهني،

- التعويضات اليومية : أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث على نفقة صاحب العمل كلية ، أيا كانت طريقة دفع الأجر، وتدفع تعويضة يومية للضحية إبتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث ، خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة ، أما إذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث ، في حالة الانكماش أو الاشتداد ، تدفع التعويضة اليومية مع مراعاة تبرير فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل ، وتستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو غيره ، و لا يمكن أن تقل عن واحد على ثلاثين (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة ، ولا يمكن أن تقل نسبة التعويضة اليومية عن نسبة (30/1) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.

* أداءات العجز الدائم : يكون للمصاب بعجز دائم عن العمل ، الحق في ريع يحسب على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم أو عدة مستخدمين، مضروبا في نسبة العجز التي تحدد على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي ، ويمكن أن يضاف إلى نسبة العجز، نسبة اجتماعية تتراوح من 1 إلى 10 % ، بالنسبة للمؤمنين لهم اجتماعيا ، الذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق 10 % ، كما يضاعف مبلغ الريع بنسبة 40% إذا جعل هذا العجز المصاب في حاجة لمساعدة الغير في قضاء شؤونه.

* الأداءات في حالة الوفاة : إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل ، تدفع منحة الوفاة لذوي الحقوق السابق الإشارة لهم في موضوع التأمينات الاجتماعية المنظمة بالقانون رقم 11/83 المعدل و المتمم بالأمر 17/96 ، ونشير هنا إلى عدم إمكانية الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الاجتماعية ، ويدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية ، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة ، وهنا أيضا لا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول ، ويدفع الإمتياز الأكثر نفعا.

الأمراض المهنية ، طبقاً للمادة 63 من القانون 13/83 ، تتمثل في كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص و تحدد قائمة هذه الأمراض حسب المادة 64 من نفس القانون ، وكذا قائمة الأشغال التي تسببها ، ومدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل عمل ، عن طريق التنظيم ، وتطبق نفس القواعد المطبقة على حوادث العمل ، على الأمراض المهنية ، وهذا بحسب المادة 70 من القانون 13/83 .

بالنسبة للتمويل ، فإن الأداءات الخاصة بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، بحسب المواد من 76 إلى 80 من القانون 13/83 ، تمول خلافاً للتأمينات الإجتماعية ، بقسط من الإشتراكات يتحمله كلية صاحب العمل لا غير.

وبهدف حماية الموظف من مخاطر الحوادث و الأمراض المهنية وكذا حماية الدولة من تكبد الخسائر المتمثلة في التعويضات التي تدفعها لتعويض موظفيها الذين تعرضوا لمثل هذه الحوادث و الأمراض المهنية ، وجد نظام الوقاية من الحوادث و الأمراض المهنية ، و التي تتناولتها المواد من 73 إلى 75 من القانون 13/83 فبحسب هذه المواد ، تكلف هيئة الضمان الاجتماعي بالاتصال مع الهيئات الأخرى المختصة في هذا المجال ، بالعمل على النهوض بسياسة الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية ، وتتولى لأجل ذلك تسيير صندوق للوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.

4- الإجازات و العطل :

نقصد بها الإجازات و العطل مدفوعة الأجر، فالالأصل أن الأجر هو مقابل العمل ، لكن الموظف إنسان ، وليس آلة ، و هو بحاجة إلى أوقات الراحة ، لتجديد النفس و إراحة البدن ، ليتمكن من العودة إلى العمل بنفس جيد ، وجسد قوي ، وذهن صاف ، يمكنه من الأداء الجيد و المتميز ، لذلك تأخذ كل المنظمات باختلاف القطاعات و نشاطات العمل ، بمبدأ الإجازات و العطل ، وهي كثيرة ومتعددة.

صحيح أن هذه العطل و الإجازات ليست نقوداً ، ولا تضاف إلى مرتب الموظف ، و لا تكلف المؤسسة أو المنظمة نفقات تدفعها ، لكن و لأنها استثناء من مبدأ "الأجر مقابل العمل" فإن لها قيمة مادية إضافة إلى قيمتها المعنوية ، فبالنسبة للموظف ، تتمثل القيمة المادية بعدم تأثر الأجر رغم تأثر العمل بالتوقف عنه ، وبالنسبة للمنظمة ، يتحسن أداؤها ، وتزيد مردوديتها ، بتحسين أداء ومردودية موظفيها المتمتعون بالراحة النفسية و البدنية .

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإجازات و العطل ، فطبقا للمادة 39 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، للموظف الحق في العطل ، كماله الحق في أيام الراحة ، وفي تحديد أوقات معينة لعمله ، وكل ذلك نظمته المواد من 186 إلى 215 من الأمر 03/06 وفقا لما يلي :

- المدة القانونية للعمل في المؤسسات و الإدارات العامة ، تحدد طبقا للتشريع المعمول به¹ ، وهي مدة قابلة للتقليل بالنسبة لبعض الأسلك التي يؤدي موظفوها نشاطات متعددة جدا و/أو خطيرة ، ويمكن أن يطلب من الموظفين تأدية ساعات عمل إضافية للضرورة القصوى للمصلحة وبصفة استثنائية ، دون أن تتعدى في كل الأحوال 20% من المدة القانونية للعمل.

- بالنسبة لأيام الراحة ، فإن للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا ، يمكن تأجيله إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وهو يوم مدفوع الأجر ، إذا عمل فيه الموظف ، يكون له الحق في راحة تعويضية لنفس المدة.

- بالنسبة للعطل ، للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر ، مع إمكانية استفادة بعض الموظفين من عطل إضافية بسبب طبيعة المناطق التي يعملون فيها خاصة ولايات الجنوب ، وكذا العاملون في الخارج في بعض المناطق الجغرافية ، تمنح العطلة السنوية على أساس العمل المؤدي خلال فترة مرتجعة تمتد من 1 يوليوز من السنة السابقة للعطلة إلى 30 يونيو من سنة العطلة ، أما حدث العهد بالتوظيف ، فتحسب مدة العطلة السنوية الخاصة بهم بحصة نسبية تواافق فترة العمل المؤداة ، و عموما تحتسب العطلة السنوية على أساس يومين ونصف يوم في الشهر الواحد من العمل ، دون تجاوز المدة 30 يوما في السنة الواحدة للعمل.

يمكن استدعاء الموظف خلال هذه العطلة لضرورة المصلحة ، لكن لا يجوز أثناءها إنهاء أو إيقاف علاقة العمل ، وتوقف هذه العطلة إثر مرض أو حادث مبرر ويستفيد من العطلة المرضية و الحقوق المرتبطة بها التي تخضع للمراقبة الطبية إذا اعتبرت الإدارية ذلك ضروريا.

لا يمكن تعويض العطلة السنوية براتب ، كما يمنع تأجيلها كلها أو جزء منها إلا لضرورة المصلحة.

إضافة إلى العطلة السنوية و العطلة المرضية ، تستفيد الموظفة من عطلة الأمومة ، خلال فترة الحمل و الولادة وفقا للتشريع المعمول به.

¹ الأمر رقم 03/97 ، مورخ في 11يناير 1997 ، يحدد المدة القانونية للعمل ، الجريدة الرسمية رقم 03 ، مورخة في 12 يناير 1997 ، المادة 2 : " تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين (40) ساعة في ظروف العمل العادية . توزع هذه المدة على خمسة (05) أيام على الأقل".

- بالنسبة للغيابات ، فإن الأصل ، أنه لا يمكن للموظف ، أيا كانت رتبته أن يتناقض راتبه عن فترة لم يعمل بها ، لذا يعاقب عن كل غياب غير مبرر بخصم من راتب يتناسب ومدة الغياب لكن هناك استثناءات، يمكن فيها للموظف الاستفادة من رخص للتغيب دون فقدان الراتب شريطة تقديم مبرر، وتتمثل هذه الاستثناءات في الحالات التالية :

- متابعة دراسات مرتبطة بنشاطاته الممارسة في حدود 4 ساعات في الأسبوع ، وكذا المشاركة في الإمتحانات أو المسابقة لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها.

- المشاركة في دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة انتخابية إذا لم يكن في وضعية انتداب.

- أداء مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي ، أو المشاركة في دورات التكوين النقابي .

- المشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

- المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي ذات العلاقة بالنشاطات المهنية.

- أداء مناسك الحج لمدة 30 يوماً لمرة واحدة خلال مساره المهني.

- غياب خاص مدفوع الأجر لـ 3 أيام في مناسبات عائلية هي : الزواج ، ازدياد طفل للموظف ، ختان ابنه، زواج أحد فروعه ، وفاة زوجه أو أحد فروعه أو أصوله أو الحواشي المباشرة له أو لزوجه.

- للموظفة المرضعة ، الحق ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة ، التغيب ساعتين مدفوعة الأجر كل يوم خلال (06) أشهر الأولى ، وساعة واحدة كل يوم خلال الأشهر الستة (6) الموالية ، و يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة.

5- التعليم و التكوين :

يعد التعليم و التكوين من المزايا المادية للموظفين و العمال ، لأنه يوفر تكاليف كثيرة يت肯دها رب الأسرة في سبيل تعليم أولاده ، ليكون لهم مستقبل أفضل ، ولزيادة للمجتمع ككل واقع أرقى ، وبالتالي يعد التعليم حاجة بالنسبة للموظفين ليوظفوا ويتناقضوا راتبا ، وليعلموا أبناءهم ليكون لهم مستقبل مماثل أو أفضل ، وهو حاجة بالنسبة للمجتمع و للإدارة أو المؤسسة ، ليتوفر لديها كفاءات قادرة على إحداث الفرق ، و القيام بالأعباء ، لذلك اتبعت العديد من الدول بما فيها الجزائر مجانية التعليم ، و الذي قررته الجزائر في كل الأطوار من الإبتدائي إلى الجامعة ، وقررت منحا للطلبة الجامعيين إضافة إلى خدمات جامعية مختلفة.

بالموازاة مع التعليم ، يوجد التكوين المجاني لمن يرغب في تعلم المهن الإدارية و الفنية و الإنتماء إلى الإدارة في كل القطاعات ، و المساهمة في الدخل القومي ، وحتى أثناء المسار المهني للموظف ، يوجد التكوين المتواصل ، لرفع كفاءة الموظف وتحسين مستوى ورتبته ، و وبالتالي تحسين أجره وهو ما أقرته المادة 38 من الأمر 03/06 التي أكدت على أن للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى و الترقية في الرتبة خلال حياته المهنية ، و أوجبت المادة 104 من نفس الأمر على الإدارة ، تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، وذلك لضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة.

بعد التعليم و التكوين ، حقان دستوريان ، نصت عليهما المادة 53 من دستور 1989 المعدل باستثناء 1996 ، التي جاء فيها : " الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني " .

يسمح كل من التعليم و التكوين المهني لأي شخص بتحسين مستوى ، ورفعه من الناحية العلمية ، الثقافية ، وحتى السلوكية ليكون مواطنا صالحا ، وموظفا مؤهلا وذا كفاءة ، ويوفر بخدمة التعليم و التكوين التي تمنحها له الدولة ، مصاريف التعليم و التكوين ، ويحصل على راتب أو أجر أعلى ، عند تحقيقه أو تحصله على كفاءة أو مؤهل أعلى.

الإضافات باختلاف أنواعها ، وسواء كانت مرتبطة بالأداء و بالقيام بالعمل وظروفه ومكانه ، أو كانت مقدمة بمجرد انتماء الموظف للإدارة ، تعد حواجزا معنوية ومادية من شأنها تشجيع الموظفين و التأثير إيجابيا على معنياتهم ، و وبالتالي على أدائهم ، لهذه الحواجز طابع إجتماعي إنساني نابع من اعتبار الموظف إنسانا قبل أن يكون عاملا أو موظفا ، ونابع من ضرورةأخذ كل الظروف المحيطة به بعين الاعتبار ، لأن لهذه الظروف تأثيرا على الموظف وعلى أدائه.

نشير إلى ضرورة أن تمتاز هذه الإضافات ، بما يجب أن تمتاز به الأجر الأساسية من عدالة و موضوعية وشفافية ووضوح ، إضافة إلى ضرورة أن تمتاز بالفعالية و الجدوى ، أي أن يكون وجودها مفيدة للموظف ولأسرته و للمجتمع و للإدارة أيضا ، وذلك يكون باعتماد نظام سليم للتعويضات و المكافآت و المزايا و المنافع الأخرى ، يراعى عند وضعه حاجات الموظفين الحقيقة ، ومدى تأثير توفيرها لهم على أداء الإدارة أو المؤسسة.

الإضافات باختلافها ، اعتمدتها المشرع الجزائري ، واعتبرها حقا من حقوق الموظف العام ، فيتحصل هذا الموظف على راتب رئيسي يحتسب على أساس تصنيفه في الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ، يضاف إليه علاوات تكافئ المردودية والأداء ، وتعويضات تكافئ التبعات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات ومكان ممارسة العمل والظروف الخاصة به ، ومنح عائلية يؤخذ فيها بعين الاعتبار الحالة العائلية للموظف ، وتعويض عن المصاريف التي يدفعها بمناسبة أدائه المهام المعهودة إليه ، إضافة إلى استفادة الموظف من خدمات ومنافع أخرى مادية ومعنوية ، نقدية وعينية ، تتمثل في التأمينات الإجتماعية ، الخدمات الإجتماعية ، التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، العطل والإجازات ، التعليم والتكوين المهني ، تستهدف جميعها توفير الظروف الصحية والمعنوية السليمة لعمل الموظف ، ليتمكن من تقديم الأداء المتميز والمجهود المتفوق.

الراتب الرئيسي بإضافاته ، يخضع لاقطاعات الهدف منها سد خدمات مقدمة للموظف وفق سياسة "منكم وإليكم" ، و تتمثل في : إقطاعات الضمان الاجتماعي والضريبة ، وهما يمثلان إقطاعات إجبارية، توجد بجانبها إقطاعات اختيارية ، تعرف عليها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث : إقطاعات الراتب

يمكنا أن نميز بين إقطاعات إجبارية يخضع لها الراتب المدفوع للموظف العام تتمثل في اشتراكات الضمان الاجتماعي و إقطاعات الضريبة ، و إقطاعات اختيارية.

أولا - إقطاعات الراتب الإجبارية :

1-إشتراك الضمان الاجتماعي :

الضمان الاجتماعي ، أو التأمينات الإجتماعية ، على النحو السابق ذكره ، تعد خدمة من الخدمات التي يستفيد منها الموظف العمومي لانتسابه إلى الوظيفة العامة ، ومساهمته في تحقيق المصلحة العامة ، إلا أن تمويل هذه الخدمة لا يقع كله على عاتق الدولة كرب عمل يعمل لديه الموظف العمومي ، بل تمويل هذه الخدمة مشترك بين الدولة كرب عمل و الموظف كعامل ، عن طريق إقطاعات تسمى إشتراكات ، يتم اقتطاعها من راتب الموظف العمومي قبل دفعه إليه.

طبقاً للمادة 72 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، يتم تمويل نفقات التأمينات الإجتماعية إعتماداً على قسط إشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل ، إضافة إلى المستفيدين الذين أشار إليهم القانون نفسه ، وحسب المادة 74 من القانون 11/83 يشكل إشتراك التأمينات الإجتماعية ، جزءاً من

اشتراك الضمان الاجتماعي ويخصص هذا القسط لتمويل الأداءات ذات الطابع الفردي ونفقات النشاط الصحي والإجتماعي ، وكذا نفقات عمل فرع التأمينات الإجتماعية وتسييره.

في السياق نفسه ، صدر القانون 14/83 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي¹ ، الذي يهدف حسب مادته الأولى إلى تحديد الإلتزامات الملقاة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

وفقاً للمادة 3 من القانون 14/83 ، يعتبر أصحاب عمل مكلفين ، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عملاً واحداً أو أكثر أياً كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ، ومدتها ، وشكلها.

بالنسبة لدفع الإشتراكات ، فقد تناولته المواد من 17 إلى 25 من القانون 14/83 ، حسب هذه المواد ، دفع إشتراكات الضمان الاجتماعي يقع على ذمة صاحب العمل ، الذي يتبعه أن يقطع عند دفع كل أجر أياً كان شكله أو طبيعته ، القسط المستحق على العامل ، وليس لهذا العامل الاعتراض على هذا الإقطاع ، كما ويعتبر إقطاع القسط الأجمي عند دفع الأجر، بمثابة تبرئة لذمة العامل إزاء صاحب العمل ، كما يكون قسط صاحب العمل على نفقته دون سواه ، ويبطل كل اتفاق مخالف لذلك.

ترك القانون 11/83 ، مسألة تحديد مبلغ الاشتراك للتنظيم ، وتطبيقاً لذلك نظم المرسوم التنفيذي 121/99² ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 187/94³ ، توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 121/99 ، توزع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12/94⁴ ، كما يلي :

تحدد النسبة الإجمالية للاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الاجتماعي و التأمين عن البطالة و التقاعد المسبق ب 34% بالنسبة لمختلف قطاعات النشاط الوطني وتحدد نسبة الاشتراك المخصص لتمويل خدمات التأمين عن بطالة و التقاعد المسبق ب 5%.

ابتداء من أول يناير سنة 1999 ، توزع نسب الاشتراك وفقاً لما يلي :

¹ القانون رقم 14/83 ، مورخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 28 ، مورخة في 5 يوليو 1983.

² المرسوم التنفيذي رقم 121/99 ، مورخ في 22 يونيو 1999 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 187/94 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 41 ، مورخة في 27 يونيو 1999.

³ المرسوم التنفيذي رقم 187/94 ، مورخ في 6 يوليو 1994 ، يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 44 ، مورخة في 7 يوليو 1994.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 12/94 ، مورخ في 26 مايو 1994 ، يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 34 ، مورخة في 01 يونيو 1994.

- 25 % من أساس الإشتراك في الضمان الاجتماعي يتکفل بها المستخدم ،
 - 9 % من أساس الإشتراك في الضمان الاجتماعي يتکفل بها العامل ،
 - 0.5 % من أساس الإشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الإجتماعية .
- و توزع حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 121/99 ، نسبة 34.5 % وفقا للجدول التالي :

المجموع	حصة صندوق الضمان الاجتماعي	الحصة التي يتکفل بها الأجير	الحصة التي يتکفل بها المستخدم	الفروع
%14	---	%1,5	%12,5	التأمينات الاجتماعية
%1	---	---	%1	حوادث العمل و الأمراض المهنية
%14	---	%5,5	%8,5	التقاعد 1999 - 01 - 01
%4	---	%1,5	%2,5	التأمين عن البطالة
%1,5	%0,5	%0,5	%0,5	التقاعد المسبق
%34,5	%0,5	%9	%25	المجموع

وعليه ، فإن نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي ، والمقدرة ب 34.5 % ، يتکفل بها الأجير بنسبة 9 %، وهي موزعة على فروع : التأمينات الإجتماعية بنسبة 1.5 % ، حوادث العمل و الأمراض المهنية بنسبة 0 % ، التقاعد بنسبة 5.5 % ، التأمين عن البطالة بنسبة 1.5 % ، التقاعد المسبق بنسبة 0.5 %. وتضرب نسبة 9 % ، في المبلغ الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي الذي يتكون من كل العناصر المكونة للأجر باستثناء : المنح العائلية ، التعويضات الممثلة لمصاريف النقل و المهمات ، و التعويض عن استعمال السيارة الشخصية¹ .

¹ www.mouazaf-dz.com , Utiliser le 20/08/2014 à 15 :02.

2- إقطاع الضريبة :

نصت المادة 64 من التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 ، على : " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ."

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية ، حسب قدرته الضريبية .

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون .

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي ، أية ضريبة ، أو جباية ، أو رسم ، أو أي حق كيما كان نوعه " .

الموظف العمومي كأي موطن آخر ، يخضع لهذا المبدأ الدستوري ، فيخضع أجره أو راتبه لاقطاع ضريبي يسمى : "الجباية الأجرية" .

الجباية الأجرية في الجزائر تدرج ضمن نظام الحماية الإجتماعية المنتهج من طرف السلطات العمومية ، ذلك أن الحفاظ على مناصب الشغل ، وترقية التشغيل ، يقتضي الموازنة بين مداخل الميزانية العامة للدولة من جهة ، وترشيد الضريبة على الدخل الإجمالي المتربعة عن الأجور و المرتبات من الجهة المقابلة¹ .

طبقاً للمادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة² ، تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى : " الضريبة على الدخل الإجمالي "، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة .

وحددت المادة 2 من نفس القانون ، أصناف المداخيل الصافية التي تخضع للضريبة ، و التي من بينها : المرتبات والأجور و المعاشات و الريوع العمرية .

كما حددت المادة 3 من نفس القانون ، الأشخاص الخاضعين للضريبة ، و من بينهم الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا .

و ألغت المادة 5 من نفس القانون ، الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي ، من الضريبة .

¹ ولهي بوعلام ، الضريبة على الأجور و المرتبات و إشكالية التوظيف (دراسة حالة الجزائر) ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة .

² قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2015 ، معدل و متم بقوانين المالية المتعاقبة آخرها القانون رقم . 10/14

خصص قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المواد من 66 إلى 76، لأحكام الضريبة التي تخضع لها المرتبات والأجور و المنح و الريوع العمرية ، و طبقا لهذه المواد :

* تدرج المرتبات و التعويضات و الأتعاب و الأجور و المنح و الريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي ، و تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة:

- 1- المكافآت المدفوعة إلى الشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،
- 2- المبالغ المقبوسة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم ،
- 3- التعويضات و التسديدات و التخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات ، لقاء مصاريفهم ،
- 4- علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية ، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين ،
- 5- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون ، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجزاء ، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساندة مساعدين بصفة مؤقتة ، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

وفي المقابل تعفى من الضريبة العديد من الفئات و المداخليل و التي من بينها:

- الأجر و المكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم ،
- العمال المعوقون حركيأ أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن 20000 دج شهريا ، وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ ،
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة ،
- التعويضات عن المنطقة الجغرافية ،
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل : الأجر الوحيد و المنح العائلية و منحة الأمة ،
- التعويضات المؤقتة و المنح و الريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل ، أو لذوي حقوقهم ،
- منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة على أي شكل من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين و المراسيم الخاصة بالمساعدة و التأمين ،
- تعويضة التسریح.

*بالنسبة للدخل الخاضع للضريبة ، فيؤخذ في الحسبان ، مبلغ المرتبات و التعويضات و الأتعاب و الأجر و الريوع المدفوعة إلى المستفيدين ، وكذا الإمتحانات العينية الممنوحة لهم.

ولا تدخل الإمتحانات العينية المتمثلة في : التغذية و المسكن دون سواهما ، والتي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيتها ، ضمن أساس الضريبة على الدخل ، ويحدد هذه المناطق التنظيم.

يحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة ، بخصم من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة و الإمتحانات العينية الممنوحة ، ما يلي :

- 1- المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد ،
- 2- المساهمة العمالية في التأمينات الإجتماعية .

*تحصل الضريبة عن طريق الإقطاع من كل مبلغ مدفوع .

حسب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

1- تستفيد المرتبات و التعويضات و الأتعاب و الأجر و الريوع العمرية ، من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية ، وذلك بنسبة 40 % ، دون أن يقل هذا التخفيض عن 12000 دج / سنويا ، أو أن يزيد عن 18000 دج / سنويا ، أي بين 1000 دج و 1500 دج شهريا ، كما تستفيد مداخيل العمال المعوقين حركيأ أو عقليا أو المكتوفين أو الصم البكم ، وكذا العمال المتقاعدين التابعين للنظام العام ، من تخفيض إضافي في حدود 1000 دج شهريا ، ما يعادل :

- 80 % ، بالنسبة لدخل أكثر من 20.000 دج أو يساويه ، وأقل من 25.000 دج.

- 60 % بالنسبة لدخل أكثر من 25.000 دج أو يساويه ، وأقل من 30.000 دج.

- 30 % بالنسبة لدخل أكثر من 30.000 دج أو يساويه ، وأقل من 35.000 دج.

- 10 % بالنسبة لدخل أكثر من 35.000 دج أو يساويه ، وأقل من 40.000 دج

2- بالنسبة للمرتبات والأجور والمنح والربوع العمرية التي تشكل المداخيل الخاضعة للضريبة ، يجب الإقطاع شهريا منها ، على أساس الجدول التالي :

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة(دج)
%0	لا يتجاوز 120.000
%20	من 120.001 إلى 360.000
%30	من 360.001 إلى 1.440.000
%35	أكثر من 1.440.000

3- تعتبر الأجور و التعويضات و المكافآت و المنح المتمثلة في (علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية ، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين ، و المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون ، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجزاء ، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة ، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري ، وكذلك الإستدراكات الخاصة بها ، شهرية مستقلة ، وتخضع للاقطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10 % دون تطبيق التخفيض ، ويعتبر هذا الإقطاع محرا إلا في حالة الأجور المتأتية من النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري ، عندما تفوق مبالغها الإجمالية مليوني دينار (2.000.000 دج) سنويا).

ما يمكن استنتاجه من الأحكام السابقة المتعلقة بالضريبة المفروضة على المرتبات والأجور ما يلي :

- 1- تخضع الرواتب والأجور في كل القطاعات و مجالات النشاط ، لاقطاع ضريبي بنسب متفاوتة.
- 2- لا يقتصر الإقطاع الضريبي على الأجر الأساسي أو الراتب الرئيسي ، بل يفرض أيضا على ما يضاف إلى هذا الراتب من علاوات ومكافآت وتعويضات ، و غيرها من الإمتيازات النقدية و العينية.
- 3- الأخذ بمبدأ الحماية الاجتماعية و الدعم الاجتماعي ، بفرض تخفيضات و إعفاءات على مداخيل معينة وفئات محددة.
- 4- بخصوص قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نفسه ، نلاحظ عدم ثباته و استقراره ، ويدل على ذلك كثرة التعديلات التي أدخلت عليه عن طريق قوانين المالية المتغيرة.

5 - تشكل الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور و المرتبات مورداً مهماً يثير ميزانية الدولة وخزانتها، كما أنها تشكل في المقابل شرلاً لابد منه ، بالنسبة لأصحاب الأجور و المرتبات ، ولأجل ذلك يجب العمل باستمرار على ترشيد هذه الضريبة المفروضة على هذا النوع من المداخيل و المتمثلة في الأجور و المرتبات ، و العمل في الجهة المقابلة على فرض الرقابة الصارمة على الإقتصاد الموازي و السوق السوداء ، ومكافحة ما يسمى " التهرب الضريبي" ، وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية.

ثانيا . إقطاعات الراتب الإختيارية :

هي ليست إقطاعات محصورة في أنواع معينة ، بل يمكن أن يكون هناك العديد منها ، حسب نوع القطاع، ونوع النشاط الممارس ، وظروف الممارسة ومكانها ، و نشير على سبيل المثال لا الحصر إلى بعضها¹ :

- تسبيقات على الأجور و الرواتب أو القروض:

قد تقدم المؤسسة لعمالها سلفات ، يتم اقطاع ما يساويها إما دفعـة واحدة ، أو في شـكل أقسـاط من أـجر أو مرتب العـامل أو الموـظـف ، حـسب الـاتفاق .

- التعاونيات:

وهي عبارة عن جمعيات ، تضم أعضاء المهنة أو المنشأة ، يقوم الموظفون بتقديم إشتراكات دورية لها ، في مقابل مساعدتها لهم عند الظرف الطارئ ، أو تقدم لهم خدمات معينة.

إذن ، يضاف إلى الراتب الرئيسي إضافات تندمج معه ليصبح راتباً ، وتحصم منه إشتراكات أو إقطاعات، ليصبح مستحقاً لصاحبـه ، وهذا الراتـب المـدفـوع للمـوظـف العـموـمي ، لا يـظـلـ علىـ حالـه ، بل هو يتـغـيرـ بـتـغـيرـ أـوضـاعـ وـأـحوالـ المـوظـفـ المـهـنيـ باـعـتـبارـهـ موـظـفـ فيـ عـلـاقـةـ لـائـحـيـةـ تـنظـيمـيـةـ معـ الإـدـارـةـ المـنـتـمـيـ إـلـيـهـ ، وـفيـ نـظـامـ مـغلـقـ يـعـتـبرـ المسـارـ المـهـنيـ أـهـمـ سـمـاتـهـ وـأـبـرـزـهـ ، تـفـاعـلـ المـرـتـبـ معـ المسـارـ المـهـنيـ للمـوظـفـ العـموـميـ هوـ ماـ نـتـنـاـولـهـ فـيـ المـطـلـبـ الثـالـثـ .

¹ www.startimes.com , Utiliser le 29/09/2014 à 19 :15.

المطلب الثالث : تفاعل المرتب مع المسار المهني للموظف

أسلوب المسار المهني ، هو أسلوب جوهرى و مميز للوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة الذي تبنته فرنسا و الدول التي اتبعت النظام نفسه ، فالموظف العمومي عندما يختار الإلتحاق بالوظيفة العامة ، فإنه يختار بذلك إنجاز مسار مهني يكرس له جده ، و قته ، إهتمامه ، وكل حياته ، و يتسلق مستويات هذه الوظيفة درجة درجة ، ويرتقى في السلم الوظيفي ، حتى يصل إلى التقاعد الذي يكافئ فيه على طول و أهمية خدماته ، و أسلوب المسار المهني هو مرادف للأمن الوظيفي الذي تراهن عليه الدولة لاستقطاب الموظفين من الأكفاء و المهرة ، والحفاظ عليهم أيضا¹.

تبدأ حياة الموظف الوظيفية بتوظيفه ، و تنتهي بخروجه من الوظيفة ، و تتعدد طرق التوظيف ، كما تتعدد أسباب الخروج من الوظيفة ، كما تتعدد أيضا وضعيات و حالات الموظف القانونية التي تخلل مساره المهني من التوظيف إلى الخروج النهائي من الوظيفة ، تعدد الحالات و الوضعيات ، تصاحبه تغيرات في وضعية الموظف : الوظيفية ، من حيث المهام و الواجبات و المسؤوليات و الصالحيات ، و الإجتماعية ، من حيث أهمية و مكانة الوظيفة التي يتقلدها ، و المادية ، من حيث الأجر أو المرتب و الإمبارات المصاحبة ، التي يتحصل عليها الموظف بتغيير وضعيته الوظيفية.

تناول هذه التغيرات في ثلاثة فروع ، الأول عن المرتب عند تقلد الوظيفة و الثاني عن المرتب أثناء المسار المهني ، والثالث عن مصير المرتب بعد الخروج النهائي من الوظيفة.

الفرع الأول : المرتب عند تقلد الوظيفة

نصت المادة 4 من الأمر 03/06 على : "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري .

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله ثبيت الموظف في رتبته".

و نصت المادة 32 من ذات الأمر على : "للموظف الحق ، بعد أداء الخدمة ، في راتب" ، لذا بعد أن يعتبر المترشح موظفا بتعيينه في وظيفة عمومية دائمة ، و ترسيمه في رتبة في السلم الإداري ، و ثبيته في رتبته ، و بعد أدائه الخدمة باستلامه فعلا الوظائف المناسبة لمنصبه ، تنتج بالنسبة له ثلاثة نتائج قانونية على الأقل، و هي² :

¹ Laurent Blanc, op.cit , pp 21,22.

² هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص 161

- 1- إمتناع العون عن الالتحاق بالمنصب الذي خصص له ، يعتبر سببا مبطلا لقرار التعيين.
- 2- إلتحاق العون بالمنصب الذي خصص له ، يعني السريان الفعلي لأحكام قرار التعيين ، فيخضع بذلك لكل ما يتضمنه القانون الأساسي للوظيفة العمومية من أحكام إنطلاقا من تاريخ تنصيبه.
- 3- ممارسة الموظف حقه في الأجر أو المرتب بناءا على مبدأ القيام بالخدمة الذي يجسدته محضر التنصيب في الوظائف.

يتقاضى الموظف راتبه وفقا لتصنيفه في الشبكة الاستدلالية للمرتبات الواردة في المرسوم الرئاسي 304/07 حسب المادة 121 من الأمر 03/06 التي نصت على : "يوافق الراتب الأساسي الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف ، و يمثل الراتب المقابل للواجبات القانونية الأساسية للموظف" ، و هو يتقاضى هذا الراتب ، أيا كانت رتبته ، من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس مهامه فيها فعليا حسب المادة 120 من الأمر 03/06.

بالنسبة للمتربيص ، أي الموجود في فترة تربص ، فإنه يخضع حسب المادة 87 من الأمر 03/06 إلى نفس واجبات الموظفين ، و يتمتع في مقابل ذلك بنفس حقوقهم ، ما عدا استثنائين نصت عليهما المادتان 88 و 89 من الأمر 03/06 ، يتعلق الأمر بعدم إمكانية نقل المتربيص أو وضعه في حالة إنتداب أو إستيداع ، و أيضا عدم إمكانية انتخابه في لجنة إدارية متساوية الأعضاء أو لجنة طعن أو لجنة تقنية.

و بالتالي للمتربيص الحق في الراتب المتفق لرتبته في السلم الوظيفي المتفق لتصنيفه في الشبكة الاستدلالية كأي موظف آخر.

إضافة إلى ذلك ، تعتبر فترة التربص ، فترة خدمة فعلية ، و تؤخذ في الحساب عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة و في الدرجات و في التقاعد ، و هو ما أكدته المادة 90 من الأمر 03/06.

الفرع الثاني : المرتب أثناء المسار المهني للموظف العمومي

بعد توظيف الموظف و تعيينه و ترسيمه و تثبيته في رتبه ، إما بترسيمه مباشرة أو بعد اجتيازه فترة التربص بنجاح ، يصبح موظفا حاملا لصفة موظف ، بكل ما تفرضه هذه الصفة من واجبات عليه ، و بكل ما تمنحه هذه الصفة من حقوق له ، تبدأ حياته المهنية التي تتنظم في مسار مهني لا يتناهى فيه الإستقرار مع الحركية الضرورية لتحقيق مرونة و فعالية الوظائف و الموظفين ، و مدى ملاءمة كل منها للأخر، وإلى جانب ضمان نظام الوظيفة العامة المغلق للإستقرار و الأمن الوظيفي ، فهو يضمن أيضا توفير فرص لتقديم الموظف و تقلده وظائف أعلى ، و شغله مناصب أسمى ، إضافة إلى إيجاد

الموظف نفسه أثناء مساره المهني في وضعيات مختلفة ، إما لضرورة المصلحة ، أو لضرورة الظروف المحيطة به و حياته ، و هي وضعيات تكرس مفهوم الأمن الوظيفي و ترسخه.

في كل الوضعيات و الحالات و الأماكن التي يوضع فيها الموظف ، يتفاعل راتبه معها ، خلال الحياة الوظيفية للموظف ، يمر بعدة مراحل متميزة ، بحيث أن لكل منها توجهاتها و أهدافها ، و يمكن تقسيمها إلى المراحل الأساسية التالية¹ :

- مرحلة الإستكشاف .

- مرحلة التأسيس .

- مرحلة التجريب .

- مرحلة الاستقرار و النمو .

- مرحلة الأزمة .

- مرحلة الصيانة و المحافظة على الوظيفة .

- مرحلة الإنحدار أو نهاية المسار .

خلال المراحل المذكورة ، تبرز وضعيات يجد فيها الموظف نفسه ، و نركز على الوضعيات و الحالات التي تؤثر على أجر الموظف سواءً من حيث مستوى الأجر أو الجهة التي تدفعه أو طريقة دفعه ، و نقصد بها : النقل ، الترقية ، الوضعيات القانونية ، التأديب .

1- النقل :

يعرف النقل بأنه تغيير الموظف لوظيفته أو عمله الحالي لوظيفة أو عمل آخر مساو لها في المركز و المسؤولية و الأجر الأساسي ، أي أن النقل حركة أفقية للموظف في الوظيفة ، خلافا للترقية ، التي تعد حركة عمودية نحو موقع وظيفية أعلى و مسؤوليات أكبر ، لكنه قد يتضمن تغييرا طفيفا في مستوى المسؤولية و المركز الوظيفي و ذلك لأن مستويات المراتب و الدرجات الوظيفية قد تحدد بشكل أو إطار واسع².

¹ مصطفى محمود أبو بكر، الموارد البشرية (مدخل لتحقيق الميزة التنافسية) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003-2004 ، ص 229 – 231.

² سنان الموسوي ، مرجع سابق ، ص 213 .

لإثراء تجربة الموظف الوظيفية ، و لتقادي الملل و الإنحراف الذي قد يتسبب به مكوثه الطويل في الوظيفة ذاتها ، و لكسر الروتين الوظيفي ، و لتحقيق الإدارة أقصى إستفادة من مهارات و قدرات موظفيها ، وفر التشريع الجزائري إمكانية نقل الموظفين ، و نصت المادة 156 من الأمر 03/06 على: "يمكن أن تكون حركات نقل الموظفين ذات طابع عام و دوري أو ذات طابع محدود و ظرفي ، و تتم في حدود ضرورات المصلحة".

كما تؤخذ في الاعتبار رغبات المعينين و وضعيتهم العائلية و أقدميتهم و كذا كفاءتهم المهنية".

و ميز الأمر 03/06 بين نوعين من النقل ، فنصت المادة 157 منه على إمكانية نقل الموظف بطلب منه ، مع مراعاة ضرورة المصلحة ، و نصت المادة 158 منه على إمكانية نقل الموظف إجباريا عندما تستدعي ذلك ضرورة المصلحة ، بعدأخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ، الذي يعتبر ملزما للسلطة التي أقرت النقل.

يضاف إلى النوعين السابقين من النقل ، نوع ثالث يتعلق بالنظام التأديبي الذي يخضع له الموظف العمومي ، فحسب المادة 163 من الأمر 03/06 ، توقع عقوبة النقل الإجباري على الموظف العام المرتكب لخطأً وظيفي أو مهني من الدرجة الثالثة.

يستفيد الموظف المنقول أيا كان نوع النقل من حقه في الراتب الموافق لتصنيفه في الشبكة الاستدلالية للمرتبات و المقابل للواجبات القانونية الأساسية التي يؤديها في الوظيفة المنقول إليها ، إضافة إلى استفادة الموظف حسب المادة 159 من الأمر 03/06 المنقول إجباريا لضرورة المصلحة من استرداد نفقات التنقل أو تغيير الإقامة أو التنصيب طبقا للتنظيم المعمول به.

2- الترقية :

قدمت للترقية عدة تعريفات ، نشير إلى بعضها فيما يلي¹ :

- "الترقية تعني أن يشغل العامل وظيفة درجة أعلى من درجة الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية ، يترتب على الترقية زيادة المزايا المادية و المعنوية للعامل و زيادة اختصاصه الوظيفية ، و هي بهذا المعنى أخطر من العلاوة لأنها سترفع المرتب من ناحية ، و تتصعد بالعامل في السلم الإداري من ناحية أخرى ، فتزداد تبعاته و سلطاته".

¹ جعفر محمد أنس قاسم ، نظم الترقية في الوظيفة العامة و أثرها في فعالية الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1973، ص 24-20.

- " الترقية بمعناها الصحيح يجب قصرها على الحالة التي ينقل إليها الموظف الذي يقوم بعمل وظيفة ذات مستوى أعلى في التنظيم الإداري للجهاز، بمعنى أن تكون الوظيفة الأعلى التي ينقل إليها الموظف لها إختصاص إشرافي ورئاسي بالنسبة للوظيفة الأولى ، أما حيث تكون أعمال الوظائف و اختصاصاتها من نوع واحد و في مستوى واحد ، و حيث تكون الدرجات المتعددة مقررة لشاغلي هذه الوظائف على اختلاف ظروفهم و اختلاف مدة خدمتهم ، فإن منح الموظف الذي يشغل إحدى هذه الوظائف المتساوية من حيث طبيعة عملها درجة أعلى ، لا يعتبر في حقيقته ترقية ، و إنما مجرد وسيلة لزيادة مرتب الموظف الذي يكون قد أصبح مستحقاً لهذه الزيادة لأسباب ترجع إلى ظروف شخصية و على الأخص أقدميته في الوظيفة".

- " الترقية هي إختيار أكفاء العاملين و أصلاحهم لتولي وظائف ذات مستوى أعلى من حيث المسؤولية و السلطة في التنظيم الإداري للوحدة ، أي أن شاغل الوظيفة الجديدة يتحمل واجبات و مسؤوليات أكبر على أن يقابل ذلك تتمتع بمزايا مادية أفضل مما كان يتمتع بها في وظيفة سابقة".

تم الترقية ، وفقاً لمعايير مختلفين ، تعتمد بعض الدول على إحديهما ، و دول أخرى على كليهما ، و هما الأقدمية والإختيار ، نستعرضهما فيما يلي¹ :

أ - الأقدمية : تتمثل في اتخاذ مدة خدمة الموظف أساساً للترقية ، بوضع إفتراض متمثل في وجود علاقة بين طول مدة خدمة الموظف وبين كفاءته و صلاحياته في العمل ، بحيث أنه يكتسب خبرة مهنية تؤهله لتقدير وظائف المستويات العليا.

لهذا المعيار مزاياه المتمثلة في :

- تحقيق العدالة و الموضوعية ، لأن المعيار يطبق على الجميع بشكل عام و مجرد.

- يجعل هذا المعيار الإدارة حريرصة على توفير التدريب اللازم لموظفيها ليشغلوا الوظائف الجديدة.

- تعد الترقية على أساس الأقدمية مكافأة معنوية و مادية بالنسبة للموظف لقاء المدة التي قضاها في العمل ، لأن الترقية تصاحبها زيادة في الأجر.

- الترقية على أساس الأقدمية ، طريقة سهلة وبسيطة للتطبيق.

بالمقابل ، لهذا المعيار عيوباً تتمثل في :

¹ جعفر محمد أنس قاسم ، مبادئ الوظيفة العامة و تطبيقاتها على التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 81-86.

- إتباع الأقدمية كأساس للترقية ، يؤدي إلى المساواة بين الموظفين دون مراعاة كفاءتهم وجهودهم المبذولة ، وهذا يعد ظلما وليس عدلا ، فالمساواة بين الموظفين في الحقوق يجب أن يقابلها مساواة في الواجبات.

- الموظفون ليسوا سواء في الكفاءة ، فمنهم جميرا نفس المكافأة تعد ظلما للأكفاء منهم ، كما أن المكافأة تفقد بذلك دورها التحفيزي الذي وجدت لأجله.

- يجب التفرقة بين زيادة مرتب الموظف بطول مدة خدمته ، وبين الترقية إلى وظيفة أعلى تتطلب مهارة أكثر ودرجة مسؤولية أكبر.

- يوفر معيار الأقدمية الأمان والإطمئنان ، وفي المقابل يشيع التراخي والخمول بين الموظفين الذين ليسوا بحاجة إلى مضاعفة مجاهوداتهم أو إنقاذ عملهم لبلوغ الترقية.

بـ الإختيار : يعني قيام الإدارة باختيار الموظفين للترقية ، وإنما أن يكون هذا الإختيار مطلقا ، وللإدارة السلطة التقديرية المطلقة فيه ، وإنما أن يكون خاصعا لشروط متعلقة بالكفاءة و الجدار ، لكن مع مرور الوقت ، وتخلص المجتمعات تدريجيا من السلطات الاستبدادية ، إختفت السلطة المطلقة للإدارة في الإختيار ، ووضعت ضوابط وشروط تقيدها في هذا الإختيار حتى لا يكون تعسفيا ، وتم الإعتماد في هذا السياق على ثالث طرق لقياس الكفاءة ، وبالتالي تقدير الإستحقاق للترقية ، وتمثل هذه الطرق في :

- الإمتحانات.

- الوضع تحت التجربة.

- التقارير السنوية.

ولكل طرقة من الطرق المذكورة محسن و عيوب ، كما أن بعضها يصلح لوظائف دون أخرى.

بالنسبة للتشريع الجزائري ، نصت المادة 38 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على : " للموظف الحق في التكوين و تحسين المستوى و الترقية في الرتبة خلال حياته المهنية" ، و وضع الأمر نفسه نوعين للترقية هما الترقية في الدرجة و الترقية في الرتبة ، فنصت المادة 106 منه على : " تتمثل الترقية في الدرجات في الإنقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة ، وتم بصفة مستمرة و حسب الوتائر و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم " .

تتمثل الترقية في الرتب حسب المادة 107 من نفس الأمر، في تقدم الموظف في مساره المهني ، وذلك بالإنتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة ، وذلك حسب الكيفيات التالية :

- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات و المؤهلات المطلوبة ،

- بعد تكوين متخصص ،

- عن طريق إمتحان مهني أو فحص مهني ،

- على سبيل الإختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ، من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة ،

نستنتج من النصوص السابقة ، أن المشرع الجزائري أخذ بكل المعيارين في تقرير الترقية ، وهما الأقدمية والإختيار على أساس الكفاءة.

تناول المرسوم 304/07 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم الترقية و ذلك بعنوان "الخبرة المهنية" ، فنصت المادة 9 منه على : " يتجسد تثمين الخبرة المهنية التي اكتسبها الموظف في ترقية في الدرجة".

تتمثل الترقية في الدرجة حسب المادة 10 من نفس المرسوم في الإنتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة ، بصفة مستمرة ، في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و 42 سنة ، و تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة حسب المادة 11 من نفس المرسوم ، بثلاث مدد ترقية على الأكثر ، دنيا و متوسطة و قصوى ، طبقا لجدول تضمنته المادة المذكورة وفقا لما يلي :

الترقية في الدرجة	المدة الدنيا	المدة المتوسطة	المدة القصوى
من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة	(ستة و 6 أشهر)	(3 سنوات)	(3 سنوات و 6 أشهر)
المجموع : 12 درجة	سنة 30	سنة 36	سنة 42

قررت المادة 12 من نفس المرسوم ، إستفادة الموظف من ترقية في الدرجة ، إذا توفرت لديه في السنة المعتبرة الأقدمية المطلوبة في المدد الدنيا و المتوسطة و القصوى ، تكون تباعا حسب النسب 4 و 4 و 2 من ضمن (10) موظفين ، وإذا كرس القانون الأساسي الخاص وتيرتين للترقية في الدرجة ، فإن النسب تحدد على التوالي ب : 6 و 4 ضمن (10) موظفين.

تم الترقية في الدرجة ، بقوة القانون ، حسب المدة القصوى ، طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي .304/07

إضافة إلى الترقية في الدرجة و الترقية في الرتبة ، نصت المادة 109 من الأمر 03/06 على الترقية في الفوج أي الترقية من فوج إلى فوج أعلى مباشرة ، وهي الأفواج المحددة في المادة 8 من الأمر 03/06 في 4 مجموعات : (أ، ب، ج، د) ، والتي تصنف أسلك الموظفين ضمنها ، وتتوقف هذه الترقية على متابعة تكوين مسبق منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة أو الحصول على الشهادة المطلوبة.

يزداد راتب الموظف المرقى بإعادة تصنيفه ، فحسب المادة 15 من المرسوم الرئاسي 304/07 يعاد تصنيف الموظف الذي رقي إلى رتبة أعلى في الدرجة الموافقة للرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة التي يحوزها في رتبته الأصلية ، كما يحتفظ بباقي الأقدمية التي تؤخذ في الحساب عند الترقية في الرتبة الجديدة .

يستفيد الموظف الممارس لنشاط مدفوع الأجر قبل توظيفه ، بعد ترسيمه في رتبته ، من احتساب الخبرة المهنية المكتسبة ، و ذلك بمعدل :

- 1.4 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية،
- 0.7 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في قطاعات أخرى،

وهذا ما أوضحته المادة 16 من المرسوم الرئاسي .304/07

الترقية بأنواعها ، مكافأة معنوية و مادية للموظف العام لقاء مدة وجودة الخدمة التي قدمها ، و الإمكانيات و المؤهلات و القدرات التي يملكتها ، يزداد أجره تبعا لها بتغير تصنيفه في الشبكة الاستدلالية للمرتبات ، و في المقابل تزداد أعباؤه و مسؤولياته و جهوده المطلوب منه بذلك في الفوج أو الرتبة أو الدرجة المرقى إليها . كما يستفيد الموظف دون ترقية من احتساب الخبرة المهنية التي اكتسبها سواء في المؤسسات والإدارات العمومية أو في قطاعات نشاط أخرى ، وذلك بمجرد ترسيمه في رتبته ، لذا تلعب كل من الأقدمية و الكفاءة دورها في الترقية ، لأن لكل منهما وزنه في مجال الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة تحديدا .

3- الوضعيات القانونية :

يوضع الموظف العام طبقاً للمادة 127 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، في إحدى الوضعيات الآتية:

1- القيام بالخدمة،

2- الانتداب،

3- خارج الإطار،

4- الإلالة على الاستبداع،

5- الخدمة الوطنية.

هذه الوضعيات على اختلافها ، تناولتها المواد من 128 إلى 155 من الأمر 03/06 ، وفقاً لما يلي :

1- وضعية القيام بالخدمة : هي الوضعية العادية و الطبيعية التي يفترض وجود الموظف فيها ، وهي الوضعية التي يمارس فيها الموظف فعلياً في المؤسسة أو الإدارة العمومية المنتهي إليها ، المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب شغل ، كما يعد أيضاً في هذه الوضعية ، الموظف الموجود في عطلة سنوية أو عطلة مرضية أو حادث عمل أو عطلة أمومة ، أو المستفيد من رخصة غياب ، أو المستدعى لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط ، أو المستدعى في إطار الاحتياط ، أو المقبول لمتابعة فترة تحسين المستوى.

هذه الوضعية لا تطرح أي إشكال بخصوص الراتب ، الذي يتلقاه الموظف وفقاً لترتيبه أو تصنيفه في الشبكة الاستدلالية ، وفي مقابل الواجبات القانونية الأساسية التي يقوم بها ، و من المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها هذه الواجبات.

2- وضعية الانتداب: هي الوضعية التي يوضع فيها الموظف خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية ، مع موافقة استقادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات ، وفي التقاعد ، في المؤسسة أو الإدارة العمومية المنتهي إليها .

وبخصوص الراتب ، فإن الموظف الموجود في هذه الوضعية ، يتلقى راتبه من قبل الإدارة أو المؤسسة العمومية أو الهيئة المنتدب إليها ، لكن بإمكانه أن يتلقى راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية المنتهي إليها إذا انتدب للقيام بتكوين أو دراسات.

3- وضعية خارج الإطار: هي الوضعية التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه ، بعد استنفاد حقوقه في الانداب ، في وظيفة لا يحكمها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . لا يستفيد الموظفون الموضوعون في هذه الوضعية من الترقية في الدرجات ، لكنهم يستفيدين من راتب يتلقاونه من طرف المؤسسة أو الهيئة التي وضعوا لديها في هذه الحالة .

4- وضعية الإحالة على الاستبداع : تكون إما بقوة القانون أو بطلب من الموظف في ظروف حالات معينة نص عليها القانون ، وهي تمثل إيقاف مؤقتا لعلاقة العمل ، لذا فهي تؤدي إلى توقيف راتب الموظف وكذا حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد ، لكنه يحتفظ بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستبداع .

5- وضعية الخدمة الوطنية : يوضع في هذه الوضعية ، الموظف المستدعى لأداء الخدمة الوطنية ، يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات و التقاعد ، لكن لا يمكنه الاستفادة من أي راتب ، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية .

من خلال الأحكام السابقة ، يمكن تقسيم الوضعيات القانونية من حيث الراتب إلى قسمين :

قسم منها يحتفظ فيه الموظف بحقه في الراتب وهي : وضعية القيام بالخدمة ، وضعية الانداب ، ووضعية خارج الإطار ، وقسم آخر يفقد فيه الموظف الاستفادة من هذا الحق ، وهي : وضعية الإحالة على الاستبداع ، ووضعية الخدمة الوطنية ، و بالنسبة للوضعيات التي يحتفظ فيها الموظف بحقه في الراتب ، نجد وضعيات يتلقاها راتبه من المؤسسة أو الإدارة المنتمي إليها ، وهي : وضعية القيام بالخدمة و وضعية انداب الموظف للقيام بتكوين أو دراسات ، و وضعيات يتلقاها الموظف راتبه من المؤسسة أو الهيئة الموضوع لديها ، وهي : وضعية الانداب بالنسبة لباقي الحالات ، و وضعية خارج الإطار .

4- التأديب :

للموظفي القطاع الوظيفة العمومية حقوق يتمتع بها ، و واجبات يكلف بأدائها بحكم هذا الإنماء ، و أي تخل عن الواجبات المهنية ، و أي مساس بالانضباط ، وكل خطئ أو مخالفة تصدر من هذا الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه ، يعد خطأ مهنيا ، و بالتالي يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ، دون مساس بالمتابعتات الجزائية ، و هو ما نصت عليه المادة 160 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

أورد المشرع الأخطاء المهنية على سبيل المثال ، وأورد العقوبات المقابلة لها على سبيل الحصر، وصنفها إلى أربع درجات توافق جسامه الخطأ المرتكب ، تناولتها المادة 163 من الأمر 03/06 ، وفقا لما يلي :

- 1- الدرجة الأولى : التنبية ، الإنذار الكتابي ، التوبيخ.
 - 2- الدرجة الثانية : التوفيق عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام ، الشطب من قائمة التأهيل.
 - 3- الدرجة الثالثة : التوفيق عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام ، التنزيل من درجة إلى درجتين ، النقل الإجباري .
 - 4- الدرجة الرابعة : التنزيل إلى الرتبة السفلی مباشرة ، التسریح.
- الظاهر من العقوبات المذكورة ، عدم اشتمالها على عقوبة خصم الراتب أو توقيف دفعه ، لكنها تحمل في طياتها مساسا بالراتب .
- بالنسبة للأخطاء من الدرجة الأولى ، لا تتضمن العقوبات المقابلة لها أي تأثير على الراتب وهي عقوبات معنوية ، تمس ذات الموظف ، وتأثر على ملفه الوظيفي.
- بالنسبة للأخطاء من الدرجة الثانية ، فإن العقوبات المقابلة لها ، فيها مساس بالراتب ، إذ أن التوفيق عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام ، يعني حرمانه من الراتب مقابل لأيام العمل التي أوقف فيها عن العمل ، وبالنسبة للشطب من قائمة التأهيل ، فيعني حرمانه من الترقية ، وبالتالي حرمانه من فرصة زيادة مرتبه تبعا للترقية ، وذلك خلال السنة المالية المعترفة.
- بالنسبة للأخطاء من الدرجة الثالثة ، في العقوبات المقابلة لها مساس بالراتب ، فقد ذكرنا أثر التوفيق على مرتب الموظف باعتبار الراتب مقابل للعمل المؤدى ، ومدة التوفيق هنا أطول من مدة التوفيق المقرر للأخطاء المهنية من الدرجة الثانية ، فهي هنا تمتد من أربع إلى ثمانية أيام ، وبالنسبة للتتنزيل من درجة إلى درجتين ، فإن ذلك يعني تغييرا في تصنيف الموظف ، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على راتبه الذي يقابل تصنيفه في الشبكة الاستدلالية ، وسيحتاج هذا الموظف إلى الترقية في الدرجة ليعود إلى تصنيفه الأصلي ، ويتقاضى مرتبه السابق ، وهذا ما يعطله في مساره الوظيفي الذي يسعى فيه للتقدم إلى الأمام و ليس العودة إلى الخلف.
- بالنسبة للأخطاء من الدرجة الرابعة ، و التي تعرف بالأخطاء الجسيمة ، فمن المنطقي أن تقابلها عقوبات صارمة و رادعة ، تتناسب و جسامه الخطأ المرتكب ، كما أنه من المنطقي أن يحاط الموظف

المتهم بارتكابها بضمانته ، لما لتوقيعها عليه من آثار سلبية على حياته الوظيفية ، المادية ، الأسرية ، الإجتماعية ، و النفسية.

ففي حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة ، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعين ، بتوقيفه فورا عن مهامه ، وذلك حسب المادة 173 من الأمر 03/06 ، و التوقيف هو أول إجراء يتخذ بشأن الموظف المرتكب لخطأ جسيم ، لكن تبقى لهذا الموظف حسب نفس المادة ، الاستفادة خلال فترة التوقيف من تقاضي نصف راتبه الرئيسي إضافة إلى محمل المنح ذات الطابع العائلي.

و إذا ثبت في حق الموظف الخطأ المرتكب ، فإنه يخضع لإحدى العقوبتين المقابلتين للأخطاء من الدرجة الرابعة ، وهما : التنزيل إلى الرتبة السفلی مباشرة ، و التسريح.

بالنسبة لعقوبة التنزيل إلى الرتبة السفلی مباشرة ، فهي تغيير في تصنيف الموظف الذي يتبعه تغيير في الراتب الرئيسي المقابل لتصنيفه في الشبكة الاستدلالية تغييرا سلبيا من الناحيتين : الوظيفية ، بإزالة رتبة من الرتبة التي كان ينتمي إليها ، و المادية ، بتأثير ذلك على راتبه المقابل لتصنيفه.

و بالنسبة لعقوبة التسريح فهي العقوبة الأشد في كل العقوبات المقررة ، بحيث يفقد الموظف تبعا لها صفتة كموظف ، و يفقد ما يتبع هذه الصفة من واجبات و صلاحيات و مسؤوليات ، و كذا ما يقابل هذه الصفة من حقوق و أهمها الراتب.

من العدل إعادة الاعتبار للموظف الذي ثبت براءته من الأخطاء المنسوبة إليه ، و من المنطقي أن يسترجع تبعا لذلك كل حقوقه التي سلبت منه نتيجة لاتهامه بارتكابها ، لذا نصت المادة 173 من الأمر 03/06 في فقرتها الثالثة على أنه ، إذا اتخذت في حق الموظف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة ، أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه ، أو إذا لم تثبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة ، يسترجع الموظف كامل حقوقه و كذا الجزء الذي خصم من راتبه.

قررت المادة 174 من الأمر 03/06 التوقيف الفوري للموظف الذي يكون محل متابعته جزائية لا تسمح ببقاءه في منصبه ، لكن بإمكان هذا الموظف الموقوف ، الإستفادة خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر إبتداءا من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من راتبه لا يتعدي النصف ، كما يستمر أيضا في تقاضي محمل المنح العائلية ، لكن و في كل الأحوال ، لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعتات الجزائية نهائيا.

الفرع الثالث : مصير المرتب بعد الإنقطاع النهائي عن الوظيفة العمومية

تنتهي الحياة المهنية للموظف بإحدى الأسباب التالية¹:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها،

- فقدان الحقوق المدنية ،

- الإستقالة المقبولة بصفة قانونية ،

- العزل ،

- التسریح ،

- الإحالة على التقاعد ،

- الوفاة.

الأصل المقرر عرفا وتشريعا وتنظيميا هو " الأجر مقابل العمل" ، وبالمفهوم المخالف ، التوقف عن العمل يعني توقف استحقاق الراتب ، لكن لهذا الأصل استثناءات تتبع من الطابع الاجتماعي و الإنساني للأجر ، وهي أيضا استثناءات منطقية وطبيعية ، إذا لا يعقل أن يسخر الموظف كل وقته وجهده لخدمة الوظيفة العامة ، ثم يصل إلى سن يتوقف فيه عطاؤه و قدرته على الإستمرار في البذل ، و يصرف من هذه الوظيفة دون دخل يحميه من العوز و الحاجة لما تبقى من عمره ، كما أن وفاة الموظف لا يعني أيضا توقف دخله ، لأن دخله يدفع له لسد حاجاته و حاجات من يعولهم ، لذلك يصرف هذا الدخل لذوي الحقوق بعد وفاته.

لأجل كل الإعتبارات السابقة وجد نظام التقاعد.

يعد نظام التقاعد تأمينا إجتماعيا للموظف وعائلته بعد انتهاء خدمته ، وذلك لكونه يضمن موردا ماليا مستمرا يكفل له و لعائلته حياة كريمة ، لذا فهو حافز أيضا مهم بالنسبة إليه ، إذ يشجعه على الاهتمام بوظيفته حرصا على الاستفادة من مزايا هذا التأمين الذي يعينه في مرحلة الشيخوخة و العجز ، لكن و إن كان التقاعد ميزة ، إلا أن تمويله لا يقع كله على عاتق الدولة ، بل تمويله يكون مشتركا بينها وبين الموظف نفسه عن طريق اقتطاعات شهرية من أجره أثناء قيامه بالخدمة².

¹ الأمر 03/06 ، مرجع سابق ، المادة 216 .

² حمدي أمين عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص299.

وقد سبقت الإشارة إلى نسبة الإقطاع المقدرة ب 5.5 % بالنسبة للتقاعد ، و 0.5 % بالنسبة للتقاعد المسبق ، من مجموع نسبة اقطاع الضمان الاجتماعي المقدرة ب 9 % من أجر الموظف على النحو السابق ذكره.

أحكام النظام التقاعدي يقدمها القانون المنظم له ، و المتمثل في القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد¹ ، المعدل و المتمم بالأمر 18/96².

نصت المادة 2 من القانون 12/83 على ثلاثة مبادئ يقوم عليها النظام الوحيد للتقاعد هي :

1- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق ،

2- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات ،

3- توحيد التمويل.

أقرت المادة 3 من نفس القانون ، أن المعاش التقاعدي يشكل حقا شخصيا و ماليا يستفاد منه مدى الحياة.

أحالت المادة 4 من القانون 12/83 المتممة بالمادة 2 من الأمر 18/96 إلى المواد 3 و 4 و 6 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، والتي حددت الأشخاص المستفيدون من أحكام القانون ب:

- كل العمال سواء أجراء أم ملحقين بالأجراء ، أيًا كان قطاع نشاطهم و النظام الساري عليهم.

- الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الممارسوون لنشاط حر صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي ، أو أي نشاط مماثل ،

- الأشخاص المشتغلون في التراب الوطني ، أيًا كانت جنسيتهم ، وبأي صفة يعملون بها ، وأيًا كان أجرهم ، وطبيعة عقد عملهم .

تمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد حسب المادة 5 من القانون 12/83 فيما يلي :

1- معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ، و يضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول .

2- معاش منقول يتضمن :

أ- معاش إلى الزوج الباقي على قيد الحياة ،

¹ القانون رقم 12/83، مؤرخ في 2 يوليو 1983، متعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية رقم 28، مؤرخة في 5 يوليو 1983.
² الأمر 18/96 ، مؤرخ في 6 يوليو 1996 ، يعدل و يتمم القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد ، الجريدة الرسمية رقم 42، مؤرخة في 7 يوليو 1996.

ب - معاش لليتامى ،

ج - معاشات الأصول.

بالنسبة للمعاش المباشر ، حددت المادة 6 من القانون 12/83 المتممة بالمادة 3 من الأمر 18/96 شرطين يجب توفرهما وجوبا لاستفادة العامل من معاش التقاعد ، وهما :

- بلوغ ستين (60) سنة من العمر على الأقل ، لكن يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ، ابتداء من بلوغها (55) سنة كاملة ،

-قضاء (15) سنة على الأقل في العمل.

التقاعد ، هو حق لكل من استوفى شروط الاستفادة منه المتعلقة بالصفة ، أي أن يكون من الأشخاص المخول لهم الاستفادة من هذا الحق ، و السن الذي حدده القانون ، ومدة الخدمة التي تعني أيضا دفع اشتراكات خاصة بالتقاعد أثناء فترة الخدمة ، مع وجود استثناءات تبررها ظروف العامل و وضعيته.

الهدف من التقاعد ليس فقط إراحة العامل أو الموظف ، باستمرار دفع معاش له رغم توقفه عن الخدمة ، وإنما الهدف المهم أيضا بالنسبة للإدارة و المجتمع ككل هو تزويد الإدارة بروح وطموح و نشاط وعزيمة الشباب القادر على القيام بأعباء الوظيفة و الممتلك للقدرة الذهنية و البدنية التي تمكنه من رفع مستوى أداء الإدارة ، وهي النقطة التي أشارت إليها تعليمية الوزير الأول رقم 1289¹ ، والتي أكد فيها على ضرورة السهر على تزويد الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية بإطارات من الشباب من ذوي المؤهلات و الصفات المطلوبة.

المعاش المباشر المدفوع للعامل أو الموظف المتلاعِد ، والمعاش المنقول إلى ذوي حقوق العامل أو الموظف في حال وفاته ، هي تكاليف ونفقات تدفع في إطار السياسة الإجتماعية للأجور ، وضرورة مراعاة ظروف العامل أو الموظف وحالته العائلية و الإجتماعية و الصحية أكثر من مراعاة العمل الذي يقدمه أو الذي قدمه ، وهذا ما ناضل لأجله الموظفون ونقاباتهم.

هيكل الأجور الذي يحدد رواتب الموظفين وفقا لترتيبهم في الشبكة الاستدلالية لمرتباتهم ، هو هيكل عام تتحدد على أساسه الرواتب المقابلة لتصنيفهم ، و المستحقة لهم لقاء قيامهم بالواجبات الأساسية ، يضاف لهذه الرواتب إضافات بعضها تشتراك مع الراتب الرئيسي في تكوين الراتب ، وبعضها إضافات تضاف إلى الراتب بأكمله ، يخضع الراتب لاقتطاعات تتمثل في اشتراكات الضمان الاجتماعي و اقطاعات

¹ التعليمية رقم 289 الخاصة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالإحالة على التقاعد ، المؤرخة في 2 سبتمبر 2013 ، الصادرة عن الوزير الأول ، إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة.

الضريبة ، ليصبح مستحفاً لصاحبه ، هذا الراتب لا يبق جاماً على حالة ، لأن الموظف لا يبق جاماً في منصبه ، فكما تتغير وضعيّة الموظف ، يتغيّر تبعاً لذلك راتبه ، وهو تغيير منطقّي و موضوعي . وكل هذه الأحكام ، هي أحكام عامة ، تخص الموظف العمومي دون تمييز ، توجّد بجانبها أحكام خاصة ، تخص فئات معينة من الموظفين والأعوان المنتسبين إلى قطاع الوظيفة العمومية ، وهذه الأحكام الخاصة لا تتعارض مع الأحكام العامة ولا تتقاضها ، بل هي تعزّزها وتكمّلها ، ليكتمل الفهم ، وتتضّح الصورة ، لنصل إلى إدراك جلي ومفصل عن كل ما يتعلّق بنظام الأجر المدفوعة لكل العاملين في الوظيفة العمومية المنتسبون إلى هذا القطاع . الأحكام الإستثنائية عن هيكل المرتبات في الشبكة الاستدلالية ، نتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : الأحكام الإستثنائية عن هيكل المرتبات في الشبكة الاستدلالية لمرتبات

الموظفين

كل الأحكام السابقة المتعلقة بنظام الأجر، هي أحكام تخص الموظفين العموميين عموما ، دون تخصيص، لكن الموظفون العموميون لقب عام ، أو صفة عامة ، تحوي في طياتها فئات من الموظفين ، خصهم قانون الوظيفة العمومية بأحكام خاصة ، تحكم حقوقهم وواجباتهم وطرق تعينهم وكيفيات إنهاء خدماتهم ، والنظام التأديبي المطبق عليهم ، وكذلك نظام المرتبات الخاص بهم ، يتعلق الأمر بشاغلي الوظائف العليا ، وشاغلي المناصب العليا.

ليس كل العاملين في قطاع الوظيفة العمومية هم موظفون عموميون ، نظام إستثنائي خاص بالتوظيف في الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة ، وهو النظام التعاقدى ، الذي يتطلب وجوده ، وجود أحكام خاصة بالأعوان الخاضعين له ، و الموظفون عن طريقه ، و هم الأعوان المتعاقدون.

لأجل ما سبق ، فإن طريقة تحديد العناصر المشكلة للراتب ، يختلف باختلاف النظام القانوني الذي يخضع له المستفيد منه ، فهنا يمكن التمييز بين : الموظفين بمفهوم المادة 4 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ممارسي المناصب العليا ، ممارسي الوظائف العليا ، و الأعوان المتعاقدون¹.

الأحكام الخاصة بمرتبات الفئات الثلاثة الأخيرة ، نتناولها في مطلبين ، الأول خاص بمرتبات شاغلي المناصب العليا و الوظائف العليا ، و الثاني خاص بمرتبات الأعوان المتعاقدين.

¹ هاشمي خرفي ، مرجع سابق ، ص 261 .

المطلب الأول : مرتبات شاغلي المناصب العليا و الوظائف العليا

نتناول هذا المطلب في فرعين ، نتعرف في الأول على كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا ، ونتعرف في الثاني على كيفية منح مرتبات شاغلي الوظائف العليا.

الفرع الأول : كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا

تناول الأمر 03/06 المناصب العليا في مواد من 10 إلى 13 ، فنصت المادة 10 على : " زيادة على الوظائف المناسبة لرتب الموظفين ، تنشأ مناصب عليها .

المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلية أو وظيفي ، وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية " .

ونصت المادة 11 على : " تنشأ المناصب العليا المذكور في المادة 10 أعلاه ، عن طريق :

- القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلالك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي ،

- النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء و تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي".

ونصت المادة 12 على : " تحدد شروط التعين في المناصب العليا عن طريق التنظيم".

المادة 13 نصت على : " يقتصر التعين في المناصب العليا على الموظفين.

غير أنه يمكن شغل المناصب العليا المتعلقة بنشاطات الدراسات و تأطير المشاريع بصفة إستثنائية ، من طرف إطارات مؤهلة ليست لها صفة الموظف" .

نصت المادة 18 من نفس الأمر : " لا يخول تعين غير الموظف في وظيفة عليا للدولة أو في منصب عال على صفة الموظف أو الحق في التعين بهذه الصفة " .

طبقاً للمواد السابقة :

*تعد المناصب العليا ، مناصب قيادية ، تعتمد عليها السلطات العمومية لإيصال توجيهاتها و أوامرها لمختلف المستويات الإدارية ، وكذا السهر على تنشيط عمل الهياكل وحسن سيرها ، ومطابقة قراراتها

للقوانين و التنظيمات المعهود بها ، فهي تخضع لنظام قانوني يختلف باختلاف موقعها من السلطات السياسية¹.

*المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير بنوعيها ، فمنها ذات الطابع الهيكلي ، ومنها ذات الطابع الوظيفي ، الهدف من وجودها هو التكفل بتأطير النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية.

*بالنسبة للمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي ، فإنها تنشأ عن طريق القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين ، مثلا القانون الأساسي الخاص المتعلق بالأسلاك المشتركة المتمثل في المرسوم التنفيذي 04/08.

*فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي ، فإنها تنشأ عن طريق النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء و تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية.

فهي خاصة بالهيكل التنظيمي لكل مؤسسة أو إدارة ، حسب التنظيم الذي اختارته مع مراعاة احتياجاتها من الموارد البشرية وكذا المادية ، و المهام التي تتضطلع بها ، و عدد الأشخاص الذين تتعامل معهم².

*الأصل أن التعيين في المناصب العليا ، يقتصر على الموظفين ، أي على الحاملين لهذه الصفة ، لكن هناك إثنان متعلق بنشاطات الدراسات و تأطير المشاريع ، والتي يمكن فيها شغل المناصب العليا من طرف إطار مؤهل لا تملك صفة الموظف.

*التعيين في منصب عال ، لا يمنح غير الموظف صفة الموظف ، ولا الحق في التعيين بهذه الصفة.

*ترك الماد المذكورة للسلطات العمومية ، هامشا من الحرية ، حتى تكيف المستويات القيادية مع مقتضيات التسيير ، دون المساس بوضعية الموظفين ، وهذا يؤيد الطابع التكميلي لهذه المناصب ، وكذا طابعها المؤقت ، إذا أنها تتعايش مع المناصب التأطيرية المستقرة ، و لا تدوم التعيينات فيها إلا المدة التي يستخدم فيها الموظف المعنى³.

¹ بن فرحات مولاي لحسن ، مرجع سابق ، ص 39.

² www.mouazaf-dz.com , utiliser le 02/10/2014 à 10 :30.

³ بن فرحات مولاي لحسن ، مرجع سابق ، ص 40.

كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية ، جاء بها المرسوم 307/07¹ ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 14 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، والتي نصت على :

" يستفيد شاغلوا المناصب العليا ، إضافة إلى الراتب المرتبط برتبهم من نقاط استدلالية إضافية وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم " .

حسب المادة 3 من المرسوم الرئاسي 307/07 ، تتم الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا الوظيفية والمناصب العليا الهيكلية التابعة للمصالح المركزية وغير المركزية واللامركزية في الدولة ، طبقاً للجدول التالي :

المستويات	الزيادة الاستدلالية	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
		705	595	495	405	325	255	195	145	105	75	55	45	35	25

تحدد الزيادة الاستدلالية التي تضمنها الجدول ، إستناداً إلى معايير ، تضمنتها المادة 4 من المرسوم الرئاسي 307/07 ، وهي :

- مستوى التأهيل المطلوب للالتحاق بالمنصب العالي ،
- أهمية المسؤوليات المرتبطة بالمنصب العالي ،
- طبيعة النشاطات المرتبطة بالمنصب العالي.

تحدد الزيادة الاستدلالية ، طبقاً للمادة 5 من نفس المرسوم ، بموجب :

- القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم مختلف أسلال الموظفين ، فيما يخص المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي ،
- النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية وغير المركزية واللامركزية في الدولة وسيرها ، فيما يخص المناصب العليا ذات الطابع الهيكلـي.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 307/07 ، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلـي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 61 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 2007 .

وطبقا المادة 7 من المرسوم الرئاسي 307/07 ، يستفيد شاغلو المناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتلفزيوني والمهني ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، وكذا كل مؤسسة عمومية خاضعة لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، من زيادة استدلالية ، تنتج عن تصنيف المؤسسة ، و المستوى السلمي للمنصب المشغول.

تصنف المؤسسات العمومية المذكورة ، طبقا للمادة 8 من نفس المرسوم ، في ثلاثة أصناف هي : "أ" ، "ب" ، "ج" ، ينقسم كل صنف منها وفقا لما يلي :

- ينقسم الصنف أ إلى أربعة أقسام ، يشتمل كل قسم منها على 5 مستويات سلمية هي : م ، م ، م-1 ، م-2 ، م-3 .

- ينقسم كل من الصفين ب و ج ، إلى ثلاثة أقسام ، يشمل كل قسم منها على 4 مستويات سلمية هي : م ، م ، م-1 ، م-2 .

توافق كل مستوى سلمي زيادة استدلالية ، طبقا للجدول الذي تضمنته المادة 8 ، كالتالي :

الأصناف	المستويات السلمية \ الأقسام				
	3 - م	2 - م	1 - م	م	م
أ	156	259	432	720	1200
	131	218	363	605	1008
	110	183	305	508	847
	92	154	256	427	711
ب		129	215	358	597
		108	181	301	502
		91	152	253	422
ج		76	127	212	354
		64	107	178	297
		54	90	150	250

نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 307/07 ، على أن شاغلي المناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية المذكورة ، يستقيدون من زيادات استدلالية حسب تصنيف المؤسسة التي ينتمون إليها و المستوى السلمي الموافق لها.

- يوافق المستوى " م " منصب المسؤول الأول في المؤسسة.
- يوافق المستوى " م " منصب مساعد المسؤول الأول أو الأمين العام ، عند الاقتضاء.
- وتحصص بقية المستويات (م-1 ، م-2 ، م-3) للمناصب العليا الأخرى حسب رتبتها في التدرج السلمي.
- شاغلوا المناصب العليا في المؤسسات العمومية ، التي لا يمكن تصنيفها في الجدول المنصوص عليه في المادة 8 ، يستقيدون من الزيادة الاستدلالية الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 3، وهذا بحسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي 307/07 .

حددت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 307/07 ، المعايير التي يتم على أساسها تصنيف المؤسسات العمومية ، وهي :

- طبيعة و مشتملات مهام المؤسسة ،
- الإختصاص الإقليمي للمؤسسة.

أما بالنسبة لقيمة النقطة الاستدلالية المطبقة على شبكات الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادتين 3 و 8 ، السابق الإشارة إليهما ، فهي 45 دج حسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 307/07 ، و الزيادة الاستدلالية المقررة لشاغلي المناصب العليا ، تمنع حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي 307/07 ، كل العلاوات و التعويضات المرتبطة بالمنصب العالي ، خاصة تعويض المسؤولية.

التعليمية رقم 9 المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا في الدولة¹ ، جاءت لتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام الجديد المتعلق بدفع مرتبات المناصب العليا.

حددت التعليمية المعايير المعتمدة في تحديد الزيادة الاستدلالية ، و المقصود بكل معيار منها ، وذلك وفقا لما يلي :

- شرط مستوى التأهيل : يقصد به الانتماء إلى رتبة معينة أو حيازة شهادة ، أو إثبات الأقدمية في الرتبة ، و يكون ذلك مقتربنا ، عند الاقتضاء بأقدمية عامة .

¹ التعليمية رقم 9 ، مورخة في 14 جانفي 2008 ، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا في الدولة ، الصادرة عن رئيس الحكومة إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة و السيدة و السادة الولاة.

- درجة المسؤولية المرتبطة بالمنصب العالي : يتعلّق الأمر باعتماد درجة المسؤولية المرتبطة بالمنصب العالي ومداها وكذا سلطة القرار المخولة لشغل المنصب .

- طبيعة النشاطات المتصلة بالمنصب العالي : يتعلّق الأمر بأخذ الصلاحيات والإختصاصات المرتبطة بالمنصب العالي المعنى ، بعين الاعتبار .

قدمت التعليمية مثلاً عن حساب راتب شاغل منصب عال تابع لمؤسسة عمومية :

هذا المثال هو عن حالة موظف ينتمي إلى رتبة من الأسلام المشتركة ، ومصنف في الصنف 15 القسم 1 في الدرجة 5 ، يشغل المنصب العالي لمدير عام لمؤسسة عمومية مصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي 307/07 ، في الصنف أ القسم 1 الزيادة الاستدلالية 1200 نقطة ، وهنا يمكن تصور حالتين هما :

1- حالة الموظف قبل المصادقة على القانون الأساسي الخاص الذي يحكم رتبة انتماء الموظف ، فيتم عندها تحديد راتب شاغل المنصب العالي كما يلي :

- الراتب الأساسي للرتبة: 9.743,87 دج

- تعويض الخبرة المهنية في الدرجة 5 : 2.468,87 دج

- الراتب الرئيسي: 2.212,74 دج

- علاوة المردودية التي تحتسب على أساس الراتب الرئيسي للرتبة أي :

$3.663,82 = \% 30 \times 2.212,74$ دج

- الزيادة الاستدلالية المطابقة للصنف أ ، القسم 1 ، المستوى السلمي م :

$45 \times 1200 = 54.000$ دج

فيكون الراتب الإجمالي الخام كما يلي :

$54.000 + 3.663,82 + 2.212,74 = 54.876,56$ دج

2- حالة الموظف بعد المصادقة على القانون الأساسي الخاص الذي يحكم رتبة إنتمائه ، فيعاد عندها تصنيف الموظف المعنى في الصنف 12 المطابق لصنف تصنيف رتبة الإدماج :

- الرقم الاستدلالي الأدنى : 537

- الرقم الاستدلالي للدرجة 5 : 134

- الراتب(134+537)=45 x195.03 دج

- علاوة المردودية : 3.663,82 دج

- الزيادة الاستدلالية : 54.000 دج

فيكون الراتب الشهري الإجمالي الخام كما يلي :

$$30.195 + 3.663,82 + 54.000 = 87.858,82 \text{ دج}$$

في السياق نفسه ، صدرت التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 ماي 2008¹ ، و التي تهدف إلى توضيح كيفيات تطبيق التعليمية رقم 9.

تطبق التعليمية الوزارية المشتركة على كل الموظفين الذين تم تعيينهم بصفة قانونية في المناصب العليا ذات الطابع الهيكلية للمصالح اللامركزية وغير المركزة في الدولة ، والذين وفي انتظار صدور النصوص التنظيمية التي تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالمناصب العليا ، فإنهم يستفيدون من الزيادة الاستدلالية الموافقة لجدول ملحق بالتعليمية .

تضمنت نفس التعليمية ، كيفيات حساب راتب شاغلي المناصب العليا ، فأوضحت أن الموظفين الشاغلين لمناصب عليا موضوع هذه التعليمية ، يتلقاون رواتبهم طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 307/07 و التعليمية رقم 9 المؤرخة في 14 جانفي 2008 . أقرت التعليمية الوزارية المشتركة أن أحكامها تطبق ابتداء من 1 جانفي 2008 ، وأن سريان مفعولها ينتهي بصفة تدريجية بصدور النصوص التنظيمية التي تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا ذات الطابع الهيكلية للمصالح اللامركزية وغير المركزة في الدولة.

الوظائف العليا ، وكيفية منح مرتبات شاغليها ، نتناولها في الفرع الثاني .

¹ التعليمية الوزارية المشتركة ، المؤرخة في 31 ماي 2008 ، المحددة للتدابير الإنقاذية لمناصب العليا الهيكلية للمصالح اللامركزية و غير المركزة في الدولة في شبكة الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 307/07 ، الصادرة عن الأمين العام لحكومة المدير العام للوظيفة العمومية ، إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة ، السيدة و السادة الولاة ، للإعلام السيد و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية .

الفرع الثاني : كيفية منح مرتبات شاغلي الوظائف العليا

تناول الأمر 03/06 ، الوظائف العليا في مواده : 15 ، 16 ، 17 ، فنصت المادة 15 على : " تنشأ وظائف عليا للدولة في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية ، تتمثل الوظيفة العليا للدولة ، في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور و إعداد و تنفيذ السياسات العمومية ".

ونصت المادة 16 على : " يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة ".

ونصت المادة 17 على : " تحدد قائمة الوظائف العليا للدولة وشروط التعيين فيها و الحقوق و الواجبات المرتبطة بها وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم ".

نستخلص من المواد السابقة ، النقاط التالية :

- تنشأ الوظائف العليا في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية ، وتتمثل هذه الوظيفة العليا ، في ممارسة مسؤولية باسم الدولة ، للمساهمة مباشرة في تصور و إعداد ومن ثم تنفيذ السياسات العمومية ، والتعيين في هذه الوظائف العليا يعود إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة.

- الوظائف العليا في الدولة ، تثير عدة تساؤلات ، يتمحور بعضها حول علاقة الوظيفة العمومية بالنظام السياسي ، وبعضها حول تأثير المستوى القيادي الذي يحتله أصحاب هذه الوظائف العليا على فعالية إستراتيجية الدولة ، وتحكمها في المستجدات و المتغيرات ، لذا يطرح الأمر عدة إشكالات تتعلق بتحديد، بطرق التعيين فيها ، بنوعية الواجبات التي تميزها ، ونظام التسيير الذي يضبطها ، وذلك لمعرفة مدى الانسجام الموجود أو الذي يمكن أن يتحقق بين طبيعة هذه الوظائف من جهة ، وطبيعة الإدارة العمومية وضرورة تكيفها مع التطورات و المستجدات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية من جهة أخرى¹.

يضاف إلى ما ذكر ، إمكانية تعيين غير الموظف في وظيفة عليا للدولة ، لكنه تعيين لا يمنح صاحبه صفة الموظف ، ولا الحق في التعيين بهذه الصفة ، وهو ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03/06 .

- أحالت المادة 17 من الأمر 03/06 للتنظيم ، مسائل : تحديد قائمة الوظائف العليا ، شروط التعيين فيها ، الحقوق و الواجبات المرتبطة بها ، ونظام الرواتب المطبق على أصحابها ، وتطبيقا لهذه المادة ، صدرت عدة مراسيم متعلقة بكل مسألة من المسائل المذكورة ، وبالنسبة لقائمة الوظائف العليا ، فقد حددتها المرسوم

¹ بن فرجات مولاي لحسن ، مرجع سابق ، ص 41

التنفيذي 227/90¹ ، و بالنسبة للحقوق و الواجبات المرتبطة بالوظائف العليا ، فتناولها المرسوم التنفيذي 226/90² .

أما كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، و هو ما يهمنا ، فقد تناولها المرسوم التنفيذي 228/90³ ، والذي عدل في سنة 2007 بالمرسوم الرئاسي 305/07⁴ حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 228/90² ، يتقاضى العمال مرتبًا يحسب إعتمادًا على سلم الأجر الذي تضمنته المادة 5 من هذا المرسوم ، لكن مرتبات مسؤولي المؤسسات و المعاهد و الهيئات العمومية ذات الأهمية الوطنية ، و المصنفة وظائف عليا في الدولة ، تستخرج من منظومة الرواتب التي تطبق على هذه المؤسسات و المعاهدات و الهيئات العمومية .

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 228/90³ ، ترتيب العمال لتحديد مرتباتهم في (7) أصناف هي :

(أ- ب- ج- د- ه- و- ز) ، تشمل الأصناف : (أ- ب - ج - د - ه - و) على قسمين ، ويشتمل الصنف (ز) على قسم واحد ، يحتوي كل قسم على رقم استدلالي أساسى ، يزيد عليه إن اقتضى الأمر ، تعويض الخبرة المهنية الذي يساوي نسبة 2.5 % من الرقم الاستدلالي عن كل سنة من العمل في الوظيفة العليا ، وهذا في حدود 60 % حسب التعديل الذي جاء به المرسوم الرئاسي 305/07 في المادة 2 ، ويحسب تعويض الخبرة المهنية المحصل عليها قبل التعيين في الوظيفة العليا حسب النسبة المحددة في قطاع النشاط الأصلي و المطبقة على الرقم الاستدلالي لآخر منصب عمل تم شغله ، عن كل سنة من العمل في القطاع العام.

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 228/90³ ، فإن الأقدمية الالزمة للاستفادة من الزيادة في الرقم الاستدلالي بعنوان الوظيفة العليا ، سنتان ، وتنتمي هذه الزيادة بقوة القانون ، بمقرر يتخذه الجهاز المدير ، ترسل نسخة منه إلى المصالح المختصة لترتيبيها في ملف الموظف .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 227/90 ، مؤرخ في 25 يوليو 1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 31 ، مؤرخة في 28 يوليو 1990.

² المرسوم التنفيذي رقم 226/90 ، مؤرخ في 25 يوليو 1990 ، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم ، الجريدة الرسمية رقم 31 ، مؤرخة في 28 يوليو 1990 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 228/90² ، مؤرخ في 25 يوليو 1990 ، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 31 ، مؤرخة في 28 يوليو 1990 .

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 305/07 ، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 228/90³ الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 61 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 2007 .

وضعت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 228/90 ، المعدلة بالمادة 3 من المرسوم الرئاسي 305/07 جدولا يتضمن الأرقام الاستدلالية للأصناف والأقسام ، مع زيادة تعويض الخبرة المنصوص عليها ، وفقا لما يلي :

الرقم الاستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة													الرقم الاستدلالي الأساسي	الصنف	القسم
24 سنة	22 سنة	20 سنة	18 سنة	16 سنة	14 سنة	12 سنة	10 سنوات	8 سنوات	6 سنوات	4 سنوات	ستنان (2)				
4640	4495	4350	4205	4060	3915	3770	3625	3480	3335	3190	3045	2900	1	أ	
4880	4728	4575	4423	4270	4118	3965	3813	3660	3508	3350	3203	3050	2		
5120	4960	4800	4640	4480	4320	4160	4000	3840	3680	3520	3360	3200	1	ب	
5360	5193	5025	4858	4690	4523	4355	4188	4020	3853	3685	3518	3350	2		
5600	5425	5250	5075	4900	4725	4550	4375	4200	4025	3850	3675	3500	1	ج	
5840	5658	5475	5293	5110	4928	4745	4563	4380	4198	4015	3833	3650	2		
6080	5890	5700	5510	5320	5130	4940	4750	4560	4370	4180	3990	3800	1	د	
6320	6123	5925	5728	5530	5333	5135	4938	4740	4543	4345	4148	3950	2		
6560	6355	6150	5945	5740	5535	5330	5125	4920	4515	4510	4305	4100	1	هـ	
6800	6588	6375	6163	5950	5738	5525	5313	5100	4888	4675	4463	4250	2		
7040	6820	6600	6380	6160	5940	5720	5500	5280	5060	4840	4620	4400	1	وـ	
7280	7053	6825	6598	6370	6143	5915	5688	5460	5233	5005	4778	4550	2		
7520	7285	7050	6815	6580	6345	6110	5875	5640	5405	5170	4935	4700	قسم وحدـ	ز	

يكون المرتب هو حاصل ضرب الرقم الاستدلالي في قيمته التي تقدر ب 11 دينارا ، حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 228/90.

ويستفيد الموظفون أيضا ، حسب المادة 7 من نفس المرسوم ، مما يلي :

- عند أول تعيين في الوظيفة العليا ، من الراتب الأساسي المرتبط بقسم الصنف لترتيب الوظيفة التي عينوا فيها ، مضاف إليه مبلغ تعويض الخبرة.

- عند التعيين في وظيفة عليا أخرى ، من الراتب الأساسي لقسم الصنف لترتيب الوظيفة التي عينوا فيها ، مضاف إليه مبلغ تعويض الخبرة المتراكم في آخر وظيفة عليا شغلوها .

- عند إعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية أو تحويلهم إلى منصب عمل آخر، من الراتب الأساسي المرتبط بقسم الصنف لترتيب رتبة إعادة الإدماج أو منصب العمل المحولين إليه ، مبلغ تعويض الخبرة المتراضى في آخر وظيفة شغلوها أو حازوها في رتبهم الأصلية ، إذا كانت هذه الرتب الأخيرة أكثر فائدة لهم.

- كما بإمكان الإطار الدائم في الوظيفة العليا الإحتفاظ بالراتب الأساسي المرتبط برتبته الأصلية إذا كانت أكثر فائدة له.

و يحدد منح المرتبات الناتجة عن النحو السابق ، ترتيب العامل في الرقم الاستدلالي الذي يعادل ، في صنف ترتيب الوظيفة العليا أو القسم الخاص بها ، الرتبة الأصلية أو منصب العمل أو يعلوهما مباشرة ، ولا يجوز في كل الأحوال ، أن يتجاوز هذا الترتيب الرقم الاستدلالي الأقصى لصنف وقسم ترتيب الوظيفة العليا أو الرتبة الأصلية أو منصب العمل المحمول إليه .

إضافة إلى الراتب الرئيسي الذي يستفيد منه الموظفون الشاغلون لوظائف عليا و الذي يتحدد على النحو السابق ، فإنهم يستفيدون من منح وتعويضات خاصة تحدد كيفيات منحها بمرسوم ، هذا المرسوم تمثل في المرسوم الرئاسي 306/07 المحدد للنظام التعويضي الخاص بالموظفين و الأعوان العموميين الممارسين لوظائف عليا في الدولة¹ .

حسب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 306/07 ، يستفيد أصحاب الوظائف العليا في الدولة ، من تعويض شهري عن التمثيل ، يحسب على أساس المرتب ، وفقا للجدول التالي:

النسبة	الأصناف والأقسام
%40	أ ₁ ، أ ₂
%45	ب ₁ ، ب ₂ ، ج ₁ ، ج ₂
%50	د ₁ ، د ₂ ، هـ
%55	هـ ₂ ، و ₁ ، و ₂ ، ز

¹ المرسوم الرئاسي رقم 306/07 ، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد النظام التعويضي للموظفين و الأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 61 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 2007 .

كما يستفيد شاغلو الوظائف العليا في الدولة الذين احتفظوا بالمرتب المرتبط برتبهم طبقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 228/90 ، من تعويض التمثيل الذي يحتسب استناداً إلى مرتب الوظيفة العليا التي يشغلونها ، وذلك بحسب المادة 3 من المرسوم الرئاسي 306/07.

في سياق دفع رواتب شاغلي الوظائف العليا في الدولة ، صدرت التعليمية رقم 8 المتعلقة بتطبيق تدابير رفع رواتب شاغلي الوظائف العليا في الدولة¹ ، والتي صدرت في إطار تنفيذ أحكام المرسومين الرئاسيين رقم 305/07 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 228/90 ، ورقم 306/07 السابق الإشارة إليهما ، وذلك لتوضيح كيفية تطبيق التدابير الخاصة بدفع رواتب شاغلي الوظائف العليا في الدولة.

أوضحت التعليمية أن المرسوم الرئاسي رقم 305/07 ، جاء لتكريس شبكة استدلالية جديدة للوظائف العليا في الدولة ، تبتدئ هذه الشبكة ، على الصعيد العمودي ، من الرقم الاستدلالي الأساسي 2900 الموافق للصنف A ، القسم 1 ، ويرتفع بنسبة 150 نقطة استدلالية عن كل قسم ، حتى يصل إلى الرقم الاستدلالي الأقصى للصنف "ز" قسم وحيد ، أي 4700.

أما على الصعيد الأفقي ، فإن الشبكة الاستدلالية تتطور بنسبة 5 % عن كل درجة توافق سنتين من الأقدمية في الوظيفة العليا ، لتصل إلى 60 % من الرقم الاستدلالي الأساسي في الدرجة 12 و الأخيرة.

و أوضحت التعليمية ذاتها ، أن مرتب الوظيفة العليا ، يوافق حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأساسي لصنف وقسم ترتيب الوظيفة العليا ، الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي للدرجة المشغولة بصفة الوظيفة العليا ، في قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بـ 19 دج بموجب المرسوم الرئاسي 439/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المعدل للمرسوم التنفيذي 228/90 .

تضمنت التعليمية رقم 08 أيضاً ، كيفيات إعادة الترتيب الاستدلالي لشاغلي الوظائف العليا المتمثلة فيما يلي:

- بالنسبة للإطارات العليا الموجودين في حالة نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر 2007 ، فإن إعادة ترتيبهم ضمن الشبكة الاستدلالية المحددة في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 305/07 ، تتم في نفس الصنف و القسم و الدرجة التي كانوا يحوزونها في الوظيفة العليا المشغولة عند هذا التاريخ ، وتتجدر الإشارة هنا ، أن شاغلي الوظائف العليا الذين بلغوا الدرجة العاشرة عند التاريخ 31 ديسمبر 2007، ويثبتون الأقدمية المطلوبة ، يعاد ترتيبهم ، حسب الحالة ، في الدرجة الحادية عشر أو الثانية عشر.

¹ التعليمية رقم 08 ، الصادرة في 14 جانفي 2008 ، المتعلقة بتطبيق تدابير رفع رواتب شاغلي الوظائف العليا في الدولة ، الصادرة عن رئيس الحكومة إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة ، و السيدة و السادة الولاة.

- تتم إعادة ترتيب الإطارات العليا في الدولة ، المعينون ابتداء من 1 يناير 2008 ، ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 305/07 طبقا لأحكام التعليمية رقم 3 المؤرخة في 12 سبتمبر 1990 المتعلقة بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 228/90 المؤرخ في 25 يوليوز 1990 .

عن النظام التعويضي المحدد بالمرسوم الرئاسي 306/07 ، أوضحت التعليمية رقم 8 ، أن المرسوم المذكور، قد ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 387/91 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الممارسين لوظائف عليا في الدولة ، و أيضا ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/94 المؤرخ في 9 أبريل 1994 ، المتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين ، غير أولئك المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، و بناء على ذلك ، فإن تعويض التبعية وتعويض المسؤولية و التعويض التكميلي ، لن تدفع من الآن فصاعدا إلى شاغلي الوظائف العليا في الدولة ، في مقابل ذلك نص المرسوم الرئاسي 306/07 على تعويض شهري عن التمثيل يستفيد منه شاغلوا الوظائف العليا في الدولة ، وفق نسب نصت عليها المادة 2 منه.

حددت التعليمية ، كيفيات حساب راتب شاغل وظيفة عليا في الدولة ، إختار الراتب المرتبط برتبته ، وأعطت مثلا عن حساب راتب موظف ينتمي إلى رتبة مصنفة ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 304/07 ، في القسم الفرعي السابع خارج الصنف ، في الدرجة العاشرة ، الذي تم تعيينه في الوظيفة العليا المصنفة في التصنيف ب ، القسم 2 ، الذي اختار المرتب المرتبط برتبته ، يحسب راتبه وفقا لما يلي:

المرتب الخاص بالرتبة : - الرقم الاستدلالي الأدنى: 1480 .

- الرقم الاستدلالي للدرجة: 740 .

- الرقم الاستدلالي للمرتب : $2220 = 740 + 1480$.

- المرتب: $2220 \times 45 = 99.900$ دج .

المرتب الخاص بالوظيفة العليا في الدولة : - الرقم الاستدلالي الأساسي: 3350

- الرقم الاستدلالي للدرجة : 740 .

- الرقم الاستدلالي المتحصل عليه: $4090 = 740 + 3350$.

يعاد ترتيب الموظف المعنى ضمن الشبكة الاستدلالية المحددة في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 305/07 في الرقم الاستدلالي المساوي أو الأعلى مباشرة ، أي الرقم الاستدلالي 4188 .

$$\text{المرتب} = 4188 \times 19 \text{ دج} = 79572 \text{ دج.}$$

وبما أن المرتب الخاص بالرتبة ، أعلى من مرتب الوظيفة العليا في الدولة ، فبإمكان الموظف المعنى اختيار المرتب المرتبط برتبته.

ولحساب مقدار تعويض التمثيل ، فإن المرتب الذي يستعمل كوعاء لحساب هذا التعويض هو 79.572 دج و يساوي التعويض عن التمثيل : $79.572 \times 45\% = 35.807 \text{ دج.}$

ويساوي الراتب الشهري الذي يتلقاه الموظف موضوع المثال :

$$99.900 + 35.807 = 135.707 \text{ دج.}$$

بالنسبة لشاغلي مناصب شغل تابعة لمؤسسات عمومية لها صفة الوظيفة العمومية العليا في الدولة ، فقد أوضحت التعليمية ، أنه وبناء على نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 307/07 المحدد لكيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية التي جاء فيها: "يمكن لشاغلي المناصب في المؤسسات العمومية المصنفة وظائف عليا في الدولة الاستفادة من الراتب المقابل في جدول الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، إذا كان أكثر نفعا "، وهنا يحتظر المعنى بالراتب وتضاف إليه الزيادة الاستدلالية الناتجة عن تصنيف المؤسسة العمومية ، و الاستفادة من هذه الزيادة الاستدلالية ، تحول دون استفادته من التعويض عن التمثيل.

المطلب الثاني : نظام المرتبات الخاص بالأعوان المتعاقدين

نظام التعاقد هو نظام استثنائي في الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة التي يتبعها المشرع الجزائري ، وكونه نظاما استثنائيا ، يعني خضوع المنتسبين إليه إلى أحكام وقواعد خاصة ، تحكم تنظيمهم وسيرهم وحقوقهم وواجباتهم وتأديبهم ومرتباتهم .

نشأ نظام التعاقد في الإدارة العامة الفرنسية ، حيث القاعدة العامة التي كانت سائدة ، أن العقود المبرمة من طرف الإدارة لتولية موظفيها سواء مثبتين أو غير مثبتين ، باطلة قانونا ، إلا إن تناولت مسائل لم تنظمها القوانين واللوائح ، وهذا نتيجة للطبيعة اللاحية التنظيمية لمركز الموظف الذي يتسم بالإلزام في مواجهة الإدارة وفي مواجهة الموظفين ، لكن ولأن لكل قاعدة إستثناء أو إستثناءات ، فإن لهذه القاعدة

أيضاً إستثناءً أسفراً عنه الواقع الذي بين عجز المركز اللائحي عن الإستجابة لكل متطلبات الحياة الإدارية خصوصاً بعد تطورها ، لذلك لجأت الإدارة مضطراً إلى اتباع أسلوب التعاقد في التوظيف¹ .

لجوء الإدارة العامة الفرنسية إلى التوظيف بطريق التعاقد ، كان تحت المبررات التالية² :

- للاستعانة بأشخاص متمتعين بمؤهلات عالية وخبرات نادرة ، لا تتوفر في موظفيها.
- تتميز الجماعات المحلية و المستعمرات بأوضاع خاصة ، تقتضي اللجوء إلى أساليب غير عادية في شغل الوظائف فيها.
- أحياناً تنشئ الدولة مرافق لا تعرف مدى قابليتها للبقاء ، فيكون الأوفق توظيف العاملين فيها بأسلوب التعاقد ، ليسهل الإستغناء عنهم عند احتفاء هذا المرافق.

لكن و رغم المبررات التي فرضت اللجوء إلى هذا الأسلوب ، إلا أن الواقع أظهر إساءة في استخدام هذه الرخصة الاستثنائية ، فاستعملت لتعيين أشخاص دون توفرهم على المؤهلات المطلوبة لشغل الوظائف ، كما استعملت لمنح ميزات للعاملين بمخالفة القوانين و اللوائح ، حتى أن بعض الموظفين المثبتين طالبوا بتحويلهم إلى تعاقديين طمعاً في هذه الميزات ، وإساءة الإستخدام دفعت المشرع إلى التدخل بوضع تنظيم خاص بهذه الفئة من العاملين³ .

اعتبر المشرع الفرنسي ، التوظيف بطريق التعاقد ، من الحالات الاستثنائية ، التي لا يتم اللجوء إليها إلا في أضيق نطاق ، وهذا ما اعتمد المشرع الجزائري ، الذي و لا عبارات فرضها الواقع العملي ، أخذ بنظام التعاقد ، وتفادي سوء استخدامه بجعله طريقة إستثنائية ، يتم اللجوء إليها في حالات وظروف معينة، حدتها المواد من 19 إلى 21 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

فنصت المادة 19 على : " تخضع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية إلى نظام التعاقد.

تحدد قائمة مناصب الشغل المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم " .

ونصت المادة 20 على : " يمكن اللجوء ، بصفة استثنائية ، إلى توظيف أعون متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في الحالات الآتية :

¹ عبد الحميد كمال حشيش ، مرجع سابق ، ص ص 203 ، 204 .

² المرجع ذاته ، ص ص 204 ، 205 .

³ المرجع ذاته ، ص 205 .

- في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين ،
- لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل".

ونصت المادة 21 على : " يمكن ، بصفة استثنائية ، توظيف أعون متعاقدين غير أولئك المنصوص عليهم في المادتين 19 و 20 أعلاه ، في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا".

يوظف الأعون المذكورون في المواد السابقة ، حسب الحالة ، وفق حاجات المؤسسات و الإدارات العمومية ، عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة ، بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي ، دون أن يخول شغل هذه المناصب الحق في اكتساب صفة الموظف أو الحق في الإدماج في رتب الوظيفة العمومية ، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 03/06 .

وبحسب المادة 24 من نفس الأمر، تحدد كيفيات توظيف الأعون المذكورين في المواد السابقة ، وحقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم ، و القواعد المتعلقة بتسييرهم ، وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم عن طريق التنظيم ، وتطبيقا لهذه المادة ، صدر المرسوم الرئاسي 308/07 المحدد لكيفيات توظيف الأعون المتعاقدين وحقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم¹ . نتعرف أولا على التصنيف المعتمد للأعون المتعاقدين ثم على النظم التعويضي الذي يستفيدون منه.

الفرع الأول : تصنيف الأعون المتعاقدين

نظم المرسوم الرئاسي رقم 308/07 ، أحكام تصنيف و دفع المرتبات المتعلقة بالأعون المتعاقدين ، وذلك في المواد من 23 إلى 45 منه ، وذلك وفقا لما يلي :

- يصنف الأعون المتعاقدون ، وتدفع رواتبهم ، حسب الحالة ، وعلى أساس مستوى تأهيلهم في إحدى الشبكتين الآتيتين :

*الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المحددة في المادة 45 ، فيما يخص الأعون المتعاقدين الذين يتم توظيفهم في مناصب الشغل المرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في إطار المادتين 19 و 21 من الأمر 03/06 .

¹ المرسوم الرئاسي رقم 308/07 ، مورخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد كيفيات توظيف الأعون المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كما النظام التأديبي المطبق عليهم ، الجريدة الرسمية رقم 61 ، مورخة في 30 سبتمبر 2007 .

*الشبكة الاستدلالية للمرتبات المحددة بموجب المرسوم الرئاسي 304/07 ، فيما يخص الأعوان المتعاقدين الآخرين الذين يتم توظيفهم في إطار المادتين 20 و 21 من الأمر 03/06 .

حددت المادة 45 ، تصنيف مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية ، التي تدفع وفقه رواتبهم ، حسب مستوى التأهيل المطلوب ، وفقاً للشبكة الاستدلالية التالية :

الأرقام الاستدلالية	الأنصاف	مناصب الشغل
200	1	- عامل مهني من المستوى الأول - عون الخدمة من المستوى الأول - حارس
219	2	سائق السيارة من المستوى الأول
240	3	- عامل مهني من المستوى الثاني - سائق السيارة من المستوى الثاني - عون الخدمة من المستوى الثاني
263	4	- سائق سيارة من المستوى الثالث و رئيس حظيرة
288	5	- عامل مهني من المستوى الثالث - عون خدمة من المستوى الثالث - عون الوقاية من المستوى الأول
315	6	- عامل مهني من المستوى الرابع
384	7	- عون الوقاية من المستوى الثاني

لفهم هذه الشبكة الاستدلالية نتناول التصنيف المعتمد بالنسبة لمناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية وذلك وفقاً للمواد 9 و 27 إلى 44 من المرسوم الرئاسي 308/07.

و التي تشمل على :

- العمال المهنيون ،

- أعوان الخدمة ،

- سائقوا السيارات ورؤسائ الحظائر ،

- أعوان الوقاية و الحراس.

تنقسم مناصب الشغل هذه ، إلى عدة مستويات ، حسب مستوى التأهيل المطلوب ، فينقسم منصب شغل العمال المهنيين إلى (4) مستويات هي:

- عمال مهنيون من المستوى الأول ، الذين يثبتون لياقة بدنية تتماشى و النشاط الواجب ممارسته ،

- عمال مهنيون من المستوى الثاني ، الذين يثبتون شهادة التكوين المهني المتخصص ،

- عمال مهنيون من المستوى الثالث ، يثبتون شهادة الكفاءة المهنية أو التكوين المتخصص وخبرة 5 سنوات على أقل ،

- عمال مهنيون من المستوى الرابع ، يثبتون شهادة التحكم المهني أو الكفاءة المهنية وخبرة مهنية مدتها (5) سنوات على الأقل ، في نفس التخصص.

ينقسم منصب شغل أعوان الخدمة إلى (3) مستويات هي:

- أعوان الخدمة من المستوى الأول ، يثبتون مستوى السنة السادسة من التعليم الأساسي ،

-أعوان الخدمة من المستوى الثاني ، يثبتون مستوى السنة التاسعة أساسياً أو شهادة التكوين المهني المتخصص ذات الصلة بالمنصب المطلوب شغله ،

-أعوان الخدمة من المستوى الثالث ، يثبتون مستوى السنة الأولى ثانوي أو شهادة الكفاءة المهنية ذات الصلة بالمهام المرتبطة بمنصب الشغل أو شهادة التكوين المهني المتخصص وخبرة مهنية مدتها (5) سنوات على الأقل ، في نفس التخصص .

ينقسم منصب شغل سائقوا السيارات ورؤسائ الحظائر إلى (3) مستويات هي :

- سائقوا السيارات من المستوى الأول ، لهم رخصة سيارة (الصنف ب)،

- سائقوا السيارات من المستوى الثاني، لهم رخصة سيارة (وزن ثقيل) أو رخصة سيارة (نقل عمومي).
- سائقوا السيارات من المستوى الثالث ورؤساء حظائر، لهم رخصة سيارة ويثبتون شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم المتوسط وخبرة مهنية مدتها (5) سنوات على الأقل ، بصفة سائق سيارة.

ينقسم منصب شغل أعوان الوقاية و الحراس إلى ثلاثة مستويات:

- الحراس ، يثبتون لياقة بدنية تتماشى و النشاط الممارس ،
- أعوان الوقاية من المستوى الأول ، يثبتون مستوى السنة الأولى ثانوي وتكويننا في الميدان أو خبرة مهنية مدتها سنة واحدة على الأقل ، في منصب شغل عون الوقاية.
- أعوان الوقاية من المستوى الثاني ، يثبتون السنة الثالثة ثانوي وتكويننا في الميدان أو خبرة مهنية مدتها سنتان على الأقل ، في منصب شغل عون الوقاية.

في سياق تصنيف الأعوان المتعاقدين ونظام دفع رواتبهم ، جاءت التعليمية رقم 10 المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الأعوان المتعاقدين ودفع رواتبهم¹ ، والتي صدرت تطبيقا لأحكام المادة 24 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وبهدف توضيح شروط وكيفيات تطبيق المرسوم 308/07 الذي يتضمن في أحکامه كيفيات التصنيف ونظام دفع الرواتب المتعلقة بالأعوان المتعاقدين ، وأوضحت التعليمية النقاط التالية :

*الأعوان الم التعاقدون الموظفون في مناصب شغل تتعلق بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات ، يصنفون على أساس مستوى تأهيلهم ضمن الشبكة الاستدلالية التي تضمنها المادة 45 من المرسوم الرئاسي 308/07 ، وتتضمن هذه الشبكة (7) أصناف توافق مختلف مستويات التأهيل المطلوب لتوظيف العمال المهنيين وأعوان الخدمات وسائقي السيارات وأعوان الوقاية و الحراس، التي نصت عليها المواد من 29 إلى 44 من المرسوم الرئاسي 308/07.

*بالنسبة للأعوان المتعاقدين الموظفين في مناصب شغل توافق رتب الموظفين في إطار المادة 20 من الأمر 03/06 ، وذلك في انتظار تنظيم مسابقات أو استخراج موظف غائب بصفة مؤقتة ، فإنهم يصنفون بصفة مؤقتة ، حسب مستوى تأهيلهم ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 304/07 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، أما بالنسبة

¹ التعليمية رقم 10 ، المؤرخة في 14 جانفي 2008 ، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الأعوان المتعاقدين و دفع رواتبهم ، الصادرة عن رئيس الحكومة ، إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة ، السيدة و السادة الولاة.

لأعون المتعاقدين الموظفين لإنجاز عملية تكتسي طابعا مؤقتا في إطار المادة 21 من الأمر 03/06 ،

فإنهم يصنفون حسب الحالة :

- الأعون المتعاقدون الموظفون في مناصب شغل توافق رتب الموظفين ، يصنفون ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 304/07 ، وفي نفس الرتبة المعنية التي يجب على العون المتعاقد أن يستوفي نفس مستوى التأهيل المطلوب للاتحاق بها.

- الأعون المتعاقدون الموظفون في مناصب شغل الحفظ أو الصيانة أو الخدمات يصنفون ضمن الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 308/07 ، مثلا يصنف سائق السيارة الحائز رخصة سيادة " الصنف ب " الموظف في إطار عملية تكتسي طابعا مؤقتا ، بالمماثلة مع منصب سائق السيارة من المستوى الأول ، أي الصنف 2 ، الرقم الاستدلالي 219.

- الأعون المتعاقدون ، غير المنصوص عليهم سابقا ، يصنفون ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 304/07 ، حسب مستوى التأهيل المطلوب لشغل المنصب ، مثلا، يصنف العون المتعاقد الموظف على أساس البكالوريا في الصنف الموافق لمستوى التأهيل هذا ، أي الصنف 8 من الشبكة الاستدلالية التي تضمنتها المادة 3 من المرسوم الرئاسي 304/07 .

نظمت التعليمية أيضا ، مسألة إعادة تصنيف الأعون المتعاقدين ، وذلك وفقا لما يلي :

*بالنسبة لإعادة تصنيف الأعون المتعاقدين و المؤقتين الموظفين في مناصب الشغل المرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات ، الموجودين في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر 2007، أيا كانت مدة علاقة العمل ، فتتم إعادة تصنيفهم ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 308/07 ، مثلا العامل المهني المتعاقد من الصنف الثاني الموظف بصفة مساعد طباخ ، المنصف في الصنف 8 القسم 3 ، يعاد تصنيفه في الصنف 3 الموافق لمنصب شغل عامل مهني من المستوى 2.

*بالنسبة لإعادة تصنيف الأعون المتعاقدين الذين تم توظيفهم في رتب الموظفين ، في انتظار تنظيم مسابقة التوظيف أو لشغل منصب شاغر مؤقتا ، الموجودين في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر 2007، فتتم إعادة تصنيفهم ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي 304/07 ، حسب التصنيف الجديد للرتبة الموافقة.

*الأعون المتعاقدون و المؤقتون الموظفون في إطار إنجاز عملية تكتسي طابعا مؤقتا ، فيعاد تصنيفهم ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 308/07 ، فمثلا ، يعاد

تصنيف العون المتعاقد أو المؤقت الذي تم توظيفه في منصب شغل حارس ، المصنف في الصنف 6 قسم 2 ، في الصنف 1 الرقم الاستدلالي 200 ، هذا فيما يتعلق بالأعون المتعاقدين الموظفين في مناصب شغل الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في إطار عملية تكتسي طابعا مؤقتا.

وعندما يوظف عون متعاقد في منصب شغل توافق رتب الموظفين ، فيعاد تصنيفه ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 304/07 ، بالمماطلة مع الرتبة المعنية ، أما الموظفون في مناصب شغل لا توافق رتب الموظفين ، فإنهم يصنفون حسب مستوى التأهيل المطلوب لشغل المنصب ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 304/07 ، فمثلا العون المتعاقد الموظف في منصب شغل يتطلب شهادة ليسانس التعليم العالي ، يعاد تصنيفه في الصنف 11 الرقم الاستدلالي 498 .

وحرصا على ضمان الظروف الملائمة للانتقال الجيد للنظام الجديد لدفع مرتبات الأعون المتعاقدين والمؤقتين الموجودين في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ، وكذا إعادة ترتيبهم ضمن إحدى الشبكتين المعنيتين ، نصت التعليمية على "لجان إعادة الترتيب" ، وهي لجان أنشئت لهذا الغرض ، وهي لجان وزارية مشتركة على المستوى المركزي و المحلي ، تكلف على المستوى المركزي بإعادة ترتيب الأعون المتعاقدين والمؤقتين لمختلف الدوائر الوزارية و الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الوطني ، وتشكل من : ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية رئيسا ، المراقب المالي المختص ، الممثل المؤهل عن المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ، وتتكلف على المستوى المحلي بإعادة ترتيب الأعون المتعاقدين و المؤقتين في المصالح غير المركزية والإدارات اللامركزية و المؤسسات العمومية المحلية ، و تتشكل من : رئيس مفتشية الوظيفة العمومية رئيسا ، المراقب المالي أو أمين الخزينة المختص حسب الحالة ، الممثل المؤهل للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

ولضمان السرعة اللازمة في عملية إعادة ترتيب الأعون المتعاقدين و المؤقتين الموجودين في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ، على الإدارات العمومية المعنية إعداد مشاريع عقود كل الأعون المتعاقدين و المؤقتين المعنيين ، أخدا بعين الاعتبار التدابير التالية :

- الأعون المتعاقدون أو المؤقتون ، الذين لم يحدد مدة علاقتهم في عقد أو مقرر التوظيف ، يستقيدون من عقد غير محدد المدة.
- الأعون المتعاقدون أو المؤقتون ، الذين لم يتم تحديد مدة عملهم في العقد الأصلي ، يستقيدون من عقد غير محدد المدة.

- الأعون المتعاقدون أو المؤقتون ، الذين تم تحديده مدة عملهم في العقد الأصلي ، يستفيدون من عقد غير محدد المدة يوافق مدة العقد الساري المفعول.

- الأعون المؤقتون الذين يمارسون بالتوقيت الجزائري (5 ساعات في اليوم) ، يستفيدون من عقد عمل من نفس الطبيعة ولمدة غير محددة إذا كانت هذه الأخيرة غير محددة في الزمن ، أو لمدة محددة إذا كانت هذه المدة محددة .

ترتبط على صدور المرسوم الرئاسي 308/07 ، تغيير في تسمية بعض مناصب الشغل ، وفي هذه الحالة، قررت التعليمية ، أنه إذا تمت إعادة ترتيب عون متعاقد أو مؤقت في منصب شغل جديد تختلف تسميته عن تسمية منصب الشغل الأصلي ، تقوم لجنة إعادة الترتيب بتحويل المنصب المالي تلقائيا ، كما هو منصوص في دفتر الميزانية و المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية للإدارة المعنية ، وتلحق قائمة المناصب المالية بمحضر لجنة إعادة الترتيب على أساس تصنيف وترتيب الأعون المتعاقدين كعمليات جوهيرية و أساسية ، يتم دفع رواتبهم الأساسية ، و التي لا تشكل كل ما يتحصل عليه هؤلاء الأعون المتعاقدين ، بل يشتمل راتب الأعون الخاضعين إلى نظام التعاقد ، طبقا للمادة 24 من المرسوم الرئاسي 308/07 ، على العناصر الآتية :

- الراتب الأساسي الناتج عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي القاعدي المطبق لصنف تصنيف منصب الشغل في قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم الرئاسي 304/07 ، أي (45) دج.

- تعويض الخبرة المهنية التي تحتسب بنسبة 1.40 % من الراتب الأساسي عن كل سنة من النشاط في المؤسسات والإدارات العمومية ، ونسبة 0.70 % عن كل سنة من الممارسة في قطاعات النشاط الأخرى، في حدود أقصاها 60 % من الراتب الأساسي.

- و عند الاقتضاء ، كل علاوة أو تعويض يحددان عن طريق التنظيم.

كما يستفيد الأعون المتعاقدون أيضا طبقا للمادة 25 من المرسوم الرئاسي 308/07 وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما من:

- تعويضات مقابل المصاريف التي ينفقونها بمناسبة ممارسة نشاطهم.

- المنح ذات الطابع العائلي.

ونشير إلى أن العون المتعاقد الذي يمارس عمله بالتوقيت الجزائري ، يحتسب راتبه بنسبة ساعات العمل المنجزة ، و إذا كانت مدة العقد تشمل على جزء من الشهر يدفع راتب هذه الفترة بالتناسب مع عدد أيام العمل.

تناولنا التصنيف الذي يتحدد على أساسه الراتب الأساسي المستحق للعون المتعاقد ، إضافات هذا الراتب الأساسية التي تشتهر معه في تكوين الراتب المدفوع للعون المتعاقد ، نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : النظام التعويضي الخاص بالأعون المتعاقدين

نظم أحكام النظام التعويضي الخاص بالأعون المتعاقدين ، المرسوم التنفيذي رقم 136/10¹ ، وذلك وفقا لما يلي :

- حسب المادة 2 ، يستفيد الأعون المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 19 من الأمر 03/06 ، حسب الحالة ، من العلاوات و التعويضات التالية :

*علاوة المردودية ،

*تعويض الضرر ،

*التعويض الجزافي عن الخدمة ،

*تعويض الخطر و الإلزام ،

- نصت المادة 3 ، على علاوة المردودية ، وأوضحت بأنها تحسب وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول و تصرف كل (3) أشهر للأعون المتعاقدين الذين يشغلون مناصب : عامل مهني ، و عون خدمة ، و سائق سيارة ، و رئيس حظيرة ، و حارس ، و عون وقاية ، كما يخضع صرف علاوة المردودية حسب المادة ذاتها إلى التنتقاط ، وفق كيفيات تحدها السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، بقرار.

- تناولت المادة 4 تعويض الضرر ، و قررت أنه يدفع شهرياً للأعون المتعاقدين الذين يشغلون منصب عامل مهني بنسبة 25% من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 136/10 ، مورخ في 13 مايو 2010 ، يؤسس النظام التعويضي للأعون المتعاقدين ، الجريدة الرسمية رقم 32 ، مورخة في 16 مايو 2010 .

- التعويض الجزافي ، تناولته المادة 5 التي أقرت بأنه يصرف شهريا للأعون المتعاقدين الذين يشغلون مناصب : أعون الخدمة ، و سائقي السيارات ، و رؤساء الحظائر ، و الحراس ، بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

- حسب المادة 7 ، يستفيد الأعون المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 20 من الأمر 03/06 حسب الحال ، من كل أو جزء من النظام التعويضي المرتبط بالرتبة الموافقة للمنصب الذي يشغلونه ، و تحدد العلاوات و التعويضات الممنوحة لهم بقرار مشترك بين وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- و حسب المادة 8 يستفيد الأعون المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 21 من الأمر 03/06 من نظام تعويضي يحدد بقرار.

- العلاوات و التعويضات التي يستفيد منها الأعون المتعاقدون المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 136/10 ، تخضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي و التقاعد ، بحسب المادة 9 من نفس المرسوم.

الراتب الرئيسي مع الإضافات التي تناولها النظام التعويضي الخاص بالأعون المتعاقدين يشكل الراتب المستحق للعون المتعاقد ، و الذي بينت التعليمية رقم 10 كيفية احتسابه وفقا لما يلي :

ينتشكل راتب الأعون الخاضعين لنظام التعاقد من العناصر الآتية :

* الراتب الأساسي ،

* تعويض الخبرة المهنية ،

* عند الإقتضاء ، كل علاوة أو تعويض محدد عن طريق التنظيم ،

* المنح ذات الطابع العائلي.

- ميزت التعليمية بين عدة حالات لاحتساب راتب العون المتعاقد :

* راتب الأعون المتعاقدين الذين يمارسون نشاطهم بالتوقيت الكامل و هم الذين يمارسون نشاطهم لمدة 8 ساعات في اليوم أي 40 ساعة في الأسبوع و يستفيدون من راتب يوافق شهرا من العمل أي 173,33 ساعة في الشهر و هذه الحالة بدورها تميز بين :

- راتب الأعوان المتعاقدين الذين يؤدون المدة القانونية للعمل الموجودين في حالة نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر 2007 ، و هم يستقدون من راتب أساسى مطابق لصنف إعادة تصنيف منصب الشغل ، تعويض الخبرة المهنية ، و كل علاوة أو تعويض كان يمنح عند تاريخ 31 ديسمبر 2007 إلا التعويض التكميلي عن الدخل و تعويض التبعة الخاصة أو أي تعويض من نفس الطبيعة ، و يستمر حسابها طبقا للتنظيم الساري المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر 2007 ، و وضع التعليمات مثلا عن عامل مهني من الصنف الثالث متعاقد في وضعية نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر 2007 يمارس عمله بالتوقيت الكامل و يثبت 25 سنة من الأقدمية في المؤسسات والإدارات العمومية ، أعيد تصنيفه في منصب شغل عامل مهني من المستوى الأول .

عناصر الراتب عند تاريخ 31 ديسمبر 2007 :

التصنيف : الصنف 4 ، القسم 3.

الراتب الأساسي : 4927,62 دج

تعويض الخبرة المهنية : النسبة = $\frac{1,40}{25}$ سنة = 5.6%

مبلغ تعويض الخبرة المهنية : $4927,62 \times 5.6 = 277.00$ دج.

الراتب الرئيسي : $4927,62 + 277.00 = 4927,62 + 1724,66 = 6652,28$ دج

التعويض التكميلي عن الدخل : 3720 دج

علاوة المردودية بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي إذا تحصل العون على علامة 20/20 :

$$\text{علاوة المردودية} = 6652,28 \times 25 \% = 1663,07 \text{ دج.}$$

تعويض الضرر : 176 دج

و يكون الراتب الإجمالي الخام عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 هو :

$6652,28 + 3720 + 1663,07 + 176 = 12.211,07$ دج

عناصر الراتب عند تاريخ أول يناير سنة 2008 :

التصنيف : الصنف 1 ، الرقم الاستدلالي 200 .

الراتب الأساسي : $200 \times 45 = 9.000$ دج

تعويض الخبرة المهنية $35 \times 9.000 = 3150$ دج

الراتب : $9000 + 3150 = 12150$ دج

علاوة المردودية أي 25 % من الراتب الرئيسي إذا تحصل على علامة 20/20 :

$6.652,28 \text{ دج} \times 25 \% = 1.663,07 \text{ دج}$

تعويض الضرر: 176 دج

و يكون الراتب الإجمالي الخام الجديد للعون هو:

$12.150 \text{ دج} + 1.663,07 \text{ دج} + 13.989,07 \text{ دج} = 176 \text{ دج}$

* راتب الأعوان المتعاقدون الذين يؤدون المدة القانونية للعمل الذين تم توظيفهم ابتداءً من أول يناير سنة 2008 ، ويستفيدون إضافة إلى الراتب من كامل أو جزء من النظام التعويضي الممنوح لهم وفقا للتنظيم الساري المفعول.

* راتب الأعوان المتعاقدون الذين يمارسون عملهم بالتوقيت الجزئي : الأعوان المعندين الذين يعملون مدة شهر كامل ، يستفيدون من راتب شهري يتناسب مع عدد ساعات العمل المؤدبة في الشهر، أي:

$$\frac{\text{ساعات } 5 \times \text{أيام } 52 \times \text{أسبوعا}}{12} = 108,33 \text{ ساعة في الشهر.}$$

و يشتمل الراتب الذي يتحصلون عليه ، على العناصر التالية :

الراتب الأساسي المطابق لصنف تصنيف منصب الشغل ،

تعويض الخبرة المهنية الذي يحسب وفقا لما وضحته سابقا.

ونأخذ مثلا عن عامل مهني من المستوى الأول يحوز أقدمية 25 سنة في قطاع الإدارة العمومية و عمل مدة شهر كامل :

الصنف : الصنف 1 ، الرقم الاستدلالي 200

الراتب الأساسي $200 \times 45 = 9000$ دج

تعويض الخبرة المهنية: $35 \times 9000 = 3150$ دج

$$\text{الراتب: } \frac{108,33 \times (3150+9000)}{173,33} = 7.593,33 \text{ دج}$$

بهذه الكيفيات يتقاضى الأعوان المتعاقدون رواتبهم وفقاً لتصنيفهم و للنظام التعويضي الخاص بهم لكنهم يبقون فئة خاصة لا تتمتع بصفة الموظف العام بل تقاضى راتباً مقارلاً للخدمات التي يؤديها و يقدمها المنتمون إليها .

الخاتمة

الخاتمة :

في مجال الأجر و المرتبات ، خطا الفكر الإنساني و التشريع القانوني خطوات عملاقة نحو الأمام ، ليتحول الأجر من ثمن لسلعة العمل يباعها العامل ليحفظ بقاءه حيا ، إلى قيمة إقتصادية و إجتماعية و إنسانية ، يراعى في تحديدها كل ما يجب مراعاته ، لضمان الأداء الفعال و المتقن للموظف أو العامل .

في قطاع الوظيفة العمومية تحديدا ، و في الجزائر بتحديد أكثر ، كانت دائما محاولات لإصلاح قطاع الوظيفة العمومية ككل ، و إصلاح أوضاع موظفي هذا القطاع الحساس بصفة خاصة ، لأن صلاح أوضاعهم من صلاح أوضاع الوظيفة العمومية ، كونهم المورد البشري الذي يجسم كل الشؤون المتعلقة بالوظيفة العمومية ، فكفاءته و فعاليته من كفاءة و فعالية الإدارة العامة المنتهي إليها ، و تهاونه يحكم على هذه الإدارة العامة بالفشل في تنفيذ مهامها و بلوغ غاياتها ، فالأجر إضافة إلى كونه دخل الموظف ، فهو العامل التحفيزي الذي يدفعه للبذل و العطاء ، أو يحبطه فيدفعه للتهاون و التكاسل ، و هنا يظهر دور الدولة في الاهتمام بشؤون موظفيها ، ليهتموا بشؤونها ، إذ أنها ملزمة بتوفير كل الظروف الملائمة اللازمة ليؤدوا مهامهم بكفاءة و أمانة ، و أهم حقوقهم و هو الأجر أو المرتب ، الذي ينبغي أن يكون متلائما مع الجهد المبذول و العناية المقدمة و الموهبة المسخرة من طرف الموظف ، و إلا فإن الأخير سيسلك سلوكا مغايرا لما يجب أن يكون ، دفاعا عن حقه المنهض .

لكل الإعتبارات السابقة ، سعت الدولة من خلال الإصلاحات ، أو لنقل المحاولات الإصلاحية ، المتكررة و المستمرة ، إلى إصلاح ما يمكن إصلاحه في قطاع الوظيفة العمومية عموما ، و في مجال الأجر الخاصة بموظفي هذا القطاع خصوصا ، و كانت آخر المحاولات القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الأمر 03/06) ، الذي تبعت صدوره نصوص تطبيقية الهدف منها التنفيذ السليم و الدقيق لأحكام القانون الأساسي .

و قد حاولت الدولة بأدواتها التشريعية و التنظيمية ، وضع حد للنزاعات و الإضرابات التي شهدتها القطاع بكل أسلاته ، لكن استمرار الإضرابات و الإحتجاجات و المطالبات ، و الأخطر من ذلك الإضرابات ، في قطاع حساس كالوظيفة العمومية ، و في أسلاك حساسة تمس مباشرة المواطن و احتياجاته الأساسية كالتعليم و الصحة ، يعني أن الإصلاح لم يأت أكله ، و يعني أيضا أن الحاجة لهذا الإصلاح لا تزال موجودة ، و الرغبة في النهوض بالقطاع و بأوضاع موظفيه التي تتعكس على أوضاع المواطنين و المجتمع كل لا تزال قائمة ، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن الوضع السابق لنظام الأجر في قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر كان مزريا ، و مع محاولات الإصلاح الجدية كان هناك انفراج

محسوس في الوضع ، أما الوضع الراهن فهو واقع يسعى الجميع لتحسينه ، لأجل مستقبل أفضل ، و هو ما يجب العمل لأجله.

خلصت دراستنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

- الإضطرابات والاحتجاجات والإضرابات التي شهدتها ولا تزال تشهدها أسلاك حساسة في قطاع الوظيفة العمومية الحساس ، و التي تتمحور حول رفع الأجر و إعادة النظر في التصنيف المعتمد للوظائف ، يعني ضرورة إعادة النظر في نظام الأجر ككل ، بكل المراحل و العمليات التي يتطلبها إنجاز هيكل للأجر ، أخذًا بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة و كل المتغيرات الحاصلة في عالم الشغل و في قطاعي التعليم العالي و التكوين المهني ، و ذلك لوضع حد للنزاعات القائمة ، و الوقاية من النزاعات المحتملة.

- التصنيف المعتمد للوظائف و الذي جعل المشرع معياره الأساسي و الوحيد مستوى التأهيل ، يهمل معايير أخرى في غاية الأهمية ، ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند إجراء هذا التصنيف ، الذي يعني في النهاية وضع قيمة لكل وظيفة يعبر عنها بالأجر الممنوح للموظف.

- بما أن الراتب الرئيسي ليس إلا جزءاً من الراتب ككل ، فالإهتمام يجب أن ينصب على النظام التعويضي ككل ، كونه نظام متكامل ، و يجب دراسته بشمولية لوضع نصوص منسجمة مع بعضها متكاملة فيما بينها ، ليسهل التطبيق العملي لها.

- كون الأجر عامل تحفيزي ، و كون إضافات الأجر من المكافآت و العلاوات مرتبطة بالمردودية والأداء ، فينبغي رسم سياسة تحفيزية واضحة و شفافة ، لتجنب النزاعات ، وكذا عادلة و موضوعية ، لتحقق فعاليتها و جدواها ، و هو دفع الموظف للأداء و الإنجاز ، الذي يعني دفع الإدارة إلى الأداء و الإنجاز.

- إصلاح أوضاع الموظفين يعني إصلاح أوضاع الإدارة العامة ، و هذه العلاقة واضحة و جلية ، فأزمة العلاقة بين الإدارة و المواطن و التي كانت دائماً محور اهتمام الدولة و محور الإصلاحات التي سعت من خلالها لإعادة ثقة المواطن بالإدارة ، كان مردّها البيروقراطية الممارسة من طرف الموظفين ، إضافة إلى المسؤولية و الرشوة و كل مظاهر الفساد الإداري ، و التي لها مبرر وحيد من طرف هؤلاء الموظفين، هو محدودية الدخل أو ضعف الأجر و عدم قدرتها على تحقيق أهدافهم و لا تلبية حاجاتهم و لا النهوض بأوضاعهم ، لذا فـ أي عملية إصلاح ينبغي البدء فيها من قاعدتها إلى قمتها ، و كذا الإحاطة بكل جوانبها .

- أي عملية إصلاح إداري يجب أن يصاحبها إصلاح إقتصادي ، و إلا لن يكون لهذا الإصلاح أي أثر واقعي و حقيقي ، فرفع الأجر دون إصلاحات إقتصادية حقيقة يعني مجرد خداع للموظفين ، لأن الأجر الحقيقي و المتمثل في القدرة الشرائية الحقيقة لهذا الأجر ، أو في قدرته الحقيقة على تلبية الاحتياجات ستختفي حتى برفع الأجر الذي يسمى في هذه الحالة الأجر الاسمي .

- كون الأجر مجال تتقاسمه ميادين و مجالات عديدة ، إجتماعية ، إقتصادية ، سياسية ، و قانونية ، فيجب الإهتمام بكل هذه الميادين ، و ذلك لتحقيق الإنسجام و التكامل فيما بينها ، و إلا فأي سياسة أجيرية ستكون بلا فائدة عملية.

- إلغاء المادة 87 مكرر من قانون علاقات العمل 11/90 ، و التي أثارت جدلاً واسعاً ، و بعثت تفاؤلاً كبيراً في نفوس العمال و الموظفين ، كونها تتعلق بالأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بمفهومه و بما يشمله من عناصر الراتب ، و الذي رسمه قانون المالية 10/14 و المرسوم التنفيذي 59/15 ، تعد خطوة نحو الأمام في سبيل تحسين أجور الموظفين و معها تحسين أوضاعهم ، لكنها ستكون خطوة غير كافية إذا لم تصاحبها إصلاحات إقتصادية حقيقة تحفظ المكاسب المحققة و تجعلها حقيقة و ملموسة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ. الكتب :

- 1- أحمد حافظ نجم ، ترتيب الوظائف العامة و توصيفها و تقويمها ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1979.
- 2- بلان لوران ، ترجمة أنطوان عبده ، الوظيفة العامة ، الطبعة الأولى ، دار منشورات عويدات ، بيروت، لبنان ، 1973.
- 3- جعفر محمد أنس قاسم ، مبادئ الوظيفة العامة و تطبيقاتها على التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1984.
- 4- جعفر محمد أنس قاسم ، نظم الترقية في الوظيفة العامة و أثرها في فعالية الإدارة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1973.
- 5- جباني رشيد ، دليل الموظف و الوظيفة العامة ، دار النجاح للكتاب ، رويبة ، الجزائر ، 2012.
- 6- حماد محمد الشطا ، النظرية العامة للأجور و المرتبات (دراسة مقارنة بين النظامين الرأسمالي و الإشتراكي) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982.
- 7- حمدي أمين عبد الهادي ، إدارة شؤون موظفي الدولة (أصولها و أساليبها) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1982.
- 8- خضير كاظم حمود و ياسين كاسب الخرشة ، إدارة الموارد البشرية ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الأردن ، 2009.
- 9- دادي عدون ناصر ، إدارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي (دراسة نظرية و تطبيقية) ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 2004.
- 10- راوية حسن ، إدارة الموارد البشرية (رؤى مستقبلية) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001.
- 11- سعد نواف العنزي ، النظام القانوني للموظف العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.

- 12.** سعيد مقدم ، الوظيفة العامة بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010.
- 13.** سنان الموسوي ، إدارة الموارد البشرية و تأثيرات العولمة عليها ، الطبعة الأولى ، دار مجلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.
- 14.** السيد الجوهرى عبد العزيز ، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، دون سنة نشر.
- 15.** سليمان محمد الطماوى ، مبادئ علم الإدارة العامة ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1972.
- 16.** صلاح الدين محمد عبد الباقي ، إدارة الموارد البشرية (مدخل تطبيقي معاصر) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004.
- 17.** عبد الحميد كمال حشيش ، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، مصر ، 1974.
- 18.** كامل بربير ، إدارة الموارد البشرية و كفاءة الأداء التنظيمي ، الطبعة الأولى ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1997.
- 19.** المجنوب طارق ، الإدارة العامة (العملية الإدارية و الوظيفة العامة و الإصلاح الإداري) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002.
- 20.** محمد بن دليم القحطاني ، إدارة الموارد البشرية (نحو منهج إستراتيجي متكامل) ، الطبعة الثانية ، العبيكان للنشر و التوزيع ، الرياض ، السعودية ، 2008.
- 21.** محمد عبد المجيد مرعي ، نظام ترتيب الوظائف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1980.
- 22.** محمد فالح صالح ، إدارة الموارد البشرية (عرض و تحليل) ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004.
- 23.** محمود عاطف البنا ، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة و الوظيفة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر.

- 24.** مصطفى محمود أبو بكر ، الموارد البشرية (مدخل لتحقيق الميزة التنافسية) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003-2004.
- 25.** مصطفى نجيب شاويش ، إدارة الموارد البشرية (إدارة الأفراد) ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005.
- 26.** نواف كنعان ، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007.
- 27.** نوري منير ، الوجيز في تسيير الموارد البشرية (وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر) ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2011.
- 28.** هاشمي خRFI ، الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.
- ب - الرسائل العلمية :**
- 1.** بودوح غنية ، إستراتيجية التكوين المتواصل في المؤسسة الصحية و أداء الموارد البشرية (المؤسسة الإستشفائية العمومية بمدينة بسكرة لأنموذجا) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013.
 - 2.** حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013.
 - 3.** براهمي وريدة، المعوقات الإجتماعية للأستاذ الجامعي و أثرها على أهداف المؤسسة الجامعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005.
 - 4.** بلوم السعيد، أساليب الرقابة و دورها في تقييم المؤسسة الإقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم)، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية و تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.
 - 5.** بن فرحات مولاي لحسن، إدارة الكفاءات و دورها في عصرنة الوظيفة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

- 6- عزيون زهية ، التحفيز و أثره على الرضا الوظيفي للمورد البشري في المؤسسة الإقتصادية (دراسة حالة وحدة نوميديا بقسنطينة) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2006-2007.
- 7- عقون شراف ، سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية (دراسة حالة بولاية ميلة) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة منتورى ، قسنطينة ، 2006-2007.
- 8- عمري سامي ، فعالية تخطيط الموارد البشرية في ظل التخطيط الإستراتيجي (دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات - تبسة -) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2006.
- 9- لفایدة عبد الله ، التسيير التبئي للموارد البشرية في المنشآة الجزائرية (حالة شركة سونلغاز توزيع الشرق (SDE) قسنطينة) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة منتورى ، قسنطينة ، 2006 - 2007 .
- 10- هروم عز الدين ، واقع تسيير الأداء الوظيفي للمورد البشري في المؤسسة الإقتصادية (دراسة ميدانية بمركب المجارف و الرافعات (CPG) قسنطينة) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة منتورى ، قسنطينة ، 2007 - 2008.

ج - النصوص القانونية و التنظيمية :

1- الدساتير :

1- دستور 1989 المعدل و المتمم باستفتاء 28 نوفمبر 1996.

2- النصوص القانونية :

1- الأمر رقم 66 / 133 ، المؤرخ في 2 يونيو 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 ، مؤرخة في 8 يونيو 1966.

2- القانون رقم 12/78 ، المؤرخ في 5 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، الجريدة الرسمية رقم 32 ، مؤرخة في 8 أوت 1978.

3- القانون رقم 11/83 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية رقم 28 ، مؤرخة في 5 يوليو 1983.

- 4- القانون رقم 12/83 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتقاعد ، الجريدة الرسمية رقم 28 ، مؤرخة في 5 يوليو 1983.
- 5- القانون رقم 13/83 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، الجريدة الرسمية رقم 28 ، مؤرخة في 5 يوليو 1983.
- 6- القانون رقم 14/83 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 28 ، مؤرخة في 5 يوليو 1983.
- 7- القانون رقم 11/90 ، المؤرخ في 21 أبريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية رقم 17 ، مؤرخة في 25 أبريل 1990 ، المعدل والمتتم.
- 8- الأمر رقم 17/96 ، المؤرخ في 6 يوليو 1996 ، يعدل و يتتم القانون رقم 11/83 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية رقم 42 ، مؤرخة في 7 يوليو 1996.
- 9- الأمر رقم 18/96 ، المؤرخ في 6 يوليو 1996 ، يعدل و يتتم القانون رقم 12/83 ، المتعلق بالتقاعد ، الجريدة الرسمية رقم 42 ، مؤرخة في 7 يوليو 1996.
- 10- الأمر رقم 19/96 ، المؤرخ في 6 يوليو 1996 ، يعدل و يتتم القانون رقم 13/83 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، الجريدة الرسمية رقم 42 ، مؤرخة في 7 يوليو 1996.
- 11- الأمر رقم 03/97 ، المؤرخ في 11 يناير 1997 ، يحدد المدة القانونية للعمل ، الجريدة الرسمية رقم 03 ، مؤرخة في 12 يناير 1997.
- 12- الأمر رقم 03/06 ، المؤرخ في 5 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، مؤرخة في 16 يوليو 2006.
- 13- القانون رقم 10/14 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 78 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

3- النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم رقم 137/66 ، المؤرخ في 2 يونيو 1966 ، يتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، مؤرخة في 8 يونيو 1966.

- 2- المرسوم رقم 138/66 ، المؤرخ في 2 يونيو 1966 ، يحدد المجموعات الخارجية عن السلام ،
الجريدة الرسمية رقم 46 ، مؤرخة في 8 يونيو 1966.
- 3- المرسوم رقم 139/66 ، المؤرخ في 2 يونيو 1966 ، يحدد قيمة العلامة الاستدلالية ، الجريدة
الرسمية رقم 46 ، مؤرخة في 8 يونيو 1966.
- 4- المرسوم رقم 179/82 ، المؤرخ في 15 مايو 1982 ، يحدد محتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية
تمويلها ، الجريدة الرسمية رقم 20 ، مؤرخة في 18 مايو 1982.
- 5- المرسوم رقم 303/82 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، يتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ، الجريدة
الرسمية رقم 37 ، مؤرخة في 14 سبتمبر 1982.
- 6- المرسوم رقم 356/82 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1982 ، يتضمن الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب
العمل ، الجريدة الرسمية رقم 47 ، مؤرخة في 23 نوفمبر 1982.
- 7- المرسوم رقم 03/85 ، المؤرخ في 5 يناير 1985 ، يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور ،
الجريدة الرسمية رقم 02 ، مؤرخة في 6 يناير 1985.
- 8- المرسوم رقم 59/85 ، المؤرخ في 23 مارس 1985 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 13 ، مؤرخة في 24 مارس 1985.
- 9- المرسوم رقم 08/86 ، المؤرخ في 7 يناير 1986 ، يتم المرسوم 03/85 الذي يحدد السلم الوطني
الاستدلالي المتعلق بالأجور ، الجريدة الرسمية رقم 01 ، مؤرخة في 8 يناير 1986.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 226/90 ، المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون
وظائف عليا في الدولة و احباتهم ، الجريدة الرسمية رقم 31 ، مؤرخة في 28 يوليو 1990.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 227/90 ، المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا في
الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 31 ، مؤرخة في 28 يوليو
1990.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 228/90 ، المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، يحدد كيفية منح المرتبات التي
تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 31 ، مؤرخة في
28 يوليو 1990.

- 13.** المرسوم التنفيذي رقم 46/92 ، المؤرخ في 11 فبراير 1992 ، المتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخلن الفئات الإجتماعية المحرومة و كيفياته ، الجريدة الرسمية رقم 11 ، مؤرخة في 11 فبراير 1992.
- 14.** المرسوم التنفيذي رقم 259/92 ، المؤرخ في 22 يونيو 1992 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 46/92 ، المتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخلن الفئات الإجتماعية المحرومة و كيفياته ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 24 يونيو 1992.
- 15.** المرسوم التشريعي رقم 12/94 ، المؤرخ في 26 مايو 1994 ، يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 34 ، مؤرخة في 1 يونيو 1994.
- 16.** المرسوم التنفيذي رقم 187/94 ، المؤرخ في 6 يوليو 1994 ، يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 44 ، مؤرخة في 7 يوليو 1994.
- 17.** المرسوم التنفيذي رقم 326/94 ، المؤرخ في 15 أكتوبر 1994 ، يحدد مبلغ المنح العائلية ، الجريدة الرسمية رقم 68 ، مؤرخة في 23 أكتوبر 1994.
- 18.** المرسوم التنفيذي رقم 126/95 ، المؤرخ في 29 أبريل 1995 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 145/66 المؤرخ في 2 جوان 1966 ، المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ، الجريدة الرسمية رقم 26 ، مؤرخة في 9 ماي 1995.
- 19.** المرسوم التنفيذي رقم 289/95 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 ، يتضمن رفع مبلغ المنح العائلية ، الجريدة الرسمية رقم 56 ، مؤرخة في 1 أكتوبر 1995.
- 20.** المرسوم التنفيذي رقم 298/96 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، يتضمن رفع مبلغ المنح العائلية ، الجريدة الرسمية رقم 52 ، مؤرخة في 11 سبتمبر 1996.
- 21.** المرسوم التنفيذي رقم 330/97 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1997 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 298/96 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 و المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية ، الجريدة الرسمية رقم 60 ، مؤرخة في 10 سبتمبر 1997.
- 22.** المرسوم التنفيذي رقم 121/99 ، المؤرخ في 22 يونيو 1999 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 187/94 الذي يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 41 ، مؤرخة في 27 يونيو 1999.

- 23.** المرسوم الرئاسي رقم 304/07 ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية رقم 61 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.
- 24.** المرسوم الرئاسي رقم 305/07 ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 228/90 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 61 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.
- 25.** المرسوم الرئاسي رقم 306/07 ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 61 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.
- 26.** المرسوم الرئاسي رقم 307/07 ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 61 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.
- 27.** المرسوم الرئاسي رقم 308/07 ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم ، الجريدة الرسمية رقم 61 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.
- 28.** المرسوم التنفيذي رقم 04/08 ، المؤرخ في 19 يناير 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 03 ، مؤرخة في 20 يناير 2008.
- 29.** المرسوم التنفيذي رقم 134/10 ، المؤرخ في 13 ماي 2010 ، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 32 ، مؤرخة في 16 ماي 2010.
- 30.** المرسوم التنفيذي رقم 136/10 ، المؤرخ في 13 ماي 2010 ، يؤسس النظام التعويضي للأعون المتعاقدين ، الجريدة الرسمية رقم 32 ، مؤرخة في 16 ماي 2010.
- 31.** المرسوم الرئاسي رقم 315/10 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 304/07 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، مؤرخة في 15 ديسمبر 2010.

32- المرسوم الرئاسي رقم 97/11 ، المؤرخ في 28 فبراير 2011 ، يلغى المرسوم الرئاسي 315/10 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 الذي يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 304/07 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية رقم 13 ، مؤرخة في 28 فبراير 2011.

33- المرسوم الرئاسي رقم 407/11 ، المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 ، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، الجريدة الرسمية رقم 66 ، مؤرخة في 4 ديسمبر 2011.

34- المرسوم الرئاسي رقم 266/14 ، المؤرخ في 28 سبتمبر 2014 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 304/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية رقم 58 ، مؤرخة في 1 أكتوبر 2014.

35- المرسوم التنفيذي رقم 59/15 ، المؤرخ في 8 فبراير 2015 ، يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون ، الجريدة الرسمية رقم 08 ، مؤرخة في 15 فبراير 2015.

4. التعليمات و المنشير :

1- التعليمية رقم 07 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2007 ، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين و دفع رواتبهم ، الصادرة عن رئيس الحكومة إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة ، و السيدة و السادة الولاة.

2- التعليمية رقم 08 ، المؤرخة في 14 جانفي 2008 ، المتعلقة بتطبيق تدابير رفع رواتب شاغلي الوظائف العليا في الدولة ، الصادرة عن رئيس الحكومة إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة ، السيدة و السادة الولاة.

3- التعليمية رقم 09 ، المؤرخة في 14 جانفي 2008 ، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا ، الصادرة عن رئيس الحكومة إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة ، السيدة و السادة الولاة.

4- التعليمية رقم 10 ، المؤرخة في 14 جانفي 2008 ، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الأعوان المتعاقدين و دفع رواتبهم ، الصادرة عن رئيس الحكومة إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة ، السيدة و السادة الولاة.

- 5.** المنشور رقم 06 ، المؤرخ في 6 فيفري 2008 ، المتعلق بتنصيب لجان الإدماج و إعادة التصنيف في إطار القوانين الأساسية الخاصة الجديدة ، الصادر عن الأمين العام للحكومة و بتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية إلى السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.
- 6.** المنشور رقم 08 ، المؤرخ في 13 فيفري 2008 ، المتعلق بإجراءات الإدماج و إعادة التصنيف ، الصادر عن الأمين العام للحكومة و بتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة ، السيدة و السادة الولاة ، للإعلام إلى السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية و المراقبين الماليين و أمناء الخزينة.
- 7.** التعليمية الوزارية المشتركة ، المؤرخة في 31 ماي 2008 ، المحددة للتدابير الإنقالية للمناصب العليا الهيكلية للمصالح اللامركزية و غير المركزية في الدولة في شبكة الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 307/07 ، الصادرة عن الأمين العام للحكومة المدير العام للوظيفة العمومية إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة ، السيدة و السادة الولاة ، للإعلام إلى السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.
- 8.** المنشور الوزاري المشترك رقم 01 ، المؤرخ في 9 فيفري 2012 ، المتعلق بتطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون في المؤسسات و الإدارات العمومية ، الصادر عن الأمين العام للحكومة و بتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية.
- 9.** التعليمية رقم 289 ، المؤرخة في 2 سبتمبر 2013 ، الخاصة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالإحالة على التقاعد ، الصادرة عن الوزير الأول إلى السيدات و السادة أعضاء الحكومة.
- د - مقالات ، مدخلات ، محاضرات :**
- 1.** حسين عبد المطلب الأسرج ، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية ، مجلة الباحث ، العدد 6 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان ، 2008.
- 2.** الداوي الشيخ ، تحليل أثر التدريب و التحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان ، 2008.
- 3.** رفاع شريفة ، نظرية الإدارة العامة الحديثة و دورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية ، مجلة الباحث ، العدد 6 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان ، 2008.
- 4.** عمار بوضياف ، النشاط الإداري ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدنمارك.

- 5- قاسم ميلود ، علاقة الإدارة و المواطن في الجزائر (بين الأزمة و محاولات الإصلاح) ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 5 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان ، 2011.
- 6- لواج منير و جبلي حسيبة ، الملتقى الوطني الثاني حول تسيير الموارد البشرية ، مداخلة بعنوان : "المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية " ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 27-28 فيفري 2013.
- 7- ولهي بوعلام ، الضريبة على الأجور و المرتبات و إشكالية التوظيف (دراسة تطبيقية حالة الجزائر) ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة.
- 8- مكتب العمل الدولي (لجنة العمالة و السياسة الإجتماعية) ، إتجاهات الأجور في العالم و تطورات سياسات الأجور في بلدان مختارة ، الدورة 310 ، جنيف ، مارس ، 2011.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية :

A -LES OUVRAGES :

- 1- Bernard Martory, Contrôle de gestion sociale , 2éme édition , Librairie Vuibrt , France , Décembre , 1999 .
- 2- Eliane Ayoub , La formation du personnel administratif dans la fonction publique , Librairie Armand colin , Paris , France , 1969.
- 3- Jean-François Lachume , La fonction publique , 3éme édition , Edition Dalloz , France , 2002.
- 4- Jean-Marie Auby et Jean-Bernard Auby , Droit de la fonction publique (Etat , collectivités locales , Hôpitaux) , 3éme édition , Edition Dalloz , France , 1997.
- 5- Jean-Marie Cardebat , La mondialisation et L'emploi , Edition La Découverte , Paris , France , 2002.
- 6- Jean-Marie Prreetti , Ressources humaines , 5 éme édition , Les presses de L'imprimerie Carlo Descamps , France , 1998.

7- Karl Marx , Classiques Marxisme (Salaire , prix et Profit) , Edition sociales, Paris , France , 1966.

8- Laurent Blanc , La fonction publique , 1 er édition , Presses universitaires de France , Paris , France , 1971.

9- Michelle Lesage , La fonction publique en union soviétique , 1 er édition , Presse universitaires de France , Paris , France , 1973.

B- LES ARTICLES :

1- Nadji Khaoua , L'entreprise l'université et le Marché du travail (tentative d'analyse) , Revue du chercheur , Numéro 5 , Université kasdé Merbéh , Wergla, 2008.

-LES SITES D'INTENET :

1-www. Almaany.com

2-www.mouazaf-dz.com

3-www.startimes.com

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1.....

الفصل الأول : الأجر: مفهوم إقتصادي اجتماعي سايره التطور القانوني 6.....

المبحث الأول : مفهوم الأجر 7.....

المطلب الأول : تعريف الأجر و المرتب 8.....

الفرع الأول : تعريف الأجر 9.....

الفرع الثاني : تعريف المرتب في الوظيفة العامة 11.....

المطلب الثاني : العوامل المتحكمة في تحديد الأجر و المرتبات 21.....

الفرع الأول : العوامل الإقتصادية و الإجتماعية في تحديد الأجر و المرتبات 21.....

الفرع الثاني : الدور النقابي في تحديد الأجر و المرتبات 28.....

المطلب الثالث : أهمية الأجر و المرتب 37.....

الفرع الأول : الأهمية الإقتصادية للأجر و المرتب 38.....

الفرع الثاني : الأهمية الإجتماعية للأجر و المرتب 39.....

الفرع الثالث : الأهمية التحفيزية للأجر و المرتب 41.....

المبحث الثاني : التطور القانوني للأجر في الوظيفة العمومية الجزائرية 45.....

المطلب الأول : الأجر في مرحلة ما قبل صدور القانون الأساسي العام للعامل 47.....

الفرع الأول : الأجر في المرحلة الإنقالية 47.....

الفرع الثاني : الأجر في ظل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الأمر 133/66) 49.....

المطلب الثاني : الأجر في مرحلة ما بعد صدور القانون الأساسي العام للعامل	58.....
الفرع الأول : الأجر في ظل القانون الأساسي العام للعامل	59.....
الفرع الثاني : الأجر في ظل القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات والإدارات العمومية	63.....
الفصل الثاني : واقع و آفاق نظام الأجر في قانون الوظيفة العمومية الجزائري	72.....
المبحث الأول : هيكل المرتبات في الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين	73.....
المطلب الأول : العمليات الأساسية لإعداد هيكل المرتبات	74.....
الفرع الأول : التخطيط	74.....
الفرع الثاني : تقييم الوظائف	82.....
الفرع الثالث : تقييم الموظفين (تقييم الأداء)	105.....
المطلب الثاني : تشكيل الراتب	113.....
الفرع الأول : الأجر الأساسي (راتب الرئيسي)	114.....
الفرع الثاني : إضافات الراتب	125.....
الفرع الثالث : إقطاعات الراتب	149.....
المطلب الثالث : تفاعل الراتب مع المسار المهني للموظف العام	157.....
الفرع الأول : المرتب عند تقلد الوظيفة	157.....
الفرع الثاني : المرتب أثناء المسار المهني	158.....
الفرع الثالث : مصير المرتب بعد الخروج النهائي من الوظيفة العمومية	168.....
المبحث الثاني : أحكام إستثنائية عن هيكل المرتبات في الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين	173.....

المطلب الأول : مرتبات شاغلي المناصب العليا و الوظائف العليا	174
الفرع الأول : كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا	174
الفرع الثاني : كيفية منح مرتبات شاغلي الوظائف العليا	181
المطلب الثاني : نظام المرتبات الخاص بالأعون المتعاقدين	187
الفرع الأول : تصنيف الأعون المتعاقدين في شبكة استدلالية خاصة	189
الفرع الثاني : النظام التعويضي الخاص بالأعون المتعاقدين	196
الخاتمة	202
قائمة المراجع	206
فهرس المحتويات	219

ملخص

SOMMAIRE

SUMMARY

ملخص :

تناولت الدراسة موضوع نظام الأجر في قانون الوظيفة العمومية في الجزائر ، البداية كانت باستعراض المفهوم الاقتصادي الاجتماعي للأجر ، كون الأجر مفهوم اقتصادي اجتماعي قبل أن تكون موضوعا لأي قاعدة قانونية ، هذا المفهوم سايره القانون ، فتطور الأخير بتطور الأول ، فالأجر تطورت في الزمان و المكان ، بفضل نضال العمال و الموظفين و سعيهم الدائم لتحسين أوضاعهم بتحسين أجورهم ، فتحول الأجر من ثمن لسلعة العمل إلى قيمة اجتماعية و اقتصادية يراعى في تحديدها كل العوامل المحيطة بالعامل أو الموظف و كذا كل الظروف السائدة في المجتمع ، و هذا ما يسعى القانون دائما إلى تكريسه ، و القانون الجزائري المتعلق بالوظيفة العمومية من بين القوانين التي تطورت من خلال التعديلات المتلاحية سعيا إلى إصلاح أوضاع القطاع و أوضاع موظفيه ، آخر هذه التعديلات تمثل في الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الذي رافق صدوره العديد من النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال الأجر و أهمها المرسوم الرئاسي 304/07 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ، و هذا التعديل الأخير يمثل واقع نظام الأجر في قطاع الوظيفة العمومية ، و كذا آفاق هذا النظام ، لأن استمرار الاحتجاجات و الاضطرابات التي موضوعها الأجور ، و توافق التعديلات المتعلقة بالقواعد القانونية و التنظيمية المنظمة لهذا الموضوع ، يعني وجود آفاق تعد بها السلطة و ينتظرها الموظفون العموميون لغد أفضل .

الكلمات المفتاحية:

نظام الأجر، الوظيفة العمومية، المفهوم الاقتصادي الاجتماعي، الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين، نظام دفع الرواتب.

SOMMAIRE

L'étude a pour objet le système des salaires selon la loi de la fonction publique en Algérie.

Le départ ; était l'exposition de na notion du socio-économique des salaires, du fait que les salaires sont des notions socio-économiques, avant qu'elle soit objet d'une règle juridique. Cette notion a convoyé la loi, cependant ce dernier a évolué par l'évolution du premier, les salaires ont évolués dans le temps et dans l'espace, grâce au combat menait par les travailleurs et les fonctionnaires, et leurs efforts permanents pour améliorer leur situation par l'augmentation des salaires, en conséquence, la notion du salaire s'est transformée du prix de marchandise du travail à une valeur socio-économique, qui observe l'environnement du travailleur ou le fonctionnaire Ainsi que toutes les circonstances de la société, ce que la loi a toujours visé à consacrer, et la loi algérienne relative à la fonction publique est parmi les lois qui ont évolué par les modifications successives pour améliorer la situation du secteur et ses fonctionnaires, les dernières modifications consistent en l'ordonnance n° 06-03 portant le statut général de la fonction publique, accompagné par plusieurs textes réglementaires relatifs au domaine des salaires dont le plus important est le décret présidentiel n° 07-304 définissant la grille indicelle des salaires des fonctionnaires et le mode de paiement de leurs salaires, cette dernière modification représente la réalité du système des salaires dans le secteur de la fonction publique, et aussi les perspectives de ce système, parce que la persistance des protestations et des grèves sur les salaires, et la continuité des modifications relatives aux règles juridiques et réglementaires régissant ce domaine, c'est-à-dire, l'autorité promit des nouveaux perspectives, et les fonctionnaires publiques l'attendent, pour un meilleur avenir.

Les mots clés :

Système des salaires, Fonction publique, Notion socio-économique, La grille indicelle des salaires des fonctionnaires, Mode de paiement des salaires.

Summary :

The thesis is about the remuneration system in the public function law in Algeria. At first, it concerns the socio-economic concept considering that salaries are a socio-economic concept before being an object for any legal conditions. This concept was adopted by law, hence the last evolved by the development of the first, salaries changed among time and place thanks to the fight of workers and their permanent efforts to improve their situations by ameliorating their salaries. So the salary changed from a price for the work merchandise into a socio-economic value considering in its determination all factors surrounding the workers or the employee in addition to all circumstances and those spread in the society and that's the aim of law. Algerian law relative to the public function is one of laws which is developed by consecutive improvements in order to reform states of the sector and of the employee; the last improvement was the ordinance 06/03 about the general legal status of the public function that joined many regulatory dispositions concerning the salaries field, the most important is the presidential decree 07/304 fixing the salary scale for employees degrees and the system for paying salaries. This final enhancement represents the fact of the system of salaries in the sector of the public function in addition to the ambitions of the system because the continuity of protestations and perturbations that the object is salaries, and also the continuity of enhancement concerning legal and regulatory conditions regulating this object, that means the existence of horizons for the authority and public employees for better future.

Key words:

The remuneration system, Public function, The socio-economic concept, The salary scale for employees degrees, system of paying salaries.